وروى عن ابو هر

وروى عن ابو هريرة رضى الله
عنه ان رجلا اتى النبى
عليه السلام فقال ما نمت
هذه الليلة يا رسول الله
فقال له اى شئ فقال من
عقرب فقال له النبى
عليه السلام اما انك لو قلت
حين امسيت اعوذ بكلمات
الله التامات كلها من شر ما
خلق لم يضرك شيا باذن
الله تعالى

جامع اللطايف



كتاب المختار الفتوى

وقال عليه السلام الهرة سبع
وقال عمر الهرة لمواقون من الطـ
لقوله عليه السلام يوم الخندق
ان الله تعالى حرم عليكم
لحم الحمير والبغال ...
في القدور ...

لقوله عليه السلام
استنشى بمحمود ...
فليس ...

لقوله عم الاعمال
بالنيات
لقوله عم ... الناس والدين
تحت الثياب ...

الحيض في اللغة
عبارة عن دم مطلق
خارج من كل مكان
وفي الشريعة
عن دم مخصوص
عن مكان معين وهو
رحم امراة

قوله ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
مثل ان يقول اللهم ارزقنا لباسا
طريقة وامراة شريفة او كذا وكذا
دينارا او نعمة او ما يشتهي
قلبه من الدنيا هذا عندنا ...
جاز ...

رجل اشترى بقرة او شاة على انها حامل ... [illegible]

قال الشيخ الإمام العلامة مجد الدين محمود بن مودود

بن محمود البلدحي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه الحمد لله ...

هذا كتاب المختار للفتوى

لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى ٦٨٣

غفر الله له

عجلوا في ستة مواضع
عجلوا بأداء الخصماء قبل الخصام
عجلوا بإطعام الضيف قبل الكلمات
عجلوا بالصلاة قبل الفوت
عجلوا بالتوبة قبل الموت
وعجلوا بتزويج البنات قبل ...
وعجلوا بدفن الأموات قبل ...

دعاء النكاح
الحمد لله الذي أحل النكاح وحرّم الزنا
والسفاح ومنّ علينا بحصول القرابة والنسب
ويكون الأمهات بمثل الأب الناكح راغب والمنكوحة
راغبة على ما قد أمضاه اللهم بارك له في ناصيتها
وبارك لها في ناصيته وصلى الله على محمد وآله
أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على جزيل نعمائه واحمده على جليل آلائه
واشكره على جميل بلائه واشهد ان لا اله الا هو شهادة
اعدها ليوم لقائه وان محمدا عبده ورسوله سيد رسله
وخاتم انبيائه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واصفيائه
واحمده على ان جعلني ممن سلك سنن سننه واقتفاه
ووارد شريعة شرعه فرواه حمد من غمرته نعمه وعمته
عطاياه وطلب مني من وجب جوابه على ان اجمع له
مختصرا على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
وارضاه مقتصرا على مذهبه معتمدا فيه على فتواه
فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه وسميته المختار
للفتوى لانه اختاره اكثر الفقهاء وارتضاه ولما حفظه
جماعة من الفقهاء واشتهر وشاع بينهم ذكره وانتشر

الصلوة هي الرحمة من الله والاستغفار من الملائكة والدعاء من الانس والجن وقد جمعها قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه

وطلب مني بعض اولاد بني اخي النجباء ان ارمز رموزا

يعرف بها مذاهب بقية الفقهاء لتكثر فايدته وتعم عايدته

فاجبته الى طلبته وبادرت الى تحصيل بغيته بعد

ان استعنت بالله تعالى وتوكلت عليه واستخرته

وفوضت امري اليه وجعلت لكل اسم من اسماء

العلماء حرفا يدل عليه من حروف الهجاء وهي

لابي يوسف س ولمحمد م ولزفر ز وللشافعي

ف والله سبحانه وتعالى اسئل ان يوفقني

لاتمامه ويختم لي بالسعادة عند اختتامه انه ولي

ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل

انما قدم الطهارة على الصلوة لانها لا يمكن بدونها وهي شرطها

كتاب الطهارة

من اراد الصلوة وهو محدث فليتوضأ وفرض

الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح

الا عند زفر باصبع اذا مدها حتى صار كثلث اصابع وعند الشافعي الفرض في مسح ثلث شعرات ولو مسح باطن اصبعيه موضعا وظاهره موضعا جاز وكذا لو مسح باصبع واحد بكل جانب موضعا مشكلات

قوله كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الصلوة لان الطهارة شرط والصلوة مشروط شرح

التفويض ان لا يختار العبد شيئا من امور دنياه بل يكل اختياره الى مولاه

الطهارة مفتاح الصلوة والصلوة مفتاح الايمان والايمان مفتاح الجنة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تدخل الناس في الصلوة الا بالوضوء كاهل ثم قال ... رضي الله عنه ان صلى بغير وضوء عمدا فهو كافر لانه استخفاف في طاعة الله تعالى وقال الشافعي لا يكفر شرح

الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة ...

ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين وسنة
تسمية الله تعالى في ابتدائه والسواك والمضمضة
والاستنشاق ثلاثا ومسح جميع الرأس والاذنين
بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومستحبه النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة
وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين
ان كان نجسا وسال عن رأس الجرح والقيء ملاء
الفم واذا اختلط الدم بالبصاق فان غلبه او ساواه
نقض والاغماء والجنون والنوم مضطجعا
او متكيا او مستندا ينقض والنوم قائما وراكعا
وساجدا او قاعدا ومس الذكر والمرأة لا ينقض
والقهقهة في الصلوة تنقض فصل فرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن

وسُنّتُه ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة
عن بدنه ثم يتوضأ للصلوة ثم يفيض الماء على جميع
بدنه ثلاثا ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل او دبر
على الفاعل والمفعول به وانزال المني على وجه
الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن
استيقظ فوجد في ثوبه منيا او مذيا فعليه الغسل
وغسل الجمعة والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز
للمحدث والجنب مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز
للجنب قراءة القرآن ويجوز له الذكر والتسبيح
ولا يدخل المسجد الا للضرورة والحائض والنفساء
كالجنب **فصل** تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه
المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والآبار وان تغير
بطول المكث وتجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير

في الوضوء او الغسل شيئا يسيرا لم يصبه الماء

المذي ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والودي ما يخرج منه بعد البول من الامناء

والتقاء الختانين من غير انزال لقوله عم اذا التقا الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل

واذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بللا

وان نام في المسجد فاجتنب فيلا يباح له الخروج حتى يتيمم وقيل يباح

احترازا عن الخل ونحوه

احدا وصافه كاللبن والزعفران والاشنان وماء

في اللبن روايتان

المد ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فازال عنه طبع

الماء كالاشربة والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة

وعند محمد يعتبر الغلبة باللون وهو رواية عن ابي يوسف

بالاجزاء والماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة

والغلبة بالاجزاء تعتبر اللون وهو الصحيح خلاصة

لا يجوز الوضوء به الا ان يكون عشرة اذرع في

عشرة وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف واذا وقعت

النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء

منه والاثر طعم او لون او ريح وما كان مائي

المولد من الحيوان موته في الماء لا يفسده وكذا

ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبق والزنبور

اي دم سائلة

وما عداهما يفسد الماء القليل والماء المستعمل

لا يطهر الاحداث وهو ما ازيل به حدث او استعمل

قال محمد لا يصير

على وجه القربة ويصير مستعملا اذا انفصل من

العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي

لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر

لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة وعظمها

وعصبها وحافرها وقرنها طاهر **فصل** اذا وقع

في البير نجاسة فاخرجت ثم نزحت طهرت

واذا وقع في آبار الفلوات من البعر والروث

اي بير دشتي

والاخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر وخرو

يعني كالبقر — ولو وقع الانسان في البير وانغمس فيه واخرج

الحمام والعصفور لا يفسدها واذا مات في البير

وقال الشافعي يفسده رعاية

فارة او عصفورة او نحوهما نزح منها عشرون

دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة ونحوها

من اربعين الى ستين وفي الآدمي والشاة والكلب

جميع الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع

الماء وتعتبر في كل بير دلوها واذا لم يمكن اخراج

جميع الماء نزح مائتا دلو الى ثلثمائة **فصل**

حيا اذا كان طاهرا لا ينزح منه شيء واذا كان محدثا ينزح اربعين دلوا وان كان جنبا ينزح ماء البير كله ولو وقع الابل والبقر وانغمس فيه واخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا ولو وقع فيها غنم وانغمس واخرج حيا ينزح منها عشرة دلاء قال اصحابنا واذا وقع فيه شاة فاخرجت حية فانه لا ينزح منه شيء وقيل بانه ينزح ماء البير كله لانه لا تخلو من بول على فخذها وبولها نجس وكذلك الابل والبقر واذا وقع دجاجة فاخرجت

سور الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسور البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء والله اعلم

باب التيمم

من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش او عدم آلة تيمم بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية ويستوي فيه الجنب والمحدث وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم تمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الاخرى وباطنها

لان لعابها نجس

اي التيمم في الحدث والجنب طريق واحد

وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل ... الشافعي

مع المرفق وفي اشتراط الاستيعاب روايتان

ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى بالتيمم

ثم وجد الماء لم يعد وان وجده في خلال الصلوة

توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء

كالوضوء ويستحب تاخير الصلوة لمن طمع في الماء

ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها

لو توضأ وكذلك صلوة العيد ولا يجوز الجمعة وان

خاف الفوت ولا للفرض اذا خاف فوت الوقت

وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله

صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد

ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم

ويطلب الماء من رفيقه فان منعه تيمم ويشتري

الماء من رفيقه بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتريه

عن ابي حنيفة روايتين اصحهما اشتراط والرواية التي لم يشترط رواية الحسن بن زياد حتى اذا مسح اكثر الوجه واليدين جاز على هذه الرواية ووجهها لان الاكثر يقوم مقام الكل لان اشتراط الاستيعاب حرج

وعند الشافعي لا يبطل الصلوة بعد الشروع وقبل الشروع يبطل ويجب

وقال ابو يوسف يعيد اذا وضعه بنفسه او بامره واذا وضع بلا علم لا يعيد بالاجماع

وان كان مع رفيقه لا يجوز له التيمم حتى يسال عنه اذا كان غالب ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسال عنه وصلى ثم سال عنه فاعطى يلزمه الاعادة

بالكثير ولا يجمع بين الوضوء والتيمم لمن كان
به جراحة غسل بدنه الا موضعها ولا يتيمم لها

باب المسح على الخفين

وتجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط
لبسهما على طهارة كاملة وتمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من عقيب
الحدث بعد اللبس والمسح على ظاهرهما وفرضه
مقدار ثلثة اصابع من اليد والسنة ان يبداء
من اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على خف
فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من
وقال مالك الخرق لا يمنع سواء كان صغيرا او كبيرا وقال الشافعي يمنع مطلقا
اصابع الرجل الصغار ويجمع خروق كل خف وبه قال زفر
وبه قال الشافعي لا يمسح
على حدته ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف عليه
وعلى الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين

احترازا عن قول الشافعي فانه يقول المسح على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنة

وان مسح لا يجزيه

او منعلين وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع

المجلد ما وضع الجلد اعلاه واسفله المنعل ما وضع الجلد على اسفله هدايه

الخف ومضي المدة فاذا مضت نزعهما وغسل

رجليه وخروج القدم الى ساق الخف نزع

مسح مسافر ثم اقام بعد يوم وليلة نزع وقبل

ذلك يتم يوما وليلة مسح مقيم ثم سافر قبل

يوم وليلة تمم مدة المسافر ولا يجوز المسح

خلافا للشافعي رعاية

على العمامة ولا القلنسوة والبرقع والقفازين

ويجوز على الجباير وان شدها على غير وضوء

فان سقطت عن برء بطل افتصد وعصب يده

مسح على جميع العصابة مع فرجتها ان ضره حلها

وهكذا الجراحات والقروح وضع على شقاق

رجله دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظهر

الدواء

باب الحيض

وعند الشافعي يعيد الوضوء نهايه

عند ابي يوسف يعتبر خروج اكثر القدم وعند محمد ان بقي ما يجوز عليه المسح وعند الشافعي لا يبقى كيف كان

وهذا اذا كان المسح على الجراحة يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجباير نهاية

هو الدم الذى تصير المراة به بالغة واقله ثلثة

ايام ولياليها واكثره عشرة ايام بلياليها وما نقص

عن اقله وزاد على اكثره وما تراه الحامل استحاضة

عندا حيض

لا تمنع الصوم والصلوة والوطى وما تراه المراة

من الالوان فى مدة حيضها حيض حتى ترى

وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة حيضا لانه لوا هرقت الكوز لسبق القراح

البياض الخالص وكذا الطهر المتخلل فى المدة وهو

يسقط عن الحايض الصلوة اصلا وتحرم عليها

الصوم فتقضيه وتحرم وطيها ويكفر مستحله

لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن

ويستمتع بها ما فوق الازار واذا انقطع لاقل

من عشرة ايام لم تجز وطيها حتى تغتسل

او تمضى عليها وقت صلوة وان انقطع لعشرة

جاز قبل الغسل واقل الطهر خمسة عشر

يوما ولا حد لاكثره فصل المستحاضة ومن به

٦

سلس البول وانطلاق البطن وانفلات

الريح والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقى

يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون

به ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل فيتوضؤن

لوقت صلوة اخرى والمعذور هو الذى

لا يمضى عليه وقت صلوة الا والحدث

الذى ابتلى به موجود واذا زاد الدم

على العشرة ولها عادة فالزائد عليها استحاضة

واذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من

كل شهر والباقى استحاضة فصل النفاس

الدم عقيب الولادة ولا حد لاقله واكثره

اربعون يوما واذا جاوز الدم الاربعين

ولها عادة فالزائد عليها استحاضة وان لم تكن

وقال الشافعى يتوضأ لكل فرض وقال مالك لكل نفل

اى من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر

خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا وعند ابى يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم تحصل
شرح وقايه

فطهارة المعذور ينتقض بخروج الوقت عند ابى حنيفة ومحمد وعند زفر بالدخول فى المسئلتين اذا توضأ للصبح ثم طلعت الشمس او توضأ بعد طلوع الشمس للعيد او للضحى ثم دخلت وقت الظهر وعندهما فى الاولى ولا ينتقض فى الثانية وعند زفر بالعكس وعند ابى يوسف ينتقض فيهما

لانه عدم وقت للنساء اربعون يوما وهو حجة على الشافعى فى التقدير ستين يوما وعلى مالك سبعون

عند الشافعى اكثر النفاس ستون يوما وعند مالك سبعون يوما

وكل ما يخرج من بدن الانسان موجب للتطهير فنجاسته غليظة كالغائط والبول والدم والصديد والقيء والاختلاف فيه احتمال

لها عادة فنفاسها اربعون يوما والنفاس
في التوأمين عقيب الاول والسقط ان استبان
والتوأمان ولدان فيهما اقل من ستة اشهر
بعض خلقه ولد

باب الانجاس وتطهيرها

اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعضه
النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة
ان يزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان
مايعا ووزنا ان كان كثيفا والمانع من
الخفيفة ان يبلغ ربع الثوب وكل ما يخرج
من بدن الانسان موجب للتطهير
فنجاسته غليظة وكذلك الروث والاخثاء
وبول الفارة والصغير اكل اولم ياكل
والمني نجس يغسل رطبه والفرك يابسه واذا
ويجزي وان كان على الثوب رعاية
اصابت الخف نجاسة لها جرم كالروث
وقال الشافعي طاهر رعاية
فجفت فدلكه بالارض جاز والرطب وما لا جرم له

كالخمر لا يجوز الا الغسل والسيف والمراة يكتفى

بمسحهما فيهما واذا اصابت الارض نجاسة فذهب

في الخفيفة والغليظة

اثرها جازت الصلوة عليها دون التيمم وبول

وقال زفر والشافعي لا يجوز رعاية

ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب

وعند محمد بول الفرس وبول ما يؤكل لحمه طاهر

البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور

ثوب اصابه بول الفرس لم يفسد الصلوة حتى يفحش عند ابي حنيفة

نجاسة مخففة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور

طاهر الا الدجاج والبط فنجاستهما مغلظة واذا

وقال الشافعي نجاسة مغلظة في الكل سواء كان ماكولا او غير ماكول

انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فليس بشيء

ويجوز زوال النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر

وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالماء رعاية

كالخل وماء الورد فان كان لها عين مرئية فطهارتها

زوالها ولا يضر بقاء اثر يشق زواله فما ليس

مرئية فطهارتها ان يغلب على الظن طهارته

عنده لا بد من التثليث او التسبيع

ويقدر بالثلث او بالسبع قطعا للوسوسة وكذلك

لانه مشكوك فالطاهر لا يزول الطهارة بالشك

جامع الصغير

جامع الصغير

الاكثر من قدر الدرهم

في الاستنجاء ولا يجب العدد في كل مرة والاستنجاء

وقال الشافعي واجب رعاية

سنة من كل ما يخرج من السبيلين الا الريح

ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه

والغسل افضل فاذا تعدت النجاسة المخرج

لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بطعام ولا

وان ارتكب فيفعل اجزاءه رعاية

روث ولا بعظم ويكره استقبال القبلة واستدبارها

في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض

الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس

وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان يبلغ الظل مثله

الى ان يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال

فيدخل وقت العصر حتى تغيب الشمس

عن ابي حنيفة هداية

فيدخل وقت المغرب حتى تغيب الشفق

الابيض فيدخل وقت العشاء والوتر حتى تطلع

ومن صلى العشاء ... فلا وقت الوتر اذا فرغ من العشاء الى طلوع الفجر رعاية

الفجر ويقدم العشاء على الوتر ويستحب الاسفار

وقال الشافعي المستحب في كل صلوة تعجيلها رعاية

بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء

في صحيح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم شرح

وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل

مطلقا في المغرب اي صيفا وشتاء اذا كانت السماء مصحية بلا غيم

المغرب وتاخير العشاء الى ثلث الليل ويستحب

ويكره تاخيره الى اشتباك النجوم رعاية

في الوتر اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر اوله

اي ان لم يعتمد

لمن وثق بالانتباه وقايه

ويستحب تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل

وعند ابي حنيفة التاخير في الكل احتياط

العصر والعشاء يوم الغيم

فصل

لا تجوز

لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع

الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند في الوقت المكروه شي

وقال في قاضي خان اذا صلى جنازة عند غروب الشمس وطلوعها وعند زوال لا يعيد بعد ذلك

طلوع الشمس وزوالها وغروبها الا عصر يومه

قال النبي عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك كله

عند الغروب ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع

تقديره لا يصلي النفل بعد صلوة الفجر

الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا بعد

طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب

واذا حضرت الجنازة فالافضل ان يصلي ولا يؤخر لقوله عم ثلث لا يؤخرون الجنازة اذا حضرت فتشملها في هذه الاوقات وغيرها

ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل صلوة العيد

وقال الشافعي تجوز الفرايض والنوافل وسجدة التلاوة في هذه الاوقات من غير كراهية شرح

ولا يجمع بين الصلوتين في وقت واحد في
وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعذر السفر والمطر
حضر ولا سفر الا بعرفة والمزدلفة

باب الاذان

الاذان في اللغة عبارة عن الاعلام قوله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام من الله ورسوله

وصفته معروفة ولا ترجيع فيه
والاقامة مثله وهما سنة للصلوة الخمس
وقال الشافعي فرادى رعاية
والجمعة ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة
روى ان بلال جاء الى باب عايشة بعد اذان الفجر وقال الصلوة يا رسول الله
قد قامة الصلوة مرتين ويترسل الاذان ويحدر
الاقامة ويستقبل بهما القبلة ويجعل اصبعيه
في اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة
والفلاح ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب
ويكره التلحين في الاذان واذا قال حي على
الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة كبروا وان كان الامام غايبا او هو

وعند ابي يوسف شرع عقيب الفراغ من الاقامة وعند زفر شرع عقيب قوله قد قامت الصلوة ثانيا وعند مالك والشافعي عقيب الفراغ واستواء الصفوف

المؤذن لا يقوم مواحتى تحضر ويؤذن للغايبة

ويقيم ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ولا يتكلم

في الاذان والاقامة ويؤذن ويقيم على طهارة

ويكره اذان الجنب واقامة المحدث باب

ما يفعل قبل الصلوة وهي ست فرايض طهارة

من النجاستين وطهارة الثوب وطهارة المكان

وستر العورة واستقبال القبلة والنية وعورة

الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته وكذلك

الامة وظهرها وبطنها وجميع الحرة عورة الا وجهها

وكفيها وفي قدميها روايتان ومن كان بمكة

ففرضه اصابة عين الكعبة ومن كان نائيا عنها

فاصابة جهتها ومن كان خايفا يصلي الى اي

جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس له

9

ويجوز لصلوة في الوقت وقال ابو يوسف والشافعي يجوز ان يؤذن للفجر في النصف الاخير من الليل والله اعلم

قال النبي عليه السلام من تكلم عند الاذان اخاف فوت الايمان

من ابغض عالما من غير سبب ظاهر او سمع الاذان والقرآن فتكلم بكلام الدنيا او قال للغزاة هؤلاء آكل الربا او قال لصالح وجهه عندي كوجه الخنزير ففي هذه المسائل تخشى عليه الكفر نقل من شرح يقول العبد

بقوله تعالى وثيابك فطهر

ان تقدم الطهارة عن الاحداث والانجاس كما ذكر في كتاب الطهارة وباب الانجاس مشكلات

يعني من نجاسة المغلظة والمخففة

لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

والركبة من العورة والسترة ليس من العورة وقال الشافعي على القلب رعاية اي على العكس

ای عورة

الصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة

من يسأله اجتهد وصلى ولا يعيد وان اخطاء

فان علم بالخطاء وهو فى الصلوة استدار وبنى

وان صلى بغير اجتهاد فاخطاء اعاد والا فلا

وينوى الصلوة التى يدخل فيها نية متصلة

بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه اى صلوة هى ولا

معتبر باللسان وان كان ماموما ينوى

الصلاة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل النجاسة

صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا

قاعدا اومئا وهو افضل من القيام والله اعلم

باب الافعال فى الصلوة

ينبغى للمصلى ان يخشع فى صلوته ويكون نظره

الى موضع سجوده ومن الدخول فى الصلوة كبر

ورفع يديه ليحاذى ابهاماه شحمتى اذنيه ولا يرفعهما

في تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره

تحت سرته ويقول سبحانك اللهم الى آخره

عنده على صدره / وعند الشافعي يقرأ اني وجهت الآية قبل هذا الثناء

ويتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيه

نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فالشيطان عدو يرانا ونحن لا نراه فنستعين بمن يرى الشيطان وهو لا يراه

ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والاوليين من

المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وان كان

منفردا ان شاء جهر وان شاء خافت وان كان ماموما

عنده يجهر في صلوة الجهرية والجهر افضل رعاية

لا يقرأ ويخفي الامام والمأموم آمين فاذا اراد الركوع

عنده يقرأ الفاتحة / وعندهما يخفيها

كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه

وبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول سبحان

ربي العظيم ثلثا ثم يرفع راسه ويقول سمع الله

لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد

عندهما يجمع الامام بينهما وعند الشافعي يجمع المؤتم ايضا

على انفه وجبهته ويضع يديه حذاء اذنيه ويبدي

يجوز عند ابو حنيفة رحمه الله الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما

ضبعيه ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى

والافضل ان يكبر المأموم مقارنا لتكبير الامام وعندهما بعده وفي السلام بعده بالاتفاق والفرق لابي حنيفة ان التكبير شروع في العبادة فالمسارعة اليها افضل والسلام خروج منها فالاركان افضل وتعرف التكبير وهو السنة ولان المد في اوله كفر لكونه استفهاما وفي اخره لحن من حيث العربية اختيار

ثلثا ثلاثا ثم يكبر ويرفع راسه ويجلس ثم يكبر ويسجد

عند الشافعي يعتمد ويجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا

ثلاثا ثم يكبر وينهض قايما ويفعل كذلك في الركعة الثانية

سوى الافتتاح والتعوذ فاذا رفع راسه فيهما من

السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب

اليمنى وتشهد وهو التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرا فيما بعد

الاولين فاتحة الكتاب ويجلس في آخر الصلوة

وقال مالك الجلس في القعدتين جميعا على وركيه ويخرج رجليه من الجانب

كما بينا ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

وقراة التشهد واجبة وقال الشافعي فرض رعاية

ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية

الماثورة ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله

واصابة لفظة السلام واجبة وقال الشافعي وقال مالك فرض رعاية

وعن يساره كذلك

فصل

الوتر واجبة وهي

قال النبي عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر

الوتر واجب عند ابي حنيفة وعندهما سنة

ثلث ركعات كالمغرب ويقرأ في جميعها ويقنت

في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه ويكبر ثم يقنت

ولا قنوت في غيرها والقراءة فرض في الاوليين

سنة في الاخريين وان سبح فيهما اجزاه ومقدار

الفرض آية في كل ركعة والواجب الفاتحة

وسورة او ثلث آيات والسنة في الفجر والظهر

طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه

وفي المغرب قصاره وفي حالة الضرورة والسفر

يقراء بقدر الحال ولا يتعين شيء من القرآن لشيء

من الصلوات ويكره تعيينه الجماعة سنة موكدة

واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرءهم

ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ولا يطول

بهم الصلوة ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى

بالاتفاق مع الكراهية وان قراء غيره ولم يقراء الفاتحة يجوز عندنا بالكراهية وعنده لا يجوز الآية مشكلات

مع يديه للقنوت ثم يرسلهما ويأخذهما جامع

وعند ش معنى لا قنوت في الوتر

وعند الث فمعنى يقنت بعد الركوع

وعند الث فمعنى يقنت في الفجر بعد ركوع الركعة الاخيرة في جميع السنة وكذا في ساير الصلوات اذا نابت نايبة

وعند ابي حنيفة رحمه الله ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجب رواه الحسن عن ابي حنيفة حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت كما في

اي طويلة كانت او قصيرة وعندهما

الفاتحة فرض في الركعات كلها لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب

اي طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة يتساءلون واوسطه من سورة عبس الى الفجر وقصاره من سورة لم يكن الى آخر القرآن

طوال المفصل من الحجرات الى سورة عبس اوساطه المفصل من كورت الى سورة الضحى والباقي قصاره المفصول هذا ذكر في شرح طحاوي لفخر رحمه الله

وعند الث فمعنى قراءة الفاتحة فرض في جميع الركعات كلها لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب

قال عم من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة

والفاسق وولد الزنا والمبتدع ولا تجوز امامة النساء

وان تقدموا جاز منه

والصبيان للرجال ومن صلى بواحد اقامه

عن يمينه فان صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم

كما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس رضي الله عنه حين صلى

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء

ولا تدخل المراة في صلوة الرجل الا ان ينوي بها

واذا قامت الى جنب رجل في صلوة مشتركة

فسدت صلوته ويكره للنساء حضور الجماعات

وان يصلين جماعة فان فعلن تقف الامام

صاحب العذر

وسطهن ولا يقتدى الطاهر بصاحب عذر الدايم

امي امتين وقاريين فسدت صلوتهم جميعا

ولا القارى بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا من

يركع ويسجد بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا من

يصلي فرضا آخر وتجوز اقتداء المتوضي بالتيمم

والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد والمتنفل بالمفترض

ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد وتجوز ان يفتح
على امامه وان فتح على غيره فسدت صلوته ومن
حصر عن القراة اصلا فقدم غيره جاز وان قنت امامه
في الفجر يسكت **فصل** يكره للمصلي ان يعبث
او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص شعره او
يسدل ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع بغير عذر
او يقلب الحصى الا لضرورة او يرد السلام بلسانه
او بيده او يتمطى او يتثاوب او يغمض عينيه او يعد
التسبيح او الايات ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة وان اكل او شرب او تكلم او قرا من
المصحف فسدت صلوته وكذلك اذا ان او تاوه
او بكى بصوت الا ان يكون من ذكر الجنة او النار
وان سبقه الحدث توضا وبنى والاستيناف افضل

عم يلاخص الصحابة في صلوته بموق عينه وباقيها من الافعال كالعبث بثوبه او بجسده وقلب الحصا وفرقعة الاصابع ... اذا تكرر في ركن واحد ثلث مرات يفسد والا فلا لانه عمل قليل فان تكرر يكون عملا

ويكره للمصلي ان يعبث بشيء من جسده او ثيابه

لان العبث خارج الصلوة حرام فكيف لا يكره في الصلوة

لانه عليه السلام نهى عن السدل وهو ان تجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه

لانه كلام

لانه فيه ترك سنة القعود

نهى عن تغميض العين في الصلوة

لانه سلام معنى لو صافح بنية التسليم يفسد صلوته

لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة

لان ذلك من اعمال الصلوة ليس

عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعد الاية والتسبيح وعند ابي يوسف ومحمد لا باس

وتفسير الانين ان يقول اه اه وتفسير التاوه ان يقول اوه

لانه عبادة ايضا هداية

وقال ابو يوسف رحمه الله ان قال آوه تفسد صلوته سواء كان من وجع او مصيبة او من خشية الله تعالى

لانه تشبيه لصنع اهل الكتاب هداية

وان كان اماما استخلف وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث تمت صلوته

فصل

ويقضي الفائتة اذا ذكرها كما فاتت سفرا او حضرا ويقدمها على الوقتية الا ان تخاف فوتها

ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفوائت خلافا للشافعي

ويرتب الفوائت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان وخوف فوت الوقتية وان تزيد على خمس واذا سقط لا يعود وانما تقضى الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها

فيسقط في قليله وكثيره

في ضيق الوقت

خلافا لمالك رعاية

باب النوافل

قال النبي صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين

اي واظب

وكثرة الفوائت مما تسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء وحد الكثرة في ظاهر الرواية ان يصير الفوائت ست صلوات وعن محمد ان يصير خمس صلوات وان اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة فادى الوقتية وهو ذاكر قيل يجوز وقيل لا يجوز وان قضى بعض الفوائت حتى قل

قبل المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب
ان يتطوع قبل العصر اربعا وبعد المغرب ستا وقبل
العشاء اربعا وبعدها اربعا ويصلى قبل الجمعة اربعا
وبعدها اربعا ويلزم التطوع بالشروع مضيا وقضاء

ومن افسد نفلا شرع فيه قصدا لزمه قضاؤه وقال الشافعي لا يلزمه رعايه

وعند ابو يوسف رحمه الله ست منيه

فان افتتحه قائما ثم قعد بغير عذر جاز ويكره وصلوة
الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ست او ثمان ولا يزيد
على ذلك وفي النهار ركعتان او اربع والافضل فيهما
الاربع وطول القيام افضل من كثرة السجود والقراءة

والافضل في الليل والنهار اربع اربع وقالا الافضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وبه يفتى وقال الشافعي الافضل فيهما مثنى مثنى رعايه

واجبة في جميع ركعات النفل

فصل التراويح

سنة موكدة وينبغي ان تجتمع الناس في كل ليلة

نفس التراويح سنة واداؤها بالجماعة مستحب

وان اقامها بعضهم فمن تخلف منهم فقد ترك فضيلة الجماعة في المسجد رعايه

من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم

ولو صلى التراويح في بيوت بغير جماعة لا يكون تراويحا بل يكون تطوعا

خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين
ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بعد

بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلى الوتر جماعة

الا في رمضان ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة

ختم القرآن في التراويح مرة واحدة والافضل في السنن

المنزل الا التراويح **فصل** صلوة كسوف الشمس

ركعتان كهيئة النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر

يعني بغير اذان واقامة

ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين

اى امام

او اربعا ويدعون بعدها حتى تنجلى الشمس وفي

خسوف القمر يصلي كل وحده وكذا في الظلمة والريح

وخوف العدو **فصل** لا صلوة لكن الدعا والاستغفار

وان صلوا فرادى حسن ويخرجون ثلثة ايام

ولا يخرج معهم اهل الذمة **باب السهو**

لانه لا ينزل عليهم الرحمة بل ينزل عليهم اللعنة

يسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم

ويجب اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها او جهر الامام

الاصل فيه حديث ابن مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم ابن رسول الله فقالوا انما انكسفت الشمس لموته فقال النبي عم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم من هذه الافزاع فارغبوا الى الصلوة والتشبيه الى الكسوف لانها يضاف اليه وشرط جوازها ما هو شرط ساير الصلوات وصفها النبي عليه السلام انها سنة لمواظبة النبي عليه السلام وقيل واجبة للام

فيما تخافت به او عكس ولا يلزم لترك ذكر الا القراءة فاتحة

والتشهدين والقنوت والتكبيرات العيدين وان

وان قرأ في القعود او الركوع يسجد للسهو وان

تشهد في القيام او الركوع لا يسجد ومن سهى

مرارا تكفيه سجدتان وان سهى الامام فسجد

سجد المأموم والا فلا وان سهى المؤتم لا يسجدان

والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي ومن سهى

عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب

عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو

وان سهى عن الاخيرة فقام عاد ما لم يسجد فان

سجد ضم اليها سادسة وصارت نفلا وان قعد

مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد في

الخامسة تم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة

يعني سبحان ربي العظيم

واذا كان الرجل منفردا لا يجب عليه سجود السهو سواء جهر في موضع المخافتة او خافت في موضع الجهر شرح مجمع

خلافا لهما رعاية

وان قيد الخامسة بالسجدة فسد فرضه خلافا للشافعي وتحول الكل نفلا خلافا لمحمد ويضيف اليها ركعة اخرى فان لم يضف فلا شيء عليه خلافا لزفر

والركعتان نافلة ويسجد للسهو ومن شك فلم يدر كم
صلى وهو اول ما عرض له استقبل وان كان
يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن
ظن بنى على الاقل

باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالي والسامع في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان
والنمل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق
وشرايطها كشرايط الصلوة وتقضى فان تلاها
الامام سجدها والماموم وان تلاها الماموم
لم يسجدها وان سمعها من ليس في الصلوة سجدها
وان سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلوة سجدها
بعد الصلوة ومن في الصلوة فلم يسجدها فيها سقطت
ومن كرر اية سجدة في مكان تكفيه سجدة واذا اراد

اي طهارة المكان وطهارة الثوب وطهارة البدن وستر العورة واستقبال القبلة

وان تلى الماموم لم يسجد الامام ولا الماموم لا في الصلوة ولا بعده عندهما

السجود ويكبر ويسجد ثم يكبر ويرفع رأسه

باب صلوة

المريض اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان عجز عنهما فان رفع الى رأسه شيئا يسجد عليه ان خفض رأسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود اومى مستلقيا او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام اومى قاعدا فان عجز عن الايماء اخر الصلوة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى بعض صلوته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضاها ولا يقضي اكثر من ذلك ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا والله اعلم

هو الافضل وان صلى قائما اجزاه خلافا لزفر والشافعي رعايه

وقال زفر يومى بحاجبيه فان عجز فبعينيه فان عجز فبقلبه رعايه

وقال محمد تستانف رعايه

خلافا لزفر رعايه

والنوم لا يسقط بخلاف رعايه

وقال الشافعي اذا استوعب وقت صلوة كامل لم يقض رعايه

باب المسافر

وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير مسافراً اذا فارق

بيوت المصر قاصداً مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير

الابل ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال

الرياح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره

وقال مالك والشافعي اذا نوى ان يقيم اربعة ايام

او ينوي اقامة خمسة عشر يوماً في مصر او قرية

فان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه

ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد

[illegible] مسافراً بسفره مقيماً باقامته والمسافر

لانه لا يمكنه مخالفته [illegible]

يصير مقيماً بالنية الا العسكر اذا دخل دار الحرب

او حاصر موضعاً ونية الاقامة من اهل الاخبية صحيحة

واذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان يبيت

باحدهما والمعتبر في تغير الفرض قصراً واتماماً

لتغير فرضهما

آخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج

اي مسافر

الوقت فان اقتدى به في الوقت اتمّ الصلوة فان امّه

اي مسافر

يسلّم على ركعتين واتمّ المقيم والعاصي والمطيع في

الرخص سواء

باب الجمعة

ولا تجب الا على الاحرار المقيمين الاصحاء بالامصار

ولا تقام الا في المصر او مصلّيه وهو ما لو اجتمع

اهله في اكبر مساجده لم يسعهم ولا بدّ من السلطان

احرارا مقيمين رعاية

او نائبه ووقتها وقت الظهر ولا تجوز الا بالخطبة

وقال الشافعي شرط الجمعة ثلثة اولها جماعة اربعون رجلا

تخطب الامام قبل الصلوة خطبتين بفصل بينهما

بقعدة وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى

حتى يأتي خطبتين رعاية

ان تخطب قائما طاهرا ولا بدّ من الجماعة واقلهم

وان خطب قاعدا او محدثا اجزاه مع الكراهة

ثلثة سوى الامام ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلّيها

واقلهم ثلثة عند الامام وقال ابو يوسف مع الامام ومحمد مع الامام

اجزائه عن الظهر فان امّ فيها جاز ومن صلى الظهر في

وتجوز امامة المسافر والعبد والمريض

يوم الجمعة بغير عذر ويكره فان شاء ان يصلي الجمعة

جاز

والحسن ما قيل فيه اذا كان لوجود فيه حوائج الدين وهو القاضي والمفتي والسلطان والوجود فيه عامة حوائج الدنيا فهو مصر جامع والا فلا مستصفى

اي وذكر في الكافي وهو كل موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وذكر في الهداية وهذا عند ابي يوسف وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي

حر عاقل بالغ مقيمين والثاني الخطبة والثالث الوقت رعاية

ويصح في الجمعة خلافا لزفر وينعقد الجمعة بامامهم خلافا للشافعي رعاية

ثلثة سوى الامام

بطل ظهوره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان

يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر واذا خرج

الامام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وانصتوا

واذا اذن اذان الاول توجهوا الى الجمعة واذا صعد

الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه

الاذان الثاني فاذا تم الخطبة اقاموا والله اعلم

باب العيدين وتجب

على من تجب عليه الجمعة وشرايطها كشرايطها

الا الخطبة و يستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل

ويستاك ويلبس احسن ثيابه وتخرج صدقة الفطر

ويأكل شيئا ثم يتوجه الى المصلى ووقت الصلوة

من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي الامام بالناس

ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرأ

فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ثم يبدأ في الثانية

بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في

وان خطب قبل الصلوة جاز ويكره رعاية

الزوايد ويخطب بعد الصلوة خطبتين اساء وجازت

الصلوة فان شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلوها

من الغد ولا يصلونها بعده ويستحب يوم الاضحى

ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وقال الشافعي يقضيها

ما يستحب يوم الفطر الا انه يؤخر الاكل الى ما بعد

الصلوة ويكبر في طريق المصلى جهرا ويصليها كصلوة

الفطر ثم يخطب يعلم الناس الاضحية وتكبير

التشريق فان لم يصلوها اول يوم صلوها من الغد

وبعده والعذر وعدمه سواء وتكبير التشريق

والتكبير ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر الى آخره

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله

الحمد واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعة

ويجب على من دخل مع الامام الرجال من النساء والمسافرين والعبيد تبعا وعلى القوم ان يكبر رعاية

الرجال المقيمين بالامصار عقيب صلوة الفجر يوم

جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع واذا قام الى الثانية نية قرا ثم يكبر ثلثا وركع بالرابعة وهذا مذهب ابن مسعود وقال ابن عباس يكبر في الركعتين ثلثة عشر تكبيرة سبعا في الاولى وستا في الثانية مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقدم التكبير على القراءة فيهما وروي عنه انها ثنتا عشرة تكبيرة وبه اخذ الشافعي الا انه حمل المروي على الزوائد

يعلم الناس فيها صدقة الفطر وان لم يخطب صح

وفي رواية خمسة عشر واشتهر العمل في البلاد بمذهب ابن عباس لموافقة لامر الخلفاء ويرفع يديه في تكبيرات العيد وعن ابي يوسف لا يرفع رعاية

اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة وكلها تمضي اربعة ايام اولها نحر لا غير والرابع تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا مبسوط

وعند الشافعي يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر

عرفة الى عقيب صلوة العصر اول يوم النحر

باب صلوة الخوف وهي ان

يجعل الامام الناس طايفة امام العدو وطايفة يصلي

بهم ركعة ان كان مسافرا او ركعتين ان كان مقيما

وتمضي الى وجه العدو وتجئ تلك الطايفة فيصلي

بهم باقي الصلوة ويسلم وحده ويذهبون الى وجه

العدو وياتي الاولى فيتمون صلوتهم بغير قراة

ويسلمون ويذهبون وياتي الاخرى فيتمون

صلوتهم بقراة ويسلمون وفي المغرب يصلي بالاولى

ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل او ركب فسدت

صلوته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا

يومون الى اي جهة قدروا ولا تجوز الصلوة ماشيا

وخوف السبع كالعدو

باب الصلوة في الكعبة

تجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها فان
قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز
وان كانوا معه جاز الا من جعل ظهره الى وجه الامام
واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول
الكعبة وصلوا بصلاته ومن كان منهم اقرب الى الكعبة
منه جازت صلوته ان لم يكن في جانبه

باب الجنايز

قال النبي عم ولا يجوز قراة القرآن على الميت حتى تغتسل لانه قد وجب عليه الاغتسال نقل من شرح الطحاوي

ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن
اي قرب الى الموت ... وهو السنة رعاية
ولقن الشهادة فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا
عينيه ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب
عنده ويغسل في ثيابه
كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت مجمر وترا
خلافا للشافعي رعاية
ويستر عورته ويوضأ للصلوة الا المضمضة والاستنشاق
وقال ان فعي تمضمض واستنشق رعاية
ويغلى الماء بالسدر او الحرض ان وجد ويغسل
عورته خرقة من السترة الى الركبة ولا يكتفي ستر العورة الغليظة في الاصح رعاية
راسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ولا يوخذ
دراهم

مسئلة قوله كفن الصبي ينبغي كفن المراهق في حق الكفن كالبالغ واما الصبي والصبية يكفن في لفافة وازار فان كفن في ثوب واحد جاز مستصفي

[marginal notes, largely illegible: الصلوة في الكعبة ... وقال مالك لا يجوز ... ؛ والصلوة على ظهر الكعبة ... ؛ يجوز ... في الغير ... ؛ وجه ... رعاية]

شئ من شعره وظفره ولا تختن ويضجع على شقه

الايسر ويغسل حتى يعلم وصول الماء تحته ثم يضجع

على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم تجلسه وتمسح بطنه

فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه

وقال الشافعي يعاد غسله رعاية

بخرقة وتجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور

على مساجده ثم يكفنه في ثلثة اثواب بيض بمجمرة

وعند الشافعي ثلثة لفائف فلا قميص له

قميص وازار ولفافة وكذا هذا كفن السنة يقمص

اولا وهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار

وهو من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل

اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهي من القرن

الى القدم فان اقتصروا على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر

على واحد الا عند الضرورة ويعقد الكفن ان خاف

انتشاره ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه له وكفن

المراة كذلك وتزاد خمار وخرقة تربط فوق ثدييها

فان اقتصروا على ثوبين وخمار جاز وتجعل شعرها

يريد به الازار واللفافة والخمار ويطرح القميص والخرقة مشكلات

ظفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة

فصل الصلوة عليه فرض كفاية واولى الناس

بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي

وقال الشافعي الاولى بها الولي رعاية

ثم الاولياء الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم

على الابن وللولي ان يصلي ان صلى غير السلطان

اذا اجتمعت الجنائز

او القاضي فان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي

وتكرار صلوة الجنازة لا يجوز

بعده وان دفن من غير صلوة صلى على قبره

يجوز رعاية

مالم يغلب على الظن تفسخه ويقوم الامام حذاء

الامام انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها رعاية

الصدر للرجال والمراة والصلوة اربع تكبيرات

في ظاهر الرواية عناية

لا يرفع يديه فيها بحمد الله تعالى بعد الاولى ويصلي

خلافا للشافعي

على نبيه بعد الثانية ويدعو لنفسه بعد الرابعة

فالامام بالخيار ان شاء صلى على كل واحدة على حدة وان شاء صلى على الكل صلوة واحدة ...

وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد

الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله

لنا فرطا واذخرا شافعا مشفعا ولا قراءة

فيها ولا تشهد ومن استهل وهو ان يسمع له

صوت سمي وغسل وصلى عليه والا ادرج في خرقة

ولم يصل عليه واذا حملوه على سريره اخذوا

بقوائمه الاربع واسرعوا به دون الخبب فاذا

وصلوا قبره كره لهم ان يقعدوا قبل ان يوضع

على الارض والمشي خلف الجنازة اولى ويحفر

القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه

الى القبلة ويسجى قبر المراة ويسوى اللبن على

اللحد ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ويكره

بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان
في قبر واحد الا لضرورة ويكره وطئ القبر والجلوس
والنوم عليه والصلوة عنده واذا مات للمسلم
قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ويلفه
في ثوب ويلقيه في حفيرة والا دفع الى اهل دينه

باب الشهيد

وهو من قتله
وقال الشافعي هو شهيد وان لم يكن به اثر رعايه
المشركون او وجد في المعركة جريحا او جرحا قتله المسلمون
يعني اثر الجراحة حتى لو خرج الدم من العين والاذن يكون شهيدا اما لو خرج من المعتاد كالانف والذكر والدبر لا يكون شهيدا لانه لا يدل على الجراحة. خواهرزاده
ظلما ولم تجب فيه مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا
بالغا طاهرا ويصلى عليه ويكفن في ثيابه وينقص
وقال الشافعي لا يصلى عليه رعايه
ويزاد مراعاة لكفن السنة وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح فان
اكل او شرب او تداوى او اوصى بامور الدنيا او باع
او اشترى او صلى او حمل من المعركة حيا او آوته
خيمة او عاش اكثر يوم غسل والمقتول حدا او قصاصا

واذا استشهد الجنب او الحايض او النفساء او الصبي او المجنون غسل وقالا وان لا يغسل وعن الامام في الحايض والنفساء قبل الانقطاع كقولهما رعايه

يغسل ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق لا

يصلى عليهم

كتاب الزكوة

ولا تجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا

ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن الحوائج

الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول ولا تجوز

اداؤها الا بنية مقارنة لعزل الواجب او الاداء

ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينوها

ولا زكوة في مال الضمار وتجب في المستفاد المجانس

ويزكيه مع الاصل وتجب في النصاب دون

العفو وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول وان

هلك بعضه سقط حصته وتجوز فيها دفع القيمة

ويأخذ المصدق وسط المال ومن ملك نصابا

فعجل الزكوة قبل الحول لسنة او اكثر او لنصب جاز

فيقتل لا يصلى عليه وفي الغسل اختلاف المشايخ وكان الشافعي يصلى عليه رعاية

ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة سقط عنه خلافا لزفر رعاية

واذا فرط من عليه الزكوة في ادائها حتى هلك النصاب

ولا زكوة في مال الصبي خلافا للشافعي

[illegible]

٢٠

باب زكوة السوايم السايمة

التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل يتناول البخت
فان علفت نصف السنة فصاعدا فهي علوفة رعاية
والعراب سواء والبقر يتناول الجواميس ايضا
والغنم للضان والمعز سواء فصل ليس في اقل
من خمس من الابل زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي
لان امها صارت حاملة والمخاض وهي الحمل
التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست
لان امها صارت ذات لبن بولادة ولدا اخر
واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى
لانه حق لها ان تحمل
وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
لانها تطيق الجوع يقال جذعت الناقة اذا احبستها من غير علف
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في الخمس

شاة كالاول الى مائة وخمس واربعين ففيها

حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها

ثلث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة

وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض

وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت

لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق

الى مائتين ثم تستانف ابدا كما استونفت بعد

المائة والخمسين **فصل** ليس في اقل من ثلثين

من البقر شئ وفي ثلثين تبيع او تبيعة وهي التي

طعنت في الثانية وفي الاربعين مسن او مسنة

وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد بحسابه الى ستين

ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة

وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض

في كل عشر مسنة فصل ليس في اقل
من اربعين شاة صدقة وفي اربعين شاة الى
مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة وادنى ما يتعلق
به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما
تمت له سنة فصل من كان له خيل سائمة
ذكور واناث او اناث فان شاء اعطى عن
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا زكوة
في البغال والحمير والعوامل والمعلوفة ولا
في الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون
معها كبار ولا في السائمة المشتركة الا ان يبلغ

نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه

سن فلم يوجد عنده اخذ منه ادنى منه واخذ

الفضل او اعلى منه ورد الفضل

باب زكوة الذهب والفضة

وجب في مضروبهما

وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة او لم ينوى

اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة

ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف

مثقال ثم في كل اربعة قيراطان ونصاب الفضة

مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين

درهما درهم وتعتبر فيها الغلبة فان كانت

للغش فهي عروض وان كانت للفضة فهي فضة

وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن

سبعة مثاقيل ولا زكوة في العروض الا ان تكون

للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا من احدهما ويضم قيمتها اليهما

يعني يضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة بل يضم بالاجزاء بداية

باب زكوة الزروع والثمار

ماسقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر الا القصب الفارسي والحطب والحشيش

اي ماء النهر

وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق والخلاف في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء جميعا رعاية

اما قصب السكر وما يوجد في الجبال والثمار ففيه العشر هداية

وماسقي بالدولاب والدالية نصف العشر ولا شئ

يعتبر اكثر السنة رعاية

في التبن والسعف والقصب ومؤنته والخرج عليه

وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر صح

وفي العسل العشر عند ابي حنيفة قل او كثر وقال ابو يوسف لا شئ فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا نقل قدوري بالعراقي صح

والارض العشرية اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية لا تصير عشرية اصلا ولا شئ فيما يستخرج من البحر ولا ما يوجد في الجبال

كالجص والنورة والياقوت والعنبر والزمرد لانه من الارض كالتراب والفصوص اختيار

باب العاشر

وهو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر

ومن الحربي العشر فمن انكر تمام الحول او الفراغ من
الدين او قال اديت الى عاشر آخر او الى الفقير
في المصر وحلف صدق وكذلك في السوائم
الا في دفعه الى الفقراء والمسلم والذمي سواء والحربي
لان صاحب السوائم السلطان هداية
لا يصدق الا في امهات الاولاد وتعشر قيمة الخمر
دون الخنزير باب المعدن
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او
حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر
او خراج فخمسه فيء والباقي له وان وجده في داره
وقال الشافعي لا خمس فيه رعاية
فلا شيء فيه وفي ارضه روايتان وان وجده
وقالا فيه الخمس بداية
حربي في دار الاسلام فهو فيء ومن وجد كنزا
فيه علامة المسلمين فهو لقطة والا فخمسه فيء
مثل كلمة الشهادة رعاية وان كان علامة الكفر كالصنم
والباقي له ان لم يكن للارض مالك فان كان فالباقي

لانقص من مالك بعرف لها باب مصارف الزكوة

وقال ابو يوسف للواجد رعايه

وهم الفقير وهو الذى له ادنى شئ والمسكين الذى

لاشئ له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله

ومنقطع الغزات والحاج والمكاتب يعان فى فك

رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك

ان يعطى جميعهم وله ان يقصر على احدهم ولايد

فعها الى ذمى ولاغنى ولاولد غنى صغير ولامملوكه

ولا الى من بينهما قرابة ولاد اعلى او اسفل او زوجته

ولايدفع احد الزوجين الى الاخر وقالا ان تدفع الى زوجها

ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمى وان اعطى فقيرا

واذا دفع الى الواحد مائتى درهم فصاعدا جاز خلافا لزفر الا انه يكره اذا لم يكن عليه دين او صاحب عيال

واحدا نصابا او اكثر جاز ويكره ويجوز دفعها

الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا

مكتسبا ولو دفعها الى من ظنه فقيرا فكان غنيا او

هاشميا او دفعها فى ظلمة فظهر ابوه او ابنه اجزاه

خلافا لابى يوسف والشافعى واحمد

وهى مسكنه واثاث مسكنه وثيابه ومركبه وسلاحه وعبيده ولانها مستحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة كالمعدوم هدايه

لقوله عليه السلام يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم اوساخ الناس

د مدبره وام ولده صح

وان كان عبده او مكاتبه لم تجزه ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قرابته او من هو احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية عن نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة وان كانوا كفارا لا عنه

ولا يلزمه عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله خلافا للشافعي

ولا يلزم عن المكاتب والمستسعى ولا يجب

وهي نصف صاع من بر او دقيقه او صاع شعير او دقيقه او تمر او زبيب او قيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال

وقال ابو يوسف والشافعي

بالعراقي وتجب بطلوع الفجر يوم الفطر وان قدمها جاز وان اخرها فعليه اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه والمجنون كالصبي

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداءً وقضاءً
وصوم النذور والكفارات واجبٌ وماسواه نفل
وصوم العيدين وايام التشريق حرام وصوم رمضان
والنذر المعين يجوز بنية من الليل والى نصف
النهار وبمطلق النية وبنية النفل والنفل يجوز
بنية من النهار ويجوز صوم رمضان بنية واجبٍ
اخر وباقي الصوم لا يجوز الا بنية معينة من الليل
والمريض والمسافر في رمضان ان نوى واجبًا
اخر وقع عنه والا يقع عن رمضان ووقت الصوم
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة
عن الحيض والنفاس والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم
ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين

وقال الشافعي لا يجوز حتى يعين مثل ان ينوي عن رمضان فريضةً وله في النية المطلقة قولان خلافا للشافعي رعاية

بناء على ان الصوم التطوع غير متجز عندنا والصوم متجز وعند الشافعي اذا نوى قبل الزوال يصير صائما من اول النهار وقال الشافعي من حين نوى رعاية

وان نوى بعد الزوال لم يجز خلافا للشافعي احد قوليه

الذي يثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق لم يجز الا بالنية من الليل

وقالا يقع عن رمضان رعاية

وان لم يكن بينهما لواجب ان يقع عن رمضان

اي يطلبوا

فاذا رأى الهلال رمضان او شوال بعد الزوال او قبل الزوال فهو الليلة الاتية

من شعبان وقت الغروب فان راوه صاموا وان

غم عليهم اكملوه ثلثين يوما وان كان بالسماء

غيم او غبار قبل شهادة الواحد العدل الحر والعبد

والمراة في ذلك سواء فاذا رد القاضي شهادته

صام فان قضى ولا كفارة عليه ولا يفطر الا مع الناس

وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع يقع

العلم لخبرهم وفي رواية اثنين فاذا ثبت في بلد

لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ويلتمس هلال شوال

في التاسع والعشرين من رمضان فمن راه وحده

لا يفطر وان كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين

او رجل وامراتين وان لم يكن علة فجمع كثير وذو

الحجة كشوال **فصل** ومن جامع او جومع في احد

عامدا

السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء وهو
صايم في رمضان فعليه القضاء والكفارة مثل المظاهر
وان جامع في مادون السبيلين او بهيمة او قبل
او لمس فانزل او احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جايفة او امة فوصل او ابتلع الحديد
او استقاء ملأ فيه او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع
او افطر بظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء
لا غير وان اكل او شرب او جامع ناسيا او نام
فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في احليله
او دخل حلقه غبار او ذباب او اصبح جنبا لم يفطر
وان ابتلع طعاما بين اسنانه مثل الحمصة افطر والا فلا
ويكره للصايم مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يامن

وان اقطر فيها ماء او دهنا لم يفطر

وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس وتجزي في العتق الرقبة الكافرة والمسلم والذكر والانثى والصغير والكبير هدايه

واذا اكل الصايم او شرب ناسيا او جامع ناسيا لصومه لم يفطر

وان دخل ذباب في حلقه وهو ذاكر للصوم لم يفطر

مضغ العلك لا يفطر الصايم لانه لا يصل الى جوفه

على نفسه **فصل** ومن خاف المرض او زيادته
اى من الجماع والانزال
افطر والمسافر صومه افضل فان افطر
ان لم تلحقه مشقة
جاز فان ماتا على حالهما لا شىء عليهما وان
صح واقام لزمهما القضاء بقدره ويوصيان
بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة والمرضع
والحامل اذا خافتا على ولديهما او انفسهما افطرتا
وقضتا لا غير والشيخ الذى لا يقدر على الصوم
وقال ان فنى اذا خافت على الولد فافطرت يجب القضاء
يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه
وان افاق بعضه قضى ما فاته وان اغمى عليه رمضان
خلافا لزفر وان فنى رعاية
كله قضاه الا اليوم الذى حدث فيه الاغماء ويلزم
صوم النفل بالشروع اداء وقضاء واذا طهرت
الحائض او قدم المسافر او بلغ الصبى او اسلم
الكافر فى بعض النهار امسك بقيته وقضاء رمضان

ان شاء تابع وان شاء فرق وان جاء رمضان

آخر صامه ثم قضى الاول لا غير ومن نذر صوم

يومي العيد وايام التشريق لزمه ويفطر ويقضي

ولو صام فيها اجزاه

باب الاعتكاف

وهو سنة موكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو اللبث

في مسجد جماعة مع الصوم والنية والمراة تعتكف

في بيتها ولا تخرج الا لحاجة الانسان والجمعة فان

خرج بغير عذر ساعة فسد ويكره له الصمت

ولا يتكلم الا بخير وتحرم عليه الوطي ودواعيه فان

جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل ومن

اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها

متتابعة وان نوى الايام خاصة صدق ويلزم

بالشروع

كتاب الحج

وان اخره حتى دخل رمضان آخر لم يجب عليه الفدية خلافا للشافعي رعاية

وان افطر في صوم يوم العيد وايام التشريق صح نذره خلافا لزفر وان الشافعي لكنه يفطر ويقضي وان لم يفطر وصام فيها خرج عن العهدة رعاية

علق ايام الصوم رعاية والصلوة عبادة خدمة فيكون الصوم تبعا للصلوة والاعتكاف شرع لاستدامة الصلوة فيكون تبعا ايضا لكن الصوم شرط على الاعتكاف فلهذا قدم الصوم على الاعتكاف والاعتكاف من العكف وهو الحبس والاقامة

خلافا للشافعي رعاية

هذا اذا كان الاعتكاف واجبا ولو كان نفلا لا يجوز ان يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة ايضا

الحج فريضة ولا تجب في العمر اكثر من مرة واحدة واختلف في كيفية الوجوب قال ابو يوسف على الفور وهو اصح الروايتين عن الامام وقال محمد والشافعي تجب على التراخي والتعجيل افضل رعاية

وهو فريضة العمر على كل مسلم حر بالغ عاقل صحيح

قادر على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وايابه

فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين

يعود ويكون الطريق آمنا ولا تحج المراة الا بزوج

او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها

وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها ووقته

شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم

الاحرام عليها وتجوز والمواقيت للعراقيين

ذات عرق وللشاميين الجحفة وللمدنيين ذو

الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم

ولا تجوز للآفاقي ان يتجاوزها الا محرما اذا

اراد دخول مكة فان جاوز بغير احرام فعليه

شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا

او عاد فاحرم منه سقط الدم ولو عاد بعد

ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط

وان قدّم الاحرام عليها فهو افضل ومن كان

داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان

بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا

اراد ان يحرم يستحب ان يقلم اظفاره ويقص

شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل

وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين

ابيضين وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا يستر

عورته جاز ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين

ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله

مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يقول لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

كان تقديم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو افضل خلافا للشافعي وعن الامام انما يكون التقديم افضل اذا كان يامن على نفسه وقوع المحظور رعاية

ومن كان داخل المواقيت يجوز له ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام وللمكي ان يخرج من مكة ثم يدخلها بغير احرام رعاية

اي ميقاته

الاحرام شرط الاداء حتى لا يصح الحج بدونه وقال الشافعي ركن ومن اراد ان يحرم اغتسل او توضأ والغسل افضل سواء كان رجلا او امراة طاهرة او حائضا او نفساء رعاية

يتطيب ان شاء بما شاء وعن محمد انه يكره ان يتطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول زفر ومالك والشافعي رعاية

والافضل ان يقول ان الحمد بكسر الهمزة رعاية

والتلبية مرة خلافا للشافعي فانها ...

والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا نوى
ولبى فقد احرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا
عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين ولا يحلق
شيئا من شعر راسه وجسده ولا يلبس ثوبا
معصفرا ونحوه ولا يغطي راسه ولا وجهه
ولا يتطيب ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي
ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه
ولا القمل ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب
والحية والعقرب والفارة والذيب والغراب والحداة
وساير السباع اذا صالت عليه ولا يكسر
بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له
صيد السمك وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج

اي جماع

اي خصومة

وقال الشافعي لا باس بلبس المعصفر رعاية

قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم

والبعو

والبطِ الاهلي وتجوز له ان يغتسل ويدخل

وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط وشبهه رعاية

للحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط ويشد في وسطه

اي خيمة صغيرة

الهميان ويقاتل عدوه ويكثر من التلبية عقيب

وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره رعاية

الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي

فرايض كانت او نوافل رعاية

ركبا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة

لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون

ابتداء بالمسجد فاذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتداء

فاذا عاين البيت قال الله اكبر لا اله الا الله ولم يذكر محمد في الاصل

بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة ويقبله

لمشاهد الحج دعاء بعينه وان تبرك بالمنقول من الدعوات فحسن رعاية

ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما او يستلمه

طواف التحية يسمى طواف القدوم وهو سنة وقال مالك واجب

او يشير اليه ثم يطوف طواف القدوم وهو سنة

وليس لاهل مكة طواف سوى طواف الزيارة رعاية

للآفاقي فيبتدئ من الحجر الى جهة باب الكعبة

ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلاث

والاضطباع فيه سنة وهو ان يدخل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على عاتقه الايسر رعاية

الاول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به

وهذه الصلوة واجبة وقال الشافعي سنة رعاية

ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلي ركعتين

في مقام ابرهيم عليه السلام او حيث تيسر له

ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد

عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل

ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته

ثم ينحط نحو المروة على هينته فاذا بلغ الميل

الاخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر ثم يمشي

الى المروة فيفعل كالصفا وهذا شوط يطوف

سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم

يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج

غداة التروية الى منى فيبيت بها حتى يصلي

التروية اسم اليوم الثامن من ذي الحجة

الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا

زالت الشمس توضأ او اغتسل فان صلى مع

الامام صلى الظهر والعصر باذان واقامتين

في وقت الظهر وان صلى وحده صلى كل واحدة
في وقتها ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد
الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه السلام
ويسأل حوائجه وعرفات كلها موقف الا
بطن عرنة ووقت الوقوف من زوال
الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد
ومن فاته الوقوف فيه فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي الحج فاذا غربت الشمس
افاض مع الامام الى مزدلفة ويأخذ الجمار
من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي
المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع
العشاء باذان واقامة ويبيت بها ثم يصلي
الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام

ولا يجوز الجمع بين الصلوتين الا بالامام والاحرام بالحج وقالا لا يتوقف الجمع على الامام فمن صلى الظهر وحده او العصر وحده لم يجز له تقديم العصر قبل وقته وقالا يجوز شرط الامام والاحرام شرط في الصلوتين جميعا وقال زفر يشترط في العصر لا غير رعايه

واذا وقف قايما اجزاه او قاعدا او جالسا اجزاه رعايه

والافضل ان يستقبل القبلة في الموقف وان يقف وراء الامام ومن كان الى الامام اقرب فهو افضل رعايه

واول وقت الوقوف بعرفة من حين تزول الشمس من يوم عرفة وآخره قبل طلوع الفجر من يوم النحر

وقيل عن مالك ان اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن وقف فيها ساعة من ليل او نهار فقد ادرك عرفة وصح حجه ثم لا يلحقه فساد اصلا وقال مالك لم يجز الوقوف بالنهار حتى يقف جزء من الليل ومن اجتاز بعرفات نايما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات اجزاه عن الوقوف وان لم ينوه رعايه

ولا يفوت بشيء غير هذا رعايه

اي الناس

وان رمى اكبر منه جاز رعايه

وقال زفر باذان واقامتين ولا يشتغل بشيء فان فعل اعاد الاقامة رعايه

والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسّر ثم يتوجه

الى منا قبل طلوع الشمس فيبتدا بجمرة العقبة

بسبع حصيات ولا يقف عندها ويقطع التلبية

مع اول حصاة ثم يذبح ان شاء ثم يقصر او يحلق

وهو افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم يمشي

الى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه

او من غده او بعده فان اخره عنها لزمه شاة

وكذا ان اخر الحلق عنها وهو ركن او ترك

او اربعة اشواط منه بقي محرما حتى يطوفها

وصفته ان يطوف بالبيت سبعة اشواط

لا رمل فيها ولا سعي وحلت فاذا كان اليوم الثاني

من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال

كل جمرة سبع حصيات يقف عند الاولى والثانية

يقول اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني
في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى ادخلتني حرمك
وامنك واغنمتني وقد رجوت بحسن ظني برحمتك
ان تكون غفرت لي ذنوبي ورضيت عني فان كنت
عفوت تعالى لي ورضيت عني فاجعلني ممن حببته
وكفيته وهو في حضرتك معك لا اختار عليك
عليك عوضا وان كنت لم تغفرها لي ولم ترض
عني فمن يفعل لي ذلك تعاليت يا كريم علوا
كبيرا فافعل لي ذلك قبل انصرافي عن بيتك
عني عنه الهي لهذا اوان انصرافي الى وطني وتبا
واهلي فلا تخيب رجائي واصرفني مسرورا
مرحوما مغفورا ذنوبي مقبولا عملي مشكورا
ومبرورا سعيي غير خائب ولا محروم اللهم
لك حججنا وبك آمنا وعليك توكلنا ولك اسلمنا وايك
اردنا فاقبل نسكنا وعظم اجرنا وتقبل سعينا
واقلبنا وقد اعتقتنا من النار وقضيت حوائجنا
نشتود على اللهم ديننا وخواتيم اعمالنا فاغفر لنا
ولوالدينا واستاذينا ومعلمينا واقربائنا وخصمائنا
وجيراننا واهلينا واهل بلدنا ومعارفنا ومن وصانا
بالدعاء ومن يرجو من بركة دعائنا وجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى جميع الملائكة والمقربين
والانبياء والمرسلين وعلى جميع عبادك الصالحين من اهل
السموات واهل الارضين وتخصص اللهم نبينا
محمدا بافضل الصلوات والتحيات والتسليم واجعلنا
منهم واحشرنا في زمرتهم برحمتك يا ارحم الراحمين

يرفع يديه ويدعو وكذا يرمي في اليوم الثالث والرابع ان اقام
وان نفر الى مكة سقط عنه رمي اليوم الرابع ويبيت
ليالي الرمي بمنا فاذا نفر الى مكة نزل بالابطح ولو ساعة
ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا اراد العود الى اهله طاف
طواف الصدر سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي
بعده وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي زمزم
فيستقي ويشرب ثم يأتي الى باب الكعبة ويقبل
العتبة ويأتي الملتزم بين الباب والحجر يلصق بطنه
بالبيت ويضع خده الايمن عليه ويتشبث باستار
الكعبة ويجتهد بالدعاء ويبكي ويرجع القهقرى
حتى تخرج من المسجد واذا لم يدخل المحرم
مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط
طواف القدوم ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه
ولا شيء عليه رعاية

وان لم يبت فقد اساء ولا شيء عليه وقال زفر ان بات في غيرها ليلة فعليه مد من طعام وان بات ليلتين فمدان وان بات ثلثة ليال فدم رعاية

واذا نفر الى المحصب فنزل به ساعة وهو سنة وقيل ليس بسنة وهو قول الشافعي رعاية

خلافا للشافعي

ويشرب من مائها قائما وصب على وجهه وراسه رعاية

ويسمى هذا طواف الوداع وطواف اخر عهد بالبيت رعاية

فيقول قبل الشرب بسم الله والله ثم يقول

ومن اتخذ مكة دارا قبل حل النفر الاول فليس عليه طواف الصدر وان اتخذها بعد النفر الاول فقد اختلفت روايات الكتب فيه رعاية

فادعوا بعدها الحمد لله الذي سقاني [illegible] اللهم اجعله شفاء من كل داء وسقم [illegible]

اولا يعلم بها اجزاه عن الوقوف والمراة كالرجل الا

وان لم ينوه رعايه

انها تكشف وجهها دون راسها ولا ترفع صوتها

بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس

المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان هناك رجال ولو حاضت

عند الاحرام اغتسلت واحرمت كالرجل الا انها

وصنعت ما يصنع الحاج

لا تطوف بالبيت فان حاضت بعد الوقوف

اي حتى تطهر رعايه

وطواف الزيارة عادت ولا شئ عليها لطواف

الصدر **فصل** العمرة سنة وهي الاحرام

والطواف والسعي وهي جايزة في جميع السنة

وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع

اي بعمره

التلبية في اول الطواف **باب التمتع**

وهو افضل من الافراد وصفته ان تحرم بعمرة

وقال الشافعي الافراد افضل رعايه

في اشهر الحج ويطوف ويسعى وتحلق او يقصر وقد حل

وهذا تمام العمرة وقال مالك العمرة الطواف والسعي رعايه

ويقطع التلبية اذا ابتدا بطواف العمرة وقال مالك اذا راى البيت رعايه

١٣٧

ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويفعل
خلافا للشافعي رعاية

كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة وعليه دم
وبالمقارن طواف التحية والتمتع ان شاء اتاه وان شاء لم يأته رعاية

التمتع فان لم تجد صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة
وان احرم بالعمرة في اشهر الحج فصام الثلثة جاز له الصوم وقال الشافعي لا يجوز حتى يحرم بالحج

وان صام قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة اذا

فرغ من افعال الحج وان لم يصم الثلثة لم تجزه الا الدم

وان شاء ان يسوق الهدى وهو افضل احرم

وساق وفعل ما ذكرنا الا انه لا يتحلل من عمرته
وان دخل المتمتع الذي ساق الهدى المكة فعل مثل ما يفعل من لم يسق الهدى

ويحرم كما بيّنا واذا حلق يوم النحر حل من الاحرامين

وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة ومن كان داخل

الميقات تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى اهله
خلافا للشافعي رعاية

بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه

وان ساق لم يبطل

باب القران

وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة والحج

~~وان لم يسق الهدى لم يبطل~~

ثم يحرم بالحج يوم التروية او قبله ثم يفعل مثل ما يفعل المفرد من الرمل ثم يسعى ان لم يكن فعلهما قبل وان طاف ورمل وسعى ثم راح الى منى لا يرمل ولا يسعى في طواف الزيارة رعاية

وان صامها قبل ان يحرم بالعمرة لم يجز بالاتفاق والافضل تأخيره الى يوم عرفة ويومين قبله وان صام سبعة بعد فراغه من الحج قبل الرجوع الى اهله جاز عندنا واذا فاته صوم ثلثة الايام بيوم النحر لم يجزه الا الدم خلافا لمالك في الي والشافعي كما في القران رعاية

الا انه لا يتحلل اذا فرغ من العمرة ويهلل بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة وان احرم قبل يوم التروية فهو الافضل خلافا للشافعي رعاية

ومن كان داخل الميقات فهو بمنزلة المكي خلافا لمالك ومن تمتع منهم او قرن فعليه دم جناية وان خرج المكي الى الكوفة فقرن صح قرانه وان تمتع لم يصح تمتعه واذا الم المتمتع باهله بعد الفراغ من العمرة لم يكن ساق الهدى بطل تمتعه خلافا للشافعي وان كان ساق الهدى لم يبطل وقال محمد يبطل في الوجهين رعاية

القران افضل من التمتع والافراد عند الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل وقال [illegible] رعاية

معا من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة

فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة طاف للعمرة

وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح

دم القران فان لم يجد صام كالمتمتع واذا لم يدخل

القارن مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها

بطل قرانه وعليه قضاء العمرة ودم لرفضها

باب الجنايات اذا طيب المحرم

عضوا او لبس المخيط او غطى راسه يوما او حلق

ربع راسه او موضع المحاجم او الابطين او احدهما

او العانة او الرقبة او قص اظافير يديه او رجليه

او واحدة منها او طاف للقدوم او للصدر جنبا

او للزيارة محدثا او افاض من عرفة قبل الامام

او ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها

وهو شعرة او شعرتان

فان لم يصم حتى اتى يوم النحر سقط الصوم وعاد الى الهدي وقال الشافعي لا يسقط ويصوم الثلثة بعد ايام التشريق

وهو شاة او بقرة او بعير او سبع بدنة رعاية

من لباس الناس كالقميص والقلنسوة والعمامة رعاية

فان كان اقل من الربع فعليه صدقة بداية

او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف
بالمزدلفة او رمى الجمار كلها او يوم واحد او جمرة
العقبة يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من
عضو او غطى راسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع
راسه او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة
او طواف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة
اشواط من طواف الصدر او احدى الجمار الثلث
تصدق بنصف صاع بر وان طاف للزيارة جنبا
فعليه بدنة والاولى ان يعيده ولا شئ عليه فان طيب
او لبس او حلق لعذر ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلاثة اصوع من طعام على ستة مساكين
وان شاء صام ثلثة ايام ومن جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم الا اذا جاوزها لعلة او ضعف او خاف الزحام رعاية

وهو شعرة او شعرتان

وقال الشافعي يحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم هداية

وان اكل طيب اقل من عضو فعليه صدقة وقال محمد تجب بقدره من الدم وذكر الحاكم في المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه دم وقال الشافعي تجب به الدم في قليله وكثيره رعاية

والطهارة في الطواف قيل سنة وقيل واجب وهو الاصح وقال الشافعي فريضة رعاية

ايام التشريق فعليه دم وان كان طواف الزيارة مع الجنابة فعليه دمان عند الامام ويعيد طواف الصدر للزيارة وان اعاد طواف الصدر تجب دم واحد وقالا لا شئ عليه رعاية

فان اعاد في ايام النحر سقط عنه البدنة ولم تجب شئ وان اعاد بعد ايام النحر سقط البدنة ووجب الدم للتاخير وقالا لا شئ عليه للتاخير رعاية

وتجوز الصوم والصدقة حيث شاء والذبح لا تجوز الا في الحرم خلافا لمالك وقال الشافعي لا تجزيه الصدقة الا على فقراء الحرم بمكة رعاية

ومن افاض قبل الامام من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم خلافا للشافعي فان عاد بعد الغروب لم يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية ولو عاد قبل الغروب قيل يسقط وقيل لا يسقط رعاية

وقال الشافعي عليه بدنة

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة ... فعليه دم و ... حجه تام ... الشافعي ...

٧٣ او لبس

في حجه ويقضيه ولا يفارق امراته في القضاء وان جامع

بعد الوقوف فعليه بدنة ولا يفسد حجه وان جامع

بعد الحلق او قبّل او لمس بشهوة فعليه شاة ومن

جامع في العمرة قبل طواف اربعة اشواط فسدت

ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع فيها

بعد اربعة اشواط لم تفسد وعليه شاة والعامد

والناسي سواء **فصل** اذا قتل المحرم صيدا

او دلّ عليه من قتله فعليه الجزاء والمبتدا والعايد

خلافا للشافعي في الدال رعاية

والناسي والعامد سواء والجزاء ان يقوّم الصيد

عدلان في مكان الصيد او في اقرب المواضع منه

ثم ان شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه وان شاء

طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر

وان شاء صام عن كل نصف يوما فان فضل اقل

من نصف صاع ان شاء تصدق به وان شاء صام يوما

ومن جرح صيدًا او نتف شعره او قطع عضوًا منه ضمن

ما نقصه وان نتف ريش طاير او قطع قوايم صيد

او كسر بيضه فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة

تصدق بما شاء فان ذبح صيدا فهو ميتة ولا باس بأكل

ما اصطاده حلال اذا لم يعنه وكل ما على المفرد

فيه دم وعلى القارن دمان باب الاحصار

للمحرم اذا احصر بعدو او مرض او عدم محرم او

او ضياع نفقة ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم

ثم يتحلل والقارن يبعث شاتين وتجوز ذبحه

قبل يوم النحر واذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة

وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر

عمرة واذا بعث ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك

لان الصوم لا يجزي وقال محمد رحمه الله تجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة لان الله تعالى امر بالمثل وله ان مثل الحيوان قيمته قال الله فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ثم في اتلاف الحيوان القيمة مفهومة من اسم المثل كذا هذا انافع

واذا اصطاد حلال صيد الحل وذبحه حل للمحرم اذا لم يامر به ولم يدل عليه خلافا لمالك فيما اذا صيد لاجله واما اصطاده الحلال بدلالة المحرم قيل تحرم وقيل لا تحرم رعايه

تقديره تجوز للمحرم ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم ثم يتحلل

وقال الشافعي يثبت الاحصار بالعدو لا غير رعايه

وان بعث قيمة الشاة حتى يشترى شاة في الحرم ويذبح فيه اجزاه رعايه

وليس عليه الحلق وقال ابو يوسف عليه الحلق فان لم يفعل فلا شيء عليه رعايه

وتجوز ذبح هدي الاحصار بالحج او العمرة قبل يوم النحر وقالا لا تجوز في المحصر بالحج رعايه

وقال مالك لا يتحقق عن العمرة رعايه

الهدى والحج لم يتحلل ولزمه المضى وان قدر على احدهما

دون الآخر تحلل ومن احصر بمكة عن الوقوف

وطواف الزيارة فهو محصر وان قدر على احدهما فليس

بمحصر

باب الحج عن الغير

ولا تجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزا

مستمرا الى الموت ومن حج عن غيره ينوى الحج عنه

ويقول لبيك بحجة عن فلان وتجوز حج الصرورة

والمراة والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة والقران

والجنايات على المامور ودم الاحصار على الآمر

فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل

من النفقة يرد الى الوصى او الورثة ومن اوصى

ان يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الراحلة

ويحجون عن الميت من منزله فان لم تبلغ النفقة من

حيث تبلغ وكذلك اذا مات في طريق الحج فاوصى

باب الهدى وهو من الابل والبقر

والغنم ولا تجوز ما دون الثني الا الجذع من الضأن

ولا يذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر

ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا يأكل

منها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح

بنفسه ان كان يحسن ويتصدق بجلالها وخطامها

ولا يعطى اجرة القصاب منها ولا تجوز العوراء والعرجاء

التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء التي لا تنقي ومقطوعة

الاذن والذنب فان ذهب البعض ان نقص عن

الثلث تجوز وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء

ولا يركب الهدى الا عند الضرورة فان نقصت بركوبه ضمنه

وان كان لها لبن لم تحلبها فان حلبه تصدق به ومن

وطعن في الخامسة ومن البقر ما اتى عليه سنة وطعن في الثانية ومن الضأن ما اتى عليه اكثر الحول قوله لا تجوز ذبح التطوع والمتعة الا يوم النحر وذكر في المبسوط انه تجوز قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهو الصحيح مشكل

اي من الهدى الجنايات والكفارات

ساق هديا فعطب في الطريق فان كان افليس

عليه غيره وان كان واجبا صنع به ما شاء وعليه بدله

ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظي الماضي

كقوله بعت واشتريت وكل لفظ يدل على معناها

وبالتعاطي فاذا اوجب احدهما البيع فالآخر

ينعقد بالتعاطي بغير لفظ في الاشياء الخسيسة والنفيسة في الصحيح

ان شاء قبل وان شاء رد وايهما قام قبل القبول

او اشتغل بعمل اخر يبطل

لزمهما البيع بلا خيار مجلس ولا بد من معرفة

المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار

الثمن وصفته اذا كان في الذمة ومن اطلق الثمن

بان يقول بخاري او سمرقندي

فهو على غالب نقد البلد ويجوز بيع الكيلي

والوزني كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة

علل

وان اشترى عبدين فقبضهما قبل نقد الثمن ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفان الآن يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول للمشتري
مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت
شيئا واختلف المشايخ في الاستثناء قال عامتهم معناه لا يتحالفان الا ان
يرضى البايع ان ياخذ الحي ويترك حصة الهالك اصلا وقيل معناه ياخذ
من ثمن الهالك بما اقر به المشتري ويترك الخصومة في فضل يدعيه فعلى
القول الاول ينصرف الاستثناء الى التحالف وعلى الثاني ينصرف
الى يمين المشتري وهو الصحيح وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ
العقد فيه والقول للمشتري في قيمة الهالك وقال محمد يتحالفان عليهما
ويرد الحي وقيمة الهالك واذا تحالفا ولم يتفقا على شيء فادعى الفسخ
احدهما او كلاهما فسخ العقد ويامر القاضي المشتري برد الباقي
وقيمة الهالك واختلف في تفسير التحالف على قول ابي يوسف
قيل يتحالفان على القايم فقط والصحيح ان يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما
بما ادعاه البايع فان نكل قضى عليه وان حلف لم يقض عليه ثم يحلف البايع
انهما يتحالفان عليهما كما هو قول محمد وان كان يفسخ في القايم والصحيح
بالله ما بعتهما بالثمن الذي ادعاه المشتري فان نكل قضى عليه وان حلف
لم يقض عليه ويرد المشتري القايم فيفسخان العقد في القايم ويسقط
حصته من الثمن ولا يلزم قيمة الهالك ويلزم المشتري حصة الهالك
ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فالقول
قول البايع وايهما اقام البينة قضى له
وان اقاماها قضى البايع رعايه

صح

قوله عـ مما يصلح للنساء فللمراة مثل الخلخال والاسورة والثياب
التى تختص بالنساء كالدرع والخمار فهى للمراة مع يمينها يناببع
فعلته ص وما يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة والخفين والرمح
والسيف والقوس هو للزوج مع اليمين شرح
قوله عـ وما يصلح لهما كالفرس والامتعة والاوانى فالقول للزوج مع يمينه
مع يمينه والرقيق والمنزل والعقار والمواشى والنقود كالفرس لان المراة
وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد احدهما كان القول قوله كذا
هنا لخلاف ما يختص لها ظاهرا حيث يظهر من اليد وهو الاستعمال
ص

علله
فان كان الرجل قد جاء بالصوف لامراته فعملت المراة والمتاع للرجل وتجب
اجر المثل للامراة وان لم ياذن الرجل بالصوف فلم يامرها فعملت المراة
والمتاع للمراة وتجب للرجل قيمة الصوف وان كان بينهما لا يعرف امرها
او لم يامر فهو بينهما نصفان نقل من شرح محرمى

ذره دون جنسه يعنى لم يقل دراهم

مطلقا فترك فان لم يتبناه عظمها ينظر ان كان الترك باذن البايع جاز وطاب له وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته على ما كان عند العقد خلافا لزفر رعاية

طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن باع قطيع

غنم كل شاة بدرهم لم تجز في شيء منها والثياب

الثمرة لا يدخل وغير المؤبرة يدخل رعاية

كالغنم فان سمى جملة القفزان والذرعان والغنم

جاز في الجميع ومن باع دارا دخل معا بيعها وبناؤها

في البيع وكذلك الشجر في بيع الارض ولا يدخل الزرع

وان استاجر المشتري الشجر الى وقت الادراك فالاجارة باطلة ولا اجرة عليه ويطيب له الفضل رعاية

والثمرة الا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها

ويجب قطعها للحال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني

اي نوع من الثمر واستثنى منها ارطالا معلومة لم تجز

منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها

والباقلاء في قشره ويجوز بيع الطريق وهبته ولا

خلافا للشافعي رح

يجوز ذلك في المسيل ومن اشترى سلعة بثمن سلمه اولا

الا ان يكون مؤجلا وان باع سلعة بسلعة اوثمنا

لانه يقل ويكثر شرح

بثمن سلما معا ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض

وقال محمد وزفر والشافعي لا تجوز والاجارة على هذا الخلاف وقيل لا تجوز بالاتفاق رعاية

ويجوز في العقار ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة

وان باع مذروعا كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان فسد البيع في الكل الا ان يعلم المشتري جملة الذرعان في المجلس فيجوز في الجميع ويتخير المشتري فيه وقالا يجوز في الكل ويلزم علم المشتري الجملة ام لم يعلم وعلى هذا الخلاف كل معدود متفاوت كالغنم والبقر والابل رعاية

والمراد اذا كانت ينتفع بها بحوز للاكل وللعلف لانه منتفع به واما اذا لم يكن منتفعا لا يجوز لانه ليس بمال متقوم اختيار

وذكر في الهداية ان هذا رواية الحسن وهو قول الطحاوي وعلى ظاهر الرواية يجب ان تجوز وهو قول [illegible] ان ما يجوز افراده بالعقد يجوز استثناؤه [illegible] العقد كالجزء الشايع وما لا يجوز ان يفرد بالعقد لا يجوز ان يستثنى من العقد كاطراف الحيوان رعاية

والحط من الثمن ومن باع بثمن حال ثم اجله صح

وكل دين حال يصح تاجيله الا القرض ويجوز

التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية

حرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبريها بحيضة او شهر

او وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع

واهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع

الخمر والخنزير ويجوز بيع الاخرس وساير عقوده

بالاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه

ويسقط خيار الروية بجس المبيع او بذوقه

او بشمه وفي العقار بوصفه

فصل

الاقالة جايزة وتتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ

في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث ويجوز بمثل

الثمن الاول فان شرط اقل او اكثر او جنسا

اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري الى آخر ثم تقايلا فللشفيع الشفعة

العين رجل باع عبدا الى آخر فظهر العيب عند المشتري فله حق الرد ما دام العبد في يده فاذا باع الى آخر ثم تقايلا سقط حق الرد في حق البايع الاول

المشتري صح

الرد الرجوع عن الهبة رجل وهب رجلا شيئا فللواهب حق الرجوع ما دام العين قايما فاذا اخرج الموهوب له الهبة من ملكه بالبيع ثم تقايلا سقط حق الرجوع عنه

الزكوة رجل له نصاب من الابل فباع عند حولان الحول ثم تقايلا سقط الزكوة

شرى ما باع باقل ما باع قبل نقد الثمن رجل باع شيئا بعشرة دراهم ثم اشتراه بثمانية دراهم قبل نقد الثمن لا يجوز فان باعه المشتري الى آخر ثم تقايلا فللبايع الاول ان يشتريه بثمانية دراهم

الثمن صح

والثاء الثمر والخنزير ذمي اشترى من ذمي خمرًا او خنزيرًا بشرط الخيار فأسلم احدهما في مدة الخيار فهو للبايع عنده خلافا لهما

والهاء الهالك اشترى شيئا بشرط الخيار فاودعه عند البايع فهلك عند البايع فهو للبايع عنده خلافا لهما

والسين الاستبراء اشترى امة فرأت حيضة لا يعتدّ من الاستبراء عنده خلافا لهما ولو ردّ على البايع لا يجب الاستبراء عنده خلافا لهما

الواو الوطئ اشترى امة بشرط الخيار فوطئ يردّ عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو كانت بكرا لم يردّ بالاجماع

والجيم الجارية رجل اشترى امرأته بشرط الخيار صح وهي حامل فولدت في مدة الخيار عند البايع فالولد عبد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

القاف القرابة اشترى قرابته بشرط الخيار لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

النون النكاح رجل اشترى امرأته بشرط الخيار لم يفسد النكاح عنده خلافا لهما

والحاء الحلف رجل قال ان ملكتك فانت حرّ فاشترى بخيار الشرط لم يعتق عنده ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال ان اشتريته عتق بالاجماع

والميم المأذون عبد مأذون اشترى بشرط الخيار فأبرأه البايع عن الثمن يردّ المبيع عنده خلافا لهما

آخر يلزمه الاول لا غير وهلاك المبيع يمنع منها

وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع

باب الخيارات

خيار الشرط للمتبايعين جايز

ولهما او لاحدهما ثلثة ايام فما دونها ومن له الخيار

لا يفسخ الا بحضرة صاحبه وتجز بحضرته وغيبته

وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا على

انه خباز فكان بخلافه فان شاء اخذه بجميع

الثمن وان شاء رده وخيار البايع لا يخرج المبيع

عن ملكه وخيار المشتري يخرجه ولا يدخله في ملكه

ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما ويسقط

الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب

والوطي والعتق ونحوه **فصل** من اشترى ما لم

يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم يره فلا خيار له

ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الآدمي

ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه

فان تصرف فيه تصرفا لازما او تعيب في يده او

تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولو رأى بعضه

فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالانموذج رؤية

بعضه كرؤية كله ومن باع ملك غيره فالمالك ان

شاء رد وان شاء اجاز اذا كان المبيع والمتبايعان

بحالهم

فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع

وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب

واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذ المبيع

بجميع الثمن وان شاء رده والاباق والسرقة والبول

وليس له ان يمسكه و يأخذ النقصان بغير رضى

في الفراش ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب

في الذي يعقل ويرد به الآن يوجد عند المشتري

مسئله سفلايات مع العلويات

فلا يمكن التعديل الا بالقيمة والفتوى اليوم
على قول محمد وقوله لا يفتقر الى التفسير
وتفسير قول ابي حنيفة في مسئلة الكتاب
ان يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد
ثلثة وثلثون وثلث ذراع من البيت الكامل
لان العلو مثل نصف السفل فثلاثة وثلثون
وثلث من السفل ستة وستون وثلثان
ومعه ثلثة وثلثون وثلث ذراع من العلو
فيكون مائة [illegible]

وتفسير قول ابي حنيفة رحمه الله ان تجعل بازاء
مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له ثلثة وثلثون
ذراعا وثلث ذراع من بيت الكامل وبازاء مائة ذراع
من السفل الذي لا علو له ستة وستون ذراعا وثلثا ذراع
من البيت الكامل لان العلو عنده مثل نصف السفل وعند ابي
يوسف تجعل بازاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة
ذراع من السفل الذي لا علو له مائة ذراع من العلو الذي
لا سفل له لان السفل والعلو عنده سواء وقول محمد لا يتفق
الى التفسير والفتوى على قوله كذا في المبسوط

بعد البلوغ وبانقطاع الحيض والاستحاضة عيب

والشيب والكفر والجنون عيب فيهما والبخر والدفر

والزنا عيب في الجارية دون الغلام وان وجد

المشتري عيبا وحدث عنده آخر رجع بنقصان

العيب ولا يرده الا برضا البايع وان صبغ الثوب

او خاطه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب

رجع بنقصانه وليس للبايع اخذه وان مات

العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب فان قتله

او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة من كل

عيب فليس له الرد اصلا واذا باعه المشتري

ثم رد عليه بعيب ان قبله بقضاء رده على بايعه

والا فلا ويسقط الرد بما يسقط به خيار الشرط

باب البيع الفاسد

وانه يفيد

والد في الجارية عيب وفي الغلام ليس بعيب الآن تكون فاحشا

الملك بالقبض ويوجب القيمة ولكل واحد من

(وما قبضه صح) (وكل واحد من المتعاقدين)

المتعاقدين فسخه مادامت العين قائمة واذا

باعه المشتري نفذ بيعه والباطل لا يفيده ويكون

امانة وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير

والحر وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد

وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب باطل

الا ان يجيزه فيجوز وبيع السمك والطير قبل

(وان امكن اخذه بغير حيلة جاز)

صيدهما والآبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع

والصوف على الظهر واللحم في الشاة وجذع

في سقف وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة

(وهو بيع التمر ... حنطة)

وبيع عين على ان لا يسلمها الى راس الشهر

وجارية الا حملها وعلى ان يستولدها المشتري

(وكل ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه)

او يعتقها او يستخدمها البائع او يقرضه المشتري

دراهم وثوب على ان تخيطه البايع فاسد ولا

تجوز بيع النخل الا مع الكوارات ولا دود القز

الا مع القز والبيع الى النيروز وصوم النصارى

وفطر اليهود اذا جهلا ذلك فاسد والبيع

الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج

فاسد فان اسقط الاجل قبله جاز البيع ومن

جمع بين عبد ومدبر او عبد الغير جاز في عبده

بحصته ويكره البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر

للبادي والسوم على سوم اخيه والنجش

وتلقي الجلب وتجوز البيع ومن ملك صغيرين

او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر

كره له ان يفرق بينهما ولا بأس ان كانا كبيرين

باب التولية التولية بيع بالثمن في الكل وهو قول زفر رعايه

الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة

ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول مثليا او في

ملك المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجرة

الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار وسايق

الغنم ولا يضم نفقته واجرة الراعي والطبيب

والمعلم فان علم بخيانة في التولية اسقطها من الثمن

وهو القياس في الوضيعة وفي المرابحة ان شاء اخذ

بجميع الثمن وان شاء رده

باب الربوا

وعلته الكيل او الوزن مع الجنس فاذا وجد حرم

التفاضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما

حل التفاضل وحرم النساء وجيد مال الربا ورديه

عند المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص بكيله

فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه فوزني ابدا وما لا نص

عليه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف يعتبر فيه قبض

كالحمقة والباقلا ونحوها

عوضيه في المجلس وما سواه في الربويات يكفي

مثل الذهب بالذهب

فيه التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما

مثل الحنطة بالشعير

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة

ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب

وبالتمر متماثلا وبيع اللحم بالحيوان والكرباس

بالقطن ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا السمسم

بالشيرج الا بطريق الاعتبار ولا ربوا بين المسلم

والحربي في دار الحرب ولا بين العبد وسيده

ويكره السفاتج وهو استفاد به المقرض امن الطريق

باب السلم كل ما امكن ضبط

صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا

وشرايطه تسمية الجنس والنوع والوصف

كالبخس والسقى

وهو في اللغة التقديم والتسليم اختيار

ومن المشايخ من قال اختلاف في مكان الايفاء يوجب التحالف وعندهما لا يوجب وقيل بالعكس وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة والقسمة وقيل لا يشترط تعيين المكان في الاثمان والصحيح انه يشترط اذا كان مؤجلا وقال لا يتعين مكان الدار في اجارة الدار ومكان تسليم الدابة في اجارة الدابة ولا حمل له ولا مؤنة يوفيه في مكان العقد في احدى الروايتين وهو قولهما وفي اخرى

والأجل والقدر ومكان الايفاء ان كان له حمل ومؤنة وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود وقبض رأس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع ولا في الجوهر ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده ويصح في السمك المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا طعام قرية بعينها وتجوز في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة وفي اللبن اذا عين الملبن ولا تجوز التصرف في المسلم فيه ولا في رأس المال قبل القبض واذا استصنع جاز استحسانا ويثبت فيه خيار الرؤية وللصانع بيعه قبل الرؤية وان ضرب له اجلا صار سلما

باب الصرف

وهو بيع جنس الاثمان بعضه ببعض فان باع

فضة

فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار

بالصياغة والجودة فان باعها مجازفة ثم عرف

التساوي في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم

والدنانير الغلبة كما في الزكوة فان تساويا فهو كالجياد

في الصرف ويجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومجازفة

مقابضة ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين و

دراهم ويجوز بيع احد عشر درهما بعشرة و

دينار ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر الحلية

جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق فان

باع اناء فضة او قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم

افترقا صار شركة بينهما فان استحق بعض الاناء

فان شاء المشتري اخذ الباقي بحصته وان شاء

رد وفي القطعة باخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز

لان الشركة عيب في الاناء فيخير المشتري بين اخذ ما بقي من الاناء بحصته وبين ان يرده بالعيب شرح

البيع بالفلوس فان كانت كاسدة عينها وان كانت

نافقة لم يعينها فان باع بها ثم كسدت

بطل البيع ومن اعطى صيرفيا درهما وقال

اعطني به فلوسا ونصفا الا حبة جاز

باب الشفعة

لا شفعة الا في

العقار اذا ملك بعوض وهو مال وتجب بعد

البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ والمسلم و

الذمي سواء وتجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق

المبيع ثم للجار وتقسم على عدد الرؤس واذا علم الشفيع

بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه على الطلب فان

لم يشهد بعد التمكن منه بطلت او عند العقار ثم لا تسقط

بالتاخير واذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم المدعي سال

الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملك الذي يشفع

اى المشتري

يشفع به او قامت به بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم
به سأله القاضي ايضا عن الشرى فان اعترف به او قامت
عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق
عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة وللشفيع ان يخاصم
البايع اذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة
الا بحضرة المشترى ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة
على البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وله ان
يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا قضى له لزمه احضاره
والوكيل بالشرى خصم في الشفعة حتى يسلم الى الموكل
وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا قيمته
وان حط البايع عن المشترى بعض الثمن
سقط عن الشفيع وان حط النصف ثم النصف

اخذها بالنصف الآخر وان حط الكل لا يسقط وان زاد
المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع وان اختلفا في الثمن
فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع

فصل وتبطل الشفعة بموت الشفيع وتسليمه
الكل او البعض وبصلحه عن الشفعة بعوض وببيع
المشفوع به قبل القضاء بالشفعة وبضمان الدرك
عن البائع وبمساومته المشتري بيعا واجارة
ولا تبطل بموت المشتري ولا الشفعة لوكيل البائع ولوكيل
المشتري الشفعة واذا قيل للشفيع
ان المشتري فلان فسلم ثم تبين انه
غيره فله الشفعة واذا قيل له بيعت بالف

صورته ان يقول الرجل للمشتري ضمنته عن البائع

اي يزيد المشتري ويقول الشفيع انت اخذت هذه الدار

فسلّم ثم تبين انها بيعت بأقل او بمكيل او موزون

فهو على شفعته ولا تكره الحيلة في اسقاط

الشفعة في السهم الاول لا غير وان اشتراها قبل وجوبها ومن باع

بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها بالثمن وان سهما ثم باع الباقي فالشفعة

اشتراها بثمن مؤجل فالشفيع ان شاء اداه

حالا وان شاء بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا

قضي للشفيع وقد بنى المشتري فان شاء

اخذها بقيمة البناء وان شاء كلف المشتري

قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحقت رجع

بالثمن لا غير واذا خربت الدار او جف الشجر

فالشفيع ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء

ترك وان نقض المشتري البناء فالشفيع ان

شاء اخذ العرصة بحصتها وان شاء ترك

في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله رعايه

ولا يكره الحيلة لابطال الشفعة واسقاطها

وليس للشفيع ان يأخذ النقض

وان اشترى خلا عليه ثمر فهو للشفيع فان

جذه المشتري نقص حصته من الثمن

كتاب الاجارة

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس

لحاجة الناس ولا بد من كون المنافع والاجرة

معلومة وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد

بالشروط ويثبت فيها خيار الروية والشرط

والعيب وتقال وتفسخ والمنافع تعلم بذكر

المدة كسكنى الدور وزرع الارضين او

بالتسمية كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل هذا

الطعام واذا استاجر دارا او حانوتا فله

ان يسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء الا

القصارة والحدادة والطحن وان استاجر ارضا

للزراعة بين ما يزرع فيها او يقول على ان
يزرع فيها ما شاء وهكذا ركوب الدابة ولبس
الثوب الا انه اذا ركب او لبس واحد تعين
وان استاجر ارضا للبناء والغرس فانقضت
المدة تجب عليه تسليمها فارغة فان كانت
الارض تنتقص بالقلع يغرم له الآجر قيمة ذلك
مقلوعا وان كانت لا تنتقص يتوقف على رضاه
او يتراضيان فيكون الارض لهذا والبناء
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر
المثل الى ان يدرك وان سمى ما يحمله على الدابة
كقفيز حنطة فله ان يحمل اثقل كالملح وان سمى
قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه
حديدا وان زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر

وان استاجر للركوب او الحمل او ثوبا للبس او ما يختلف باختلاف المستعملين وعمم فلم يبين من يركب هو او اركب غيره او حمل شيئا فله ذلك ويتعين وانقلب العقد جائزا رعاية

او ما يحمل فسد العقد فان

فان انقضت مدة الاجارة يلزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا وفي الجامع الصغير واذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة فانها تقلع عا بداية

اي محكوما بالقلع

ما هو مثله او اخف كالشعير وليس له ان تحمل اثقل صح

وان سماه قطنا فحمل مثله وزنه او اقل حديدا ضمن رعاية

الزيادة وان استاجرها ليركبها فاردف
آخر ضمن النصف وان ضربها فعطبت ضمنها

فصل الاجراء مشترك كالصباغ والقصار
لا يستحق الاجرة حتى يعمل والمال امانة في
يده لا يضمن الا ان يتلف بعمله كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من
شده ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط
من الدابة او غرق في السفينة بانقطاع حبلها
ولا ضمان على الفصاد والبزاغ الا ان يتجاوز
الموضع المعتاد وخاص كالمستاجر شهرا
للخدمة ورعي الغنم ويستحق الاجرة بتسليم
نفسه وان لم يعمل ولا يضمن ما تلف في يده
ولا من عمله ومن استاجر عبدا فليس له ان

يسافر به الا ان يشترطه والاجرة تستحق
باستيفاء المعقود عليه او باشتراط التعجيل
او بتعجيلها واذا تسلم العين المستاجرة
فعليه الاجر وان لم ينتفع بها وان غصبت
منه سقط الاجر ولرب الدار ان يطالب
باجرة كل يوم وللجمال باجرة كل مرحلة
ولا يطالب القصار والخياط حتى يفرغ
عن عمله وتمام الخبز اخراجه من التنور
والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن
لعمله اثر في العين كالصباغ تحبسها حتى
يستوفي الاجر فان حبسها فضاعت
لا شيء عليه ومن لا اثر لعمله كالحمال ليس
له ذلك ولو شرط على الصانع العمل بنفسه

حتى يخرج الخبز من التنور فان خبز فاحترق قبل ان يخرجه او اخرجه منه فسقط من يده قبل ان يضعه فتلف فلا اجر له وهو ضامن في قول الامام فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجر وان اخرجه من التنور ووضعه ثم احترق او تلف من غير جنايته فله الاجر ولا ضمان عليه فاطلق عدم الضمان في الجامع الصغير قالوا هو مجري على عمومه وعنهما انه يضمن والمستاجر بالخيار ان شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه واسقط الاجر وان شاء ضمنه قيمة الخبز مخبوزا واعطاه الاجر
رعايه

ليس له ان يستعمل غيره وان قال اسكنت

هذا الحانوت عطارا بدرهم وحدادا

بدرهمين فاى عملين عمل استحق المسمى

له فصل تجب فى الاجارة الفاسدة اجر

المثل لا يزاد على المسمى استاجر دارا كل

شهر بدرهم صح فى شهر واحد الا ان يسمى

شهورا معلومة فان سكن ساعة فى

الشهر الثانى صح وكذا كل شهر سكن

اوله ومن استاجر جملا ليحمل له محملا

الى مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان استاجره

لحمل الزاد فاكل منه له ان يرد عوضه

ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة

وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطئها

فان حبلت فلهم فسخ الاجارة وعليها اصلاح
طعام الصبي ولا تجوز الاجارة على الطاعات
كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن
والفقه وقيل تجوز على التعليم والامامة
في زماننا وعليه الفتوى ولا تجوز على
المعاصي كالغناء والنوح ولا على عسب
التيس وتجوز اجرة الحمام والحجام
ومن استاجر دابة ليحمل عليها طعاما
بقفيز منه فهو فاسد قال امرتك ان
تخيطه قباء وقال الخياط قميصا فالقول
لصاحب الثوب فاذا حلف ضمن الخياط
قال خطته بغير اجر وقال الصانع باجر
فالقول لصاحب الثوب واذا اخربت

يعني مما يحتاج من الطعام الذي لا يضر الصبي لبنها هداية

وقالوا في زماننا تجوز الاستئجار على كل طاعة لا يتعين على الاجير زيلعي

لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصار كقفيز الطحان وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز منها اختيار

وهو ان يجبر تيسا ينزو على الاناث هداية

ومن استاجر اجيرا ليعمل شيئا وجعل اجره بعض ما يخرج من عمله لم تجز الاجارة كان يدفع حنطة الى طحان ليطحنها بقفيز من دقيقها فالاجارة فاسدة وهذا اصل كبير يعرف منه حكم كثير من الاجارات كما اذا استاجره ببعض هذا الزيتون او هذه السمسم او يغزل له هذه القطن او هذا الصوف او يجتني له هذا القطن او للدباس او للحصاد بشيء مما يخرج من عمله زيلعي

رجل خدم رجلا عند سنة او سنتين ولم يسم شيئا للاجرة فلما خرج اذا ادعى المواجر الاجرة هل يستحق الاجرة ام لا الجواب ان كان قرابته لم يجب الاجرة وان كان اجنبيا ... وهذا الحكم ...

وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة بالاجر فالقول قوله

الدار او انقطع شرب الضيعة او ماء الرحا
او مات احدهما وقد عقدها لنفسه
وكل من وقع له عقد الاجارة اذا مات بطلت الاجارة
انفسخت وتفسخ الاجارة بالعذر كمن
استاجر حانوتا ليتجر فافلس او آجر
شيئا ثم لزمه دين ولا مال له سواه او استاجر
دابة للسفر فبدا له وان بدا للمكاري
فليس بعذر

كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن
استيفاؤه منه ولا يتم الا بالقبض او
بالتخلية وقبل ذلك ان شاء سلم وان شاء
لا ولا يصح الا محوزا مفرغا مميزا فاذا قبضه
المرتهن دخل في ضمانه ويهلك على ملك
الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا

من ماليته قدر دينه حكما والفاضل امانة

فان كانت اقل يسقط من الدين بقدره ويعتبر

القيمة يوم القبض وان اودعه او تصرف

فيه ضمنه الجميع قيمته ونفقة الرهن واجرة

الراعي على الراهن ونماؤه له وتصير رهنا

مع الاصل ان هلك يهلك بغير شيء وان

بقي وهلك الاصل افتكه بحصته يقسم

الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل

يوم القبض وتسقط حصة الاصل وتجوز

الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين

واجرة مكان الحفظ على المرتهن وله ان يحفظه

بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله

وليس له ان ينتفع بالرهن فاذا اذن له

الرابع فلا يجوز الرهن بها لانه تجب بهلاكه حتى يستوفى من الرهن لانه اذا هلك المبيع يبطل البيع وسقط الثمن فصار كالعين الغير مضمون والاعيان غير المضمونة وهي الامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة والمستاجر ونحوها لا يجوز الرهن بها لان الرهن مقتضاه الضمان على ماليته وما ليس بمضمون لا يوجد فيه معنى الرهن وقوله في المختصر وامانة احترازا عن هذا ولا يجوز بالشفعة ولا بالدرك ولا بالعبد

صورته اذا رهن عبدا بمائة فقيمته مائتين ثم اخذ منه مائة اخرى على ان يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات العبد فانه يسقط الدين الاول فالفضل من العبد امانة وبقي الدين الثاني بلا رهن وقال ابو يوسف الزيادة جائزة وتسقط الدينين بموته شرح

وكذا اذا استعاره
كذا في الرعاية

الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة

ويصح رهن الدراهم والدنانير فان رهنت

بجنسها فهلك سقط مثلها من الدين وكذلك

كل مكيل وموزون ويصح براس مال

السلم وبدل الصرف فان هلك قبل

الافتراق تم الصرف والسلم وصارت

مستوفيا وان افترقا والرهن قايم بطلا

ويصح بالدين الموعود فان هلك هلك

بما سمى ومن اشترى شيا على ان يرهن

بالثمن شيا بعينه فامتنع لم يجبر والبايع

ان شاء ترك الرهن وان شاء رد البيع

الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا مثل

الاول وان رهن عبدين بدين فقضى حصة

احدهما فليس له اخذه حتى يقضى باقى الدين

وان رهن عينا عند رجلين جاز والمضمون

على كل واحد منهما حصة دينه فان اوفى

احدهما فجميعها رهن عند الآخر وللمرتهن

مطالبة الراهن وحبسه بدينه وان كان

الرهن فى يده وليس عليه ان تمكنه من بيعه

لقضاء الدين فصل واذا باع الراهن

الرهن فهو موقوف على اجازة المرتهن

او قضاء دينه وان اعتق العبد الرهن

نفذ عتقه وطولب باداء الدين ان كان

حالا والا رهن قيمة العبد وان كان معسرا

سعى العبد فى الاقل من قيمته والدين ويرجع

به على المولى وان استهلك اجنبى الرهن

وهما شريكان فيه اولا شركة لهما فيه جاز رعايه

واحد رهنا بدينين ثبتا فى صفقتين جاز وان رهن بدين واحد عينا واحدة فى صفقتين لم يجز رعايه

على تفضيل الاعتاق وان كان معسرا استسعا فى جميع الدين كان اقل من القيمة ام اكثر ولا يرجعان بما ادى على المولى اذا ايسر وقيل انما كان الدين حالا اسعى فى جميع الدين وان كان مؤجلا لم يسع الا مقدار قيمته رعايه

فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا مكانه

وليس للراهن ان ينتفع بالرهن فان اعاره

المرتهن خرج من ضمانه وله ان يسترجعه

فان وضعاه على يد عدل فليس لاحدهما

واذا تفقا على ان يضعا في يد عدل جاز خلافا لمالك

اخذه ويهلك من ضمان المرتهن ويجوز

ان يوكل المرتهن وغيره على بيع الرهن فان

شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن

ولا بعزله واذا مات الراهن باع وصيه الرهن

اي لايعزل ان عزله حيوته

وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي

من يفعل ذلك ومن استعار شيا ليرهنه

جاز فان عين ما يرهنه به فليس له ان يزيد عليه

ومن استعار من الانسان شيا ليرهنه فاعاره واطلق الاذن

ولا ينقص

كتاب القسمة

معنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون

القسمة وهي في الاصل دفع الشيوع وقطع الشركة اختيار

فيها اظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان

والعقار فيها اظهر ويثبت فيها من الخيارات

ما يثبت في البيع واذا طلب احد الشريكين

القسمة والجنس متحد اجبر القاضي الآخر

ولا تجبره عند اختلافه ولو اقتسموا بانفسهم

جاز ويقسم على الصبي وليه او وصيه وينبغي

للقاضي ان ينصب قاسما عدلا مامونا عالما

بالقسمة يرزقه من بيت المال او يقدر له

اجرا ياخذه من المتقاسمين وهو على عدد

رؤسهم ولا يجبر الناس على واحد ولا يترك

القسام يشتركون جماعة في ايديهم عقار

طلبوا من القاضي قسمته وادعوا انه ميراث

لم يقسمه حتى يقيموا البينة على الوفات وعدد الورثة

وفي غير العقار يقسمه بقولهم وان ادعوا في

العقار الشراء او مطلق الملك قسمه باعترافهم

وان حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة

وعدد الورثة ومعهما وارث غايب قسمه

بينهم الا ان يكون العقار في يد الغايب وفي الشرى

لا يقسمه حتى تحضر الجميع وان حضر وارث

واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركاء

القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسمه وان

كانوا يستضررون لا يقسم وان كان ينتفع

احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجوهر والرقيق

والحمام والحائط والبير الا بتراضيهم

ويقسم كل واحد من الدور والاراضي

والحوانيت وحده ويقسم البيوت قسمة

واحدة

واحده ويقسم بسهمين من العلو بسهم
من السفل وقال محمد رحمه الله بالقيمة وعليه الفتوى
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم

للقاضي ذلك بل لابد الا اذا تعذر فحينئذ ان يرد بازاء البناء دراهم الذي وقع البناء في نصيبه البناء من الارض ولا يكلف من الارض فانه تجعل عوض واراد الاخر ان يكون عوضه يكون عوض البناء دراهم فاراد احد الشركاء ان في احد الجانبين فضل بناء

صورته دار بين جماعة فارادوا قسمتها

فصل ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم

وان لم يقرع وعين لكل احد نصيبا جاز ولكن القرعة اولى رعاية

فمن خرج اسمه على سهم اخذه وليس
لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي او نايبه
فان كان في نصيب احدهم مسيل او طريق
لغيره لم يشترط فان امكنه صرفه عنه صرفه
والا فسخت القسمة واذا اشهدوا عليهم
ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد
صاحبه لم تقبل الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين
على ذلك وان قال قبضته ثم اخذه مني فبينته
او يمين خصمه وان قال ذلك قبل الاشهاد تحالفا

ارض بين جماعة لاحدهم سدسها وللآخر نصفها تجعلها ستة اسهم ويلقب الاول بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ويكتب اساميهم وتجعلها قرعة ثم اخرجها واحدا بعد واحد فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ان كان صاحب سهم بان كان صاحب سدس وان كان صاحب الثلث فله الجزء الاول والذي يليه وان كان صاحب النصف فله الجزء الاول واللذان يليان

ولا فرق بين قسام القاضي وغيره وقال الشافعي لا تجوز وذكر الخصاف قول محمد كقولهما واليه ذهب القدوري وقال الطحاوي ان كانت القسمة بالاجرة لم تجز شهادتهم بالاتفاق واليه مال بعض المشايخ وان شهد قاسم واحد لم يقبل رعاية

وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب

احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه فصل

المهايات جايزة استحسانا ولا تبطل بموتهما

ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة

بطلت وتجوز في دار واحدة بان يسكن

كل منهما طايفة او احدهما العلو والآخر

السفل وله اجارته واخذ غلته وتجوز

في عبد واحد واحد يخدم هذا يوما وهذا

يوما وكذا في البيت الصغير وفي عبدين

يخدم كل واحد واحدا فان شرط طعام

العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة

لا تجوز ولا تجوز في غلة عبد ولا عبدين

ولا في ثمرة الشجرة ولا في لبن الغنم واولادها

ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالها

وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة

وكذلك كل مختلفي المنفعة

كتاب ادب القاضي

الادب ما يادب الناس الى المحامد اي يدعوهم

القضاء بالحق من اقوى الفرايض

واشرف العبادات والاولى ان يكون

القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب

ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في

لقوله عليه السلام من ولي القضاء فكانه ذبح نفسه بغير سكين قيل معناه اذا طلب وقيل اذا لم يكن اهلا اختيار

دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه

فهو معاني الكتاب والحديث وما يرد عليه من القضايا والدعاوى لو

والسنة وكذلك المفتي ولا يطلب الولاية

اما العلم بالفقه والسنة فلانه اذا لم يعلم بذلك لا يقدر على القضاء وكذلك المفتي لان الناس يرجعون الى فتواه في حوادثهم والقياس لا يصح الا بر

ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن

وقيل لا يجوز الدخول في القضاء مختارا رعاية

القيام ولا باس به لمن يثق من نفسه

بقلبه ولا يسالها بلسانه رعاية

اداء فرضه ومن تعين له يفترض عليه الولاية

بان لا يكون اهلا للقضاء الا هو يفترض عليه الولاية

وتجوز التقليد من ولاة الجور وتجوز

لحقوق المسلمين ودفعا لظلم الظالمين والحديث محمول على من كان طالبا للقضاء لو

وتجوز التقليد من السلطان العادل والجائر الا ان لا يمكنه من القضاء بحق رعاية

قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه فاذا
قلد القضاء طلب ديوان القاضي الذي
قبله ونظر في خرايطه وسجلاته وعمل
في الودايع وارتفاع الوقوف بما تقوم به
البينة او باعتراف من هو في يده ولا يعمل
بقول المعزول الا ان يكون هو الذي
سلمها وينظر في احوال المحبوسين فمن
اعترف بحق او قامت عليه بينة الزمه
والا نادى عليه ولا يخليه حتى يستظهر
في امره ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا
والجامع اولى ويتخذ مترجما وكاتبا
عدلا ويسوي بين الخصمين في الجلوس
والاقبال والنظر والاشارة ولا يسار احدهما

فاقام البينة ان ذو اليد اشتريها من الغايب يقضى على الحاضر والغايب جميعا وكذا اذا شهدا على رجل فقال هما عبدان فاقام المشهود له البينة ان مولاهما اعتقهما حكم بعتقهما في حق الحاضر والغايب جميعا اختيار

ولا يلقنه حجته ولا يضيفه دون صاحبه

ربما اذا كان يهدى له يقبل ويقبل من قريبه لو

ولا يقبل هدية اجنبي لم يهد له قبل القضاء

وان كانت خاصة رعاية

وعن محمد يجيب دعوة قريبه

اذا لم يكن خصما رعاية

ولا يحضر دعوة الا العامة ويعود المريض

واضح ما قيل في الفرق بين الدعوة العامة والخاصة ان كل ما يمتنع صاحب الدعوة من اتخاذه اذا علم ان القاضي لا يجيبه فهو الدعوة الخاصة وما لم يمتنع من اتخاذ دعوة ذلك فهو الدعوة العامة وهذا اذا لم يكن صاحب الدعوة ممن اعتاد اتخاذ الدعوة له قبل تقلد القضاء

ويشهد الجنائز فان حدث له هم او نعاس

لانها من حقوق المسلم لو

او غضب او جوع او عطش او حاجة

ويكره للقاضي صوم التطوع يوم القضاء لانه لا يخلو عن الجوع مستصفى

كف عن القضاء ولا يبيع ولا يشتري في

ولا يتعب نفسه بطول الجلوس لانه ربما ضجر وملّ اختيار

المجلس ولا يستخلف على القضاء الا ان

اي غيره لانه كالوكيل عن الامام والوكيل ليس له ان يوكل الا ان يؤذن له

يفوض اليه ذلك ولا يقضي على غايب

ولا يجوز ان يقضي القاضي على الغايب الا بنايب وقال الشافعي يجوز وان انكر ثم غاب قال ابو يوسف يقضي

الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا رفع

اليه قضاء قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب

صورة مخالفة الكتاب نحو متروك التسمية عامدا اكل والسنة نحو حل للمطلقة ثلثا قبل الدخول الزوج الثاني والاجماع نحو جواز بيع امهات الاولاد لو

او السنة او الاجماع ولا يجوز قضاؤه لمن

لا يقبل شهادته له ويجوز لمن قلده وعليه

صورته لو ادعى المقلد حقا من غيره واقام البينة فيجوز للقاضي ان يقضي لمقلده

واذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته

و يحلها جاز له ان يقضي به والقضاء بشهادة

احترازٌ عن مصر لا ولاية له ثمة

الزور ينفذ ظاهرا و باطنا في العقود و

الفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك

الهبة و الارث ولا تجوز في الاملاك المرسلة

واذا تقدم اليه خصمان ان شاء بداهما

فقال ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم

احدهما اسكت الآخر واذا ثبت الحق

للمدعي وسأله حبس غريمه لم يحبسه وامره

بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين

لزمه بدلا عن مال كالثمن والقرض او بالتزامه

كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك

اذا ادعى الفقر الا ان تقوم البينة ان له

مالا فاذا حبسه مدة يغلب على ظنه لو كان له مال

أظهره وسأل عن حاله فلم يظهر له مال

خلى سبيله الآن تقوم البينة على يساره

فيؤبد حبسه ويحبس الرجل في نفقة

زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا ان

يمتنع من الانفاق عليه **فصل** يقبل كتاب

القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة

ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن

محمد قبوله وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة

وان يكون الى معلوم بان يقول من فلان

الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعد

ذلك والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين

والا فلا ويقرأ الكتاب على الشهود ويعلمهم

بما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه

للحاجة الى ذكره وهو العجز عن الجمع بين الخصوم والشهود بخلاف ما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص شرح

حتى يصير المكتوب اليه معروفا والباقي يكون تبعا اختيار

انه كتاب القاضي وختمه ولم يشهدوا بما فيه لا يقبل

لان الختم يشبه الختم

حكمه ويكون اسماء هم داخل الكتاب وابو يوسف
رحمه الله لم يشترط شيئا من ذلك لما ابتلى بالقضاء
واختاره السرخسي رحمه الله وليس
الخبر كالعيان فاذا وصل الى القاضي المكتوب
اليه نظر في ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان
القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه فتحه
وقراه على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل
الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي
بحق على خصم حكم بشهادتهم وكتب بها
فان شهدوا بغير حضرته كتب بشهادتهم
ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه وان مات
الكاتب او عزل او خرج عن اهلية القضاء
قبل وصول كتابه بطل وان مات المكتوب

اليه يطل الا ان يكون قال بعد اتمه والى

كل من يصل اليه من قضاة المسلمين **فصل**

حكما رجلا ليحكم بينهما جاز فيما لا يسقط

بالشبهة اذا كان من اهل القضاء وله ان

يسمع البينة ويقضي بالنكول فاذا حكم لزمهما

ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم فاذا رفع

حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه

كتاب الحجر

واسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز

تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل

اصلا وتصرف الذي يعقل ان اجازه وليه

او كان اذن له تجوز والعبد كالصبي

الذي يعقل والصبي والمجنون لا يصح عقودهما

والعبد مع مولاه كالصبي الذي يعقل مع وليه لان الحق للمولى فاذا اجازه جاز ايضا

هو منع عن التصرف قولا وفعلا باوصاف مخصوصة في اللغة عبارة عن المنع وفي الشريعة

واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما وان اتلفا شيئا

لزمهما واقوال العبد نافذة في حق نفسه فلو

اقر بمال لزمه بعد عتقه ولو اقر بحد او قصاص

او طلاق لزمه للحال وبلوغ الغلام بالاحتلام

او الاحبال او الانزال او بلوغ ثماني عشرة

سنة والجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل

او بلوغ سبع عشرة سنة واذا راهقا وقالا

قد بلغنا صدقا ولا تحجر على الحر العاقل البالغ

الا المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري

المفلس ولا تحجر السفيه الا انه اذا بلغ غير رشيد

لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين

سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ فاذا بلغ

خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس

رُشْدُهُ ولا نحجر على الفاسِقِ ولا على المديون

فان طلب غرماؤه حبسه نحبسه حتى يبيع

ويوفي الدين فان كان له دراهم او دنانير

والدين مثله قضاه القاضي بغير امره فان كان

احدهما دراهم والآخر دنانير او بالعكس باعه

القاضي في الدين ولا يبيع العروض والعقار

وقالا يبيع وعليه الفتوى واذا لم يظهر للمفلس

مال فالحكم ما مرّ في ادب القاضي والله اعلم

كتاب المأذون

الاذن فكّ الحجر فلا يتوقت فلو اذن له يوما كان مأذونا

مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة كما لو رآه يبيع

ويشتري فسكت وسواء كان البيع للمولى او

لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا او يصب

مأذونا بالاذن العام والخاص كاذنه بالتجارة
في نوع مخصوص اما لو اذن له بشراء طعام
الاكل وثياب الكسوة لا يصير مأذونا وكذلك
اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم والصبي الذي
يعقل وللمأذون ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع
ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويوجر
ويستاجر ويقبل السلم ويسلم ويزارع
ولو باع بالغبن الفاحش او اقر بدين او غصب
جاز ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب
ولا يعتق ولا يقرض ويهدي القليل من الطعام
ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة
وما يلزمه من الديون بسبب الاذن متعلق
برقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى ويقسم

ثمنه بين غرمائه بالحصص فان بقي شيء
طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر
حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم بذلك ولو ولدت
المأذونة من مولاها فهو حجر والاباق حجر
ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب
مرتدا صار محجورا ويصح اقراره بما في يده
بعد الحجر واذا استغرقت الديون ماله
ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله حتى
لو اعتق عبيده لم يعتقوا وان اعتقه نفذ عتقه
وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد
ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن او اقل
ويجوز ان يبيع المولى بمثل الثمن او اكثر

كتاب الاكراه

والودائع جاز كان عليه دين ام لم يكن صدقه المولى ام لم يصدقه وان كان الاقرار في مرضه قدم دين الصحة كما في الحر رعاية

المولى معسر استسعى المعتق في قيمته ويرجع بما غرم على المولى وان كان الدين غير محيط بما في يده وقيمته جاز العتق في قولهم جميعا رعاية

ينقض البيع والصحيح انه يجوز بالاتفاق وعلى هذا الخلاف اذا ابتاع العبد من المولى بالمحاباة ونظيره اذا باع المريض من وارثه شيئا لم يجز اصلا وقالا البيع دون المحاباة رعاية تجوزه

الاكراه الاجبار على الباطل

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا

ويعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به

قال ابو حنيفة الاكراه لا يتحقق الا من السلطان

وخوف المكره من ذلك عاجلا وامتناعه

من الفعل قبله لحقه او لحق آدمي او لحق

الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا

او موجبا غما ينعدم به الرضا فلو اكره على

بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب

شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان

شاء امضاه وان شاء فسخه وان قبض العوض

طوعا فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري

وهو غير مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمن

المكره وان اكره على طلاق او عتاق ففعل

وقال الشافعي لا يقع

وقع ويرجع بقيمة العبد وبنصف المهر

ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره على شرب

الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال مسلم او ذمي
بالحبس والضرب فليس بمكره الا ان يكره
باتلاف نفسه او عضو وفيسعه ان يفعل
وضمان ما اتلف على المكره وان صبر حتى
اتلف اثم الا في الكفر فانه يوجر فان اكره
بالقتل علي القتل لم يفعل ويصبر على القتل
فان قتل اثم والقصاص على المكره فان اكره
على الردة لم تبن امراته منه وان اكره على الزنا
فلا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر ولا بد ان يكون الدعوى بشيء
معلوم الجنس والقدر فان كان دينا ذكر
انه يطالبه به وان كان عينا كلف المدعى عليه

احضارها فان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها
فان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد
ثم يذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه
به فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى
عليه فاذا اعترف او اقام المدعي بينة قضى
عليه والا يستحلف فان حلف انقطعت الخصومة
حتى تقوم البينة وان نكل يقضى عليه بالنكول
فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى ان
يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي عليه والنكول
يثبت بقوله لا احلف وبالسكوت الآن يكون
به خرس او طرش ولا ترد اليمين على المدعي
وان قال لي بينة حاضرة في المصر فطلب يمين

عل
قوله ولا يستحلف في النكاح بان ادعى رجل على امراة او هي عليه نكاحا
والآخر منكر قوله والرجعة بان ادعت المراة عليه او هو عليها بعد العدة
راجعها في العدة وانكر الآخر قوله والفيء في الايلاء بان ادعى المزوج
عليها او هي عليه بعد المدة انه فاء في المدة وانكر الآخر قوله والاستيلاد
بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولد قد
مات وانكر المولى ولا يأتي من الجانب الآخر اذ لو ادعى المولى
يثبت باقراره قوله والنسب بان ادعى على مجهول النسب
انه ابنه او هو يدعي عليه والآخر منكر قوله والحدود
بان ادعى رجل على آخر انك قذفتني بالزنا وعليك الحد
لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المراة على الزوج
انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان قوله والرق بان ادعى
المجهول انه عبده او ادعى المجهول عليه انه عبده وانكر الآخر قوله
والولاء بان ادعى على معروف انه معتقه ومولاه او ادعى المعروف
ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة والآخر منكر

عل
ولو حلفه القاضي بالطلاق فنظر وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه نهاية

صح
اي ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا الى آخر مجلس القاضي للحكم
فان اتى بالبينة فبها والا يحلف ان شاء او يدعه صدر الشريعة
ايتركه

خصمه لم يستحلف ويأخذ منه كفيلا بنفسه
ثلثة ايام والا يلازمه وان كان غريبا يلازمه
مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد
والنسب والولاء والحدود ويستحلف
في القصاص فان نكل اقتص منه في الاطراف
وفي النفس تحبس حتى تحلف او يقر وان
ادعت طلاقها قبل الدخول استحلف
فان نكل قضي عليه بنصف المهر واليمين
بالله تعالى وتغلظ باوصافه ان شاء القاضي
ولا تغلظ بزمان ولا بمكان وتحتاط من
التكرار ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى عليه السلام والنصراني

ويستحلف الزوج اذا ادعت المراة طلاقها قبل الدخول فان نكل غرم نصف المهر ويستحلف في النكاح اذا ادعت الصداق ويثبت بنكوله ولا يثبت النكاح ويستحلف في النسب اذا ادعى حقا كالارث والحجر في اللقيط والنفقة والرجوع في الهبة ولا يستحلف في النسب المجرد في قولهما الا اذا كان مما يثبت باقراره رعاية

ومن ادعى على آخر بقصاص فجحد حلف فان نكل في الاطراف اقتص منه وان نكل في النفس لم يقض عليه بقتل ولا دية ولكن تحبس حتى يقر او تحلف او يموت وقالا يقضى بالمال فيهما جميعا رعاية

بان قال قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك حق ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ منه

وقال ان قضى رحمه الله ان كانت اليمين في قسامة او في مال عظيم يبلغ عشرين مثقالا او لعان تختص بالمكان بين الركن والمقام في مكة وعند منبر النبي عليه السلام في المدينة ومسجد الجامع في غيرها والمسجد ان لم يكن ثم جامع وبالزمان بعد العصر يوم الجمعة كافي

والحديث قوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر

بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا تحلفون في بيوت عباداتهم و
يستحلف في البيع بالله ما بينكما بيع قايم فيما
ذكر وفي الغصب بالله ما يستحق عليك
رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قايم في الحال
وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة وفي
الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك
وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق تحلفه
على الحاصل فان ادعى شفعة الجوار او
نفقة المبتوتة وهو لا يرا هما تحلفه على السبب
بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدة
منك واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه

اواعارني
اواجرني صح

فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته

منه واقام بينة فلا خصومة الا ان يكون

محتالا ولو ادعى الشرى او قال الشهود

اودعه رجل لا نعرفه فهو خصم

اي المودع

فصل

بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد على مطلق

خلافا للشافعي رعايه

الملك وان اقام الخارج بينة على تورخ وذو

اليد على ملك اسبق منه تاريخا او اقاما

على النتاج او على نسج ثوب لا يتكرر نسجه

فذو اليد اولى وان اقام كل واحد البينة

على الشراء من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترتا

ادعيا نكاح امراة واقاما البينة فان وقتا

فهي للاول والا لمن صدقته ادعيا عينا

في يد الثالث واقام كل واحد منهما البينة

انها له فقضى بها بينهما وان ادعى كل واحد

منهما الشرا من صاحب اليد واقاما البينة

فان شاء كل واحد اخذ نصف العبد بنصف

الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما

فليس للآخر اخذ جميعه وان وقتا فهو

للاول وان وقت احدهما او كان مع احدهما

قبض فهو له وان ادعى احدهما شرا والآخر

هبة وقبضا او صدقة وقبضا ولا تاريخ لهما

فالشرى اولى فان ادعى الشرى فادعت

امراة انه تزوجها عليه فهما سواء وان اقام

الخارجان البينة على الملك والتاريخ او على

الشرى من واحد او من اثنين فاولهما

اولى فان ارخ احدهما فهو له وان تنازعا

اما الوقت فلانه يثبت ملكه فيه

الابعد جديد

ادعى احدهما انه اشترى

دابة احدهما راكبها وله عليها حمل
فهو اولى وكذلك ان كان راكبا في السرج
والآخر رديفه او لابس القميص والآخر
متعلق به وبينة النتاج والنسج اولى من بينة
مطلق الملك والبينة بشاهدين وبثلاث
او اكثر سواء

فصل

اختلفا في مقدار الثمن
او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى وان
اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما
بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه
والا تحالفا وفسخ البيع ويبدأ بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى
صاحبه وان اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول

والا فسخنا البيع لانهما قد لا يختاران الفسخ فاذا علما بذلك تراضيا غير نفع المنازعة وهو المقصود فان لم يتراضيا يتحالفان ويفسخ البيع اختيار

ولو اختلفا في المبيع يبدأ بيمين البايع لانه اشدهما انكارا ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعا يبدأ بيمين من بدأ بالدعوى لانهما استويا في الانكار فيترجح بالبداية وان ادعيا معا يبدأ القاضي بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما اختيار

فيحلف البايع بالله ما باعه بالف كما يدعيه المشتري ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين كما ادعاه البايع اختيار

فايهما اقام البينة ... وان اقام كل واحد منهما بينة فالبينة للزيادة اولى وان اختلفا في قدر المبيع والثمن فبينة البايع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى رعاية

رواية وهو قولهما وفي رواية اخرى يبدأ بيمين البايع وهو قول زفر وبه كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع عنه رعاية

وان اختلفا في قبض الثمن كله او بعضه او برا كله او حط بعضه لم يتحالفا وان اختلفا في وصف الثمن وجنسه تحالفا ... والزم المشتري اداء القيمة رعاية

المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا

والقول قول المشتري وان اختلفا بعد

هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البايع

بترك حصة الهالك وكذلك الاجارة قبل

استيفاء المنفعة واما بعد استيفاء بعضها

يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي والقول

فيما مضى للمستاجر وان اختلفا بعد الاقالة

تحالفا وعاد البيع وان اختلفا في المهر فمن

اقام البينة فهو اولى وان اقاما فبينة

المراة اولى والا تحالفا وايهما نكل قضي عليه وان

تحالفا يلزم ما قالت ان كان مثل مهر المثل

او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر وان كان

بينهما فمهر المثل وان اختلفا في متاع البيت

فما يصلح للنساء فللمراة وما يصلح للرجال

او لهما فللرجل وان مات احدهما واختلف

ورثته مع الاخر فما يصلح لهما فللباقى وان

اختلفا فى قدر الكتابة لم يتحالفا ولو باع

جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه

فهو ابنه وهى ام ولد ويفسخ البيع ويرد

وان ادعى المبتاع والبايع جميعا فان خرج الكلامان معا فدعوة البايع اولى وان سبق احدهما صاحبه فالسابق اولى رعاية

الثمن ولا يقبل دعوة المشترى معه فان

وان ادعى المشترى قبل دعوة البايع ثبت نسبه ولا يقبل دعوة البايع بعده اختيار

مات الولد ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد

وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر

فيها وان ماتت الام ثم ادعاه ثبت نسبه

وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر

ويرد كل الثمن وان جاءت به ما بين

وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام رعاية

ستة اشهر الى سنتين فان صدقه المشترى

ثبت النسب وفسخ البيع والا فلا وان جاءت

به لاكثر من سنتين فصدقه المشترى يثبت

وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يصح دعوة البايع للتيقن بعدم العلوق فى ملكه لكن اذا صدقه المشترى ثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح لتصادقهما حملا لامراة على الصلاح ولا يعتق الولد ولا تصير ام ولد اختيار

النسب ولا يفسخ البيع ولا يعتق ولا تصير

ام ولد ومن ادعى نسب احد التوءمين ثبت

نسبهما منه

كتاب الاقرار

وهو حجة على المقر اذا كان عاقلا بالغا واقر

اي حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه

بمعلوم وسواء اقر بمعلوم او بمجهول ويبين هذا

المجهول فان قال له علي شئ او حق لزمه ان يبين

ما له قيمة فان كذبه المقر له فالقول للمقر

اي اذا اقر بمقدار من المال وادعى المقر له اكثر منه

مع يمينه وان اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم

فان قال بمال عظيم فهو نصاب من الجنس

الذي ذكره ففي الابل خمس وعشرون وفي الحنطة

لانه نصاب تجب فيه

خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير مال من جنس

الزكوة فان قال اموال عظام فثلاثة نصب

وان قال دراهم فثلاثة وان قال كثيرة فعشرة

وان قال كذا درهما فدرهم وكذا كذا احد

عشرة وان ثلث فكذلك وان قال كذا وكذا

اي بغير واو لو

فاحد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة

ولو ربع تزاد الف وكذا كل مكيل وموزون

لان ذلك نظيره هدايه

وان قال له علي او قبلي فهو دين وعندي

لانه مستعمل الايجاب عرفا والذمة محل الايجاب فيكون دينا ر

ومعي وفي بيتي امانة ولو قال لآخر لي عليك

لان هذه الالفاظ لا يستعمل الا في الامانة يكونه في يده والامانة ادنى من الضمان فيثبت وكذا في كيسي او في صندوقي واشباهها ر

الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني

بها او قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار

اي حواله ر

لان الضمير المذكور في الدعوى فكانه قال اتزن الالف التي لك علي حتى لو لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور ر

وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا ومن

اي وان قال اتزن او انتقد ولم يذكر الكناية لم يكن اقرارا رعايه

اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال

استحلف على الاجل ولو قال له علي مائة و

درهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن

وقال ان شئ لزمه تفسير المائة رعايه

مثل قوله له علي الف ... من قطن او زعفران او نحوها من الموزونات ر

ولو قال له مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير

المائة اليه وكذا وثوب ثوب ولو قال وثلثة

اثواب فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه

الحلقة والفص وبسيف النصل والجفن

والحمايل ومن اقر بثوب في منديل او في

ثوب لزماه ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه

خمسة وان اراد الضرب ولو قال له علي

من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى

عشرة لزمه تسعة ويجوز الاقرار بالحمل وله اذا

بين سببا صالحا للملك ومن اقر بشرط

الخيار لزمه وبطل الشرط فصل اذا استثنى

بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي واستثناء

الكل باطل وان قال متصلا باقراره ان شاء الله

بطل اقراره وكذلك ان علقه بمن لا يعرف

مشيئته كالجن والملائكة ومن اقر بماية درهم

الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه المائة

الا قيمة الدينار والقفيز وكذلك اذا استثنى

كل ما يكال او يوزن او يعد ولو استثنى

شاة او ثوبا او دارا لا يصح ولو قال

غصبته من زيد لا بل من عمرو وهو لزيد

وعليه قيمته لعمرو ومن اقر بشيئين فاستثنا

احدهما او احدهما وبعض الآخر فالاستثناء

باطل وان استثنا بعض احدهما وبعض

كل واحد منهما صح ويصرف الى جنسه

واستثناء البناء من الدار باطل ولو قال

بناء هالى والعرصة لفلان فكما قال وان قال

له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه

مشيت وارادت خواست

وهو قول محمد وزفر شرح كنز

ولو قال لفلان علي خمسين درهما الا ثلثون رمانا او بيضة او تفاحة

وقال ان فعل يصح هذا منقول من الرعاية

وقد يملكه بالاقرار لزيد فيجب عليه قيمته لعمرو اختيار

في قوله انت حر وحر وانت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله فانه يبطل الاستثناء عنده ايقع الطلاق والعتاق وعندهما الاستثناء صحيح لانه كلام متصل لان قوله الآخر حنطة استثناء صحيح لفظا واذا كان متصلا كان استثناء القفيز متصلا فصح ولابي حنيفة ان استثناء الكل باطل بالاجماع فكان لغوا فكان قاطعا الكلام الاول فيكون استثناء منقطعا وهكذا قوله ثلثا وحر لغوا لا حاجة اليه اختيار

ولا يصدق في عدم القبض وقالا ان وصل صدق ولم يلزمه شيء اختيار

الالف وان عينه فان سلمه اليه لزمته والا فلا

ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف

او نبهرجة وقال المقر له جياد فهي جياد

ولو قال غصبتها منه او اودعنيها صدق

والا فلا وديون الصحة وما لزمه في مرضه

بسبب معروف مقدم على ما اقر به في مرضه

وما اقر به في مرضه مقدم على الميراث

واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه

بقية الورثة ومن طلق امراته ثلثا في مرضه

ثم اقر لها ومات فلها الاقل من الاقرار والميراث

وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني

بطل الاقرار وان اقر لامراة ثم تزوجها

لم يبطل ويصح اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة

وان صدقه لم يلزمه شي

اي ان ذكر عبدا بعينه

لانهما الدراهم لان الاسم يتناولها مجازا وكذلك يشترط الوصل اختيار

لقوله عليه السلام لا وصية لوارث

بدين قبل انقضاء العدة رعاية

لان الاقرار في حال المرض كان وصية فلا يجوز ان يجمع الوصية والميراث

لان الزوجية بمقتضى

والمولى اذا صدقه وكذلك المراة الا ان
الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج
او شهادة القابلة ومن اقر بنسب من غير
الولاد لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره
ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادات

من تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب
فاذا تحملها وطلب لادائها يفترض عليه الا ان
يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحدود
بين الشهادة والستر وهو افضل ويقول
في السرقة اخذ المال ولا يقول سرق
ولا يقبل على الزنا الا اربعة من الرجال
وباقي الحدود والقصاص شهادة

يصدقها الزوج او يشهد بالولادة قابلة وان لم يكن منكوحة ولا معتدة قالوا يقبل وقد مر في الدعوى ويعتبر في الاقرار بالنسب تصديق المقر له ويستوي فيه حال الحيوة والموت فان اقر الرجل بالزوجة ثم مات فصدقته جاز تصديقها فيكون لها المهر والميراث وان اقرت المراة بزوج ثم ماتت فصدقها بعد موتها لم يصح تصديقه وقالا يصح رعاية

المراد من المولى ان يقر الاسفل للاعلى ولو كان على العكس كان ذلك دعوى الولاء اختيار

اعلام اسفل رعاية

اصل الشهادة الحضور لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة اي حضرها وفي الشرع عبارة عن امر حضره الشهود وشاهدوه اما معاينة كالافعال نحو القتل والزنا او سماعا كالعقود والاقرار

لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ولانه اضاعة لحقوق العباد فيحرم الامتناع

فيجوز الامتناع لان الحق لا يضيع بامتناعه اختيار

الا ان يكون الحق قائما بغيره لان الحق لا يضيع بامتناعه وانما اشترط طلب المدعي لانها حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق

رجلين وما سواهما من الحقوق تقبل
شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وتقبل شهادة النساء وحدهن
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
والبكارة وعيوب النساء وفي استهلال
الصبي في حق الصلوة دون الارث
ولا بد من العدالة ولفظة الشهادة والحرية
والاسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر
عدالته الا في الحدود والقصاص فان
طعن فيه الخصم سأل عنه وقالا يسأل
عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية
وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز
ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز

الشهادة ولا تقبل تزكية المدعى عليه

وجه ظاهر الرواية انه في زعم المدعى وشهوده ان المدعى عليه

ويكفي تزكية الواحد وعند محمد

اثنين وهو اولى وكذا المترجم ويجوز

ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره من

الحقوق والعقود وان لم يشهد عليه الا

مثل النكاح والوكالة والكفالة والوصية والبيع والاجارة

الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان

يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده

ولا يجوز له ان يشهد بما لم يعاينه

الا النسب والموت والنكاح والدخول

وولاية القاضي واصل الوقف فاذا

اخبره بها من يثق به جاز له ان يشهد

بها ويجوز ان يشهد على الملك المطلق

اذا رآه في يده فيما سوى العبد والامة

الآن يعرف رقمها واذا راى الشاهد
خطه لا يشهد ما لم يذكر الحادثة وشاهد
الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة
الشهادة الدعوى فان شهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسماية قبلت
في الالف ان ادعى المدعي الفا وخمسماية
وان شهد احدهما بالف والاخر بالفين
لم تقبل ولو شهدا على سرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الذكورة والانوثة لم يقطع شهدا
بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران
بقتله فيه بالكوفة ردتا فان سبقت

احديهما وقضى بها بطلت الاخرى
ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المحدود
في قذف وان تاب ولو حد الكافر
في قذف ثم اسلم قبلت شهادته ولا
تقبل الشهادة للولد وان سفل
ولا للوالد وان علا ولا لعبده ومكاتبه
ولا للزوج والزوجة ولا احد الشريكين
للآخر فيما هو من شركتهما ولا تقبل
شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا من
يغني للناس ومدمن الشرب على اللهو
ولا يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة
توجب الحد ولا من ياكل الربوا ويقامر
بالشطرنج او يفوته الصلوة بسببه او يدخل

لا يقال ان فيه تكرار فقد ذكر المغنية قبل هذا لان ذا مخصوص بالمراة وهذا عام لان الاول في التغني مطلقا وهذا في التغني للناس وفي شرح الاقضية وغيره اذا كان لا يسمع غيره ولكن تسمع نفسه لازالة الوحشة فلا باس به م ن

لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا

وان حد العبد ثم اعتق لم تقبل شهادته

لقوله عليه السلام

ولا يقبل شهادة احد الزوجين للآخر خلافا للشافعي في احد قوليه رعاية

انما شرط الادمان لان من شرب سرا ولا يظهر ذلك لا يخرج من ان يكون عدلا

كالزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة

لانه حرام اما نفس اللعب لا يسقط العدالة لمكان الاجتهاد الا ان تفوته الصلوة او يحلف عليه كذا باختيار

الحمام بغير ازار او بفعل فعلا مستخفا

كالبول والاكل على الطريق ولا من يظهر

سب السلف ولا تقبل شهادة العدو

ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل

وتقبل ان كانت بسبب الدين وتقبل

اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل

شهادة المستأمن على الذمي وتقبل

شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة

الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا

والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء

لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات اكثر

من السيئات قبلت الشهادة

فصل

تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط

بالشبهة ولا تجوز شهادة واحد على
شهادة واحد وتجوز شهادة الاثنين
على شهادة الاثنين وصفة الاشهادان
يقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا
ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة الفروع
الا اذا تعذر حضور الاصول مجلس
الحكم بموت او مرض او سفر فان عدل
لهم شهود الفرع جاز وان سكتوا عنهم
جاز واذا انكر شهود الاصل الشهادة

خلافا لمالك رعاية

وان سكتوا عن التعديل قال ابو يوسف تجوز فينظر فيهم القاضي وقال محمد لا تجوز رعاية

لان الواجب عليهم النقل دون التعديل فاذا نقلوها يتعرف القاضي العدالة من غيرهم

لان الشهادة تتبنيها العدول فاذا سكتوا فكانهم لم يشهدوا

لم تقبل شهادة الاصل الفرع والتعريف

يتم بذكر الجد او الفخذ ولا بد من نسبة

خاصة فالنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة

عامة والى السكك الصغيرة خاصة

باب الرجوع

عنها ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا

قبل الحكم بها سقطت وبعده لم يفسخ الحكم

وضمنوا ما اتلفوه بشهادتهم فان شهدا

بمال فقضى به واخذه المدعى ثم رجعا

ضمناه للمشهود عليه وان رجع احدهما

ضمن النصف والعبرة في الرجوع لمن بقي

لا لمن رجع فلو كانوا ثلثة فرجع واحد

لا شيء عليه فان رجع آخر ضمنا النصف

ولو شهد رجل وامراتان فرجعت
واحدة فعليها ربع المال ولو شهد رجل
وعشر نسوة ثم رجعوا فعليهن خمسة
اسداس الحق وعليه سدسه ولو شهد
رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان على
الرجلين خاصة ولو شهدا بنكاح باقل
من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما وان
كان باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي
الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا نصف
المهر وبعده لا ضمان عليهما واذا رجع
شهود القصاص ضمنوا الدية واذا رجع
شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود
الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع

وان رجعتا ضمنتا النصف رعايه

ثم رجع ثمان لم يضمن شيئا وان رجعت اخرى ضمن الربع رعايه

وقالا يضمن هو النصف وهن النصف وان رجع الرجل وحده ضمن النصف وان رجع النسوة وحدهن ضمن النصف رعايه

لان الضمان يستدعي المماثلة ولا مماثلة بين البضع والضمان عند الخروج

لم يضمنوا ولا ضمان على شهود الإحصان
فان رجع شهود اليمين وشهود الشرط
فالضمان على شهود اليمين واذا رجع المزكون
ضمنوا

كتاب الوكالة

ولا يصح حتى يكون الموكل ممن يملك
التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن
يعقل العقد ويقصده وكل عقد جاز
ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به فيجوز
بالخصومة في سائر الحقوق
وايفائها واستيفائها الا الحدود والقصاص
فانه لا تجوز استيفاؤهما مع غيبة الموكل
ولا تجوز بالخصومة الا برضا الخصم الا
ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة

وقيل الوكالة في اللغة الحفظ قال الله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل اي نعم الحافظ

اي يعلم ان البيع سالب للملك والشرى جالب له ويعرف الغبن الفاحش ... ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع

قيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فيشترط

وكل عقدٍ يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع

والاجارة والصلح عن اقرارٍ يتعلق حقوقه

به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة

في العيب وغير ذلك الا الصبي والعبد

المحجورين فيجوز عقودهما ويتعلق

حقوقهما بموكلهما واذا سلم المبيع الى الموكل

لا يرده بعيبٍ الا باذنه وللمشتري ان يمنع

من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه

جاز وكل عقدٍ يضيفه الى موكله فحقوقه

يتعلق بموكله كالنكاح والخلع والصلح

عن دم عمدٍ والعتق على مالٍ والكتابة

والصلح عن انكار والهبة والصدقة و

الاعارة والايداع والرهن والاقراض

والشركة والمضاربة ومن وكل رجلا

بشراء شيء ينبغي ان يذكر صفته وجنسه

للموكل

او مبلغ ثمنه الا ان يقول له ابتع لي

ما رايت وان وكله بشراء شيء بعينه

ليس له ان يشتريه لنفسه فان اشتراه

بغير النقدين او بخلاف ما سمى له من

جنس الثمن او وكل بشرائه وقع الشرا

له وان كان بغير عينه فاشتراه فهو له

يعني اذا وكل رجلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل

الا ان يدفع الثمن من مال الموكل او ينوى

الشراء له والوكيل في الصرف والسلم

يعتبر مفارقته لا مفارقة الموكل وان دفع

هذا اذا كان الموكل غايبا

اليه دراهم ليشتري له بها طعاما فهو على

الحنطة ودقيقها وقيل ان كانت كثيرة

فعلى الحنطة وقليله على الخبز ومتوسطة

اختيار — ان كان موضع يتعارفون الاكل الحنطة وخبزها فعلى ما يتعارفونه

على الدقيق فان دفع الوكيل الثمن

من ماله فله حبس المبيع حتى يقبض

وقال زفر ليس له ان يحبسه رعاية

الثمن فان حبسه وهلك فهو كالمبيع

وان وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم

فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة

بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم

والوكيل بالبيع يجوز بالقليل وبالنسيئة

وبالعرض وياخذ بالثمن رهنا وكفيلا

والعرض بالسكون خلاف للنقد مغرب

ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري

والوكيل بالشرا لا يجوز شراؤه الا

بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها وهو

لاحتمال التهمة

ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه

وعند محمد رحمهما الله كما لو هلك المبيع قبل ان يقبضه المشتري وعند ابي يوسف مضمون بضمان الرهن لانه حابسه للاستيفاء فكان في معنى الرهن وعند زفر مضمون بضمان الغصب لان عنده ليس له ان يحبسه لحصول العقد للآمر [illegible] فتظهر الخلاف فيما اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الرهن وعند من يقول بضمان الغصب اذا كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع بخمسة على الوكيل وعند من يقول بضمان المبيع سقط الثمن كله ولا تجب بشيء ش

وفي بعض النسخ بعد الخلاف في الاصل وهو قول محمد [illegible] وعند الامام رعاية [illegible] الوكيل بالبيع مطلقا يجوز له ان يبيع [illegible] بالنقد [illegible] الا [illegible] يتعين اصله ان الوكيل [illegible] المطلقة تدل على [illegible] ولا يتقيد بالمعروف وقالا يتقيد [illegible] ولا يجوز ان يبيع بالنسيئة خلافا للثلث [illegible] والبيع بالنسيئة طالت المدة او قصرت وقالا [illegible] الآجال متعارف رعاية [illegible]

[illegible] وهو انه يجوز له شراؤه لنفسه ثم وجده [illegible] [illegible] التهمة [illegible] الوكيل [illegible] الثمن [illegible]

في العروض في العشرة زيادة نصف درهم

وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين

ولو وكله ببيع عبدٍ فباع نصفه جاز وفي

الشرا يتوقف فان اشترى باقيه جاز

ولا يعقد الوكيل مع من لا يقبل له شهادته

الا ان يبيعه باكثر من القيمة وليس

لاحد الوكيلين ان يتصرف دون

رفيقه الا في الخصومة والطلاق والعتاق

بغير عوضٍ ورد الوديعة وقضاء

الدين وليس للوكيل ان يوكل الا

باذن الموكل او بقوله اعمل برايك

فان وكل باذنه فهو وكيل الموكل

وان وكل بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة

الاول او غيبته فاجاز جاز وللموكل

عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل

الوكالة بموت احدهما وجنونه جنونا

مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا

عجز المكاتب او حجر الماذون او افترق الشريكان

بطل توكيلهم وان لم يعلم به الوكيل

واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت

الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل

بالخصومة فيه وبقبض العين لا يكون

وكيلا بالخصومة والوكيل بالخصومة

وكيل بالقبض خلافا لزفر رحمه الله

عليه والفتوى على قوله ولو اقر على

موكله عند القاضي نفذ والا فلا ادعى

انه وكيل الغايب في قبض دينه وصدقه
الغريم امر بدفعه اليه فان جاء الغايب
فصدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع على
الوكيل ان كان في يده وان هلك
لا يرجع الا ان يكون دفعه اليه ولم
يصدقه او ضمنه عند الدفع وان
ادعى انه وكيله في قبض الوديعة
لم يؤمر بالدفع اليه وان صدقه ولو
قال مات المودع وتركها ميراثا له
وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى
الشرا وصدقه لم يدفعها اليه

[خلافا للشافعي رحمه الله]

كتاب الكفالة

وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ولا تصح

الا امين يملك التبرع وتجوز بالنفس
والمال وتنعقد بالنفس بقوله تكفلت
بنفسه او برقبته او بكل عضو
يعبر به عن البدن وبالجزء الشايع
كالنصف والعشر وبقوله ضمنته او
هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل
والواجب احضاره وتسليمه في
مكان يقدر على محاكمته فاذا فعل
ذلك برئ ولو سلمه في مصر آخر
برئ فان شرط تسليمه في وقت
بعينه لزمه احضاره فيه اذا طلب
منه فان احضره والا حبسه الحاكم
فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب

لانه بمعنى الكفيل لغة وعرفا اختيار

هذا اذا كان المكفول له حاضرا فلو كان غايبا امهله مدة ذهابه وايابه فاذا مضت المدة ولم يحضره حبسه لامتناعه من ايفاء الحق اختيار

به و تبطل بموت الكفيل و المكفول

به دون المكفول له وان تكفل

به الى شهر فسلمه قبل الشهر

برئ فان قال ان لم اوافك به فعلي

الالف التي عليه فلم يواف به فعليه

الالف والكفالة باقية والكفالة بالمال

جايزة اذا كان دينا صحيحا حتى

لا يصح ببدل الكتابة و السعاية والامانات

و الحدود و القصاص والمكفول له

ان شاء طالب الكفيل وان شاء

الاصيل فان شرط عدم مطالبة

الاصيل فهي حوالة كما اذا اشترط

في الحوالة مطالبة المحيل يكون كفالة

وتجوز بامر المكفول عنه وبغير امره

فان كانت بغير امره لم يرجع عليه

لانه متبرع اختيار

وان كانت بامره فادى رجع عليه

لانه قضا دينه بامره اختيار

فاذا طولب ولوزم طالبه ولازمه

اى الكفيل — كفيل

اى طالب الكفيل الاصيل ولازمه ويقول اداليه ولا يقول الح وكذا يحبسه اذا حبس وليس له مطالبته قبل ذلك لانه ما لزمه بسبب سمح اختيار

وان ادى الاصيل او ابراه برئ

الكفيل وان ابرا الكفيل

وان ابرا الكفيل صح الابراء قبل ام لم يقبل ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل رعايه

لانه تبيع ولان الكفالة بالدين لا بالمال

لم يبرأ الاصيل وان اخر عن الاصيل

لان الدين على الاصيل وبقاؤه عليه بدون مطالبة الكفيل جايز اختيار

تأخر عن الكفيل وبالعكس لا وان

فان اخر عن الكفيل ان قبل تأخر عنه خاصة وان رد لم يتأخر عن احد وان ابرأ الاصيل وهو ميت فلم تقبل ورثته ذلك بطل عند ابو يوسف خلافا لمحمد رعايه

قال الطالب للكفيل برئت الى من

المال رجع به على الاصيل وان قال

لانه اضافة البراءة الى فعل المطلوب ولا يملك ذلك الا بالاداء فيرجع وان قال ابراتك لم يرجع لانه اسقاط حتى لا تعلق له بغيره اختيار

ابرأتك لم يرجع ولا يصح تعليق البراءة

منها بشرط وتصح الكفالة بالاعيان

ولا يصح تعليق البراءة من الكفالة بشرط مثل اذا جاء غدا او اذا قدم المكفول عنه ويصح في رواية رعايه

بان قال المكفول له الكفيل اذا قدم زيد فانت برئ من الكفالة وهذا لان البراءة تشبه الاثباتات من حيث انه

المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء

صاحب البراءة التي تثبت من جهة بالاسقاط فلا يكون الا بالقبض وهذا كله اذا غاب الطالب فاما اذا كان حاضرا يرجع اليه ... اوّلم تقبض جامع الصغير

[illegible]

والمغصوب والمبيع فاسدا ولا تصح
الا بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس
الا اذا قال المريض لوارثه تكفل بما علي
من الدين فتكفل والغرماء غايب فتصح
ولو قال لاجنبي فيه اختلاف المشايخ
ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس
ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملايم
كشرط وجوب الحق كقوله ما بايعت
فلانا فعلي او شرط امكان الاستيفاء
كقوله ان قدم فعلي او شرط تعذر
الاستيفاء كقوله ان غاب فعلي
ولا تجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت

الريح او جاء المطر وتجب حالا ان
جعلهما اجلا للكفالة فان قال تكفلت بمالك
عليه فقامت البينة بشيء لزمه والا
فالقول قوله ولا يسمع قول الاصيل
عليه ولا يصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها
ويصح بغير عينها عليهما دين وكل واحد
منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما
لم يرجع على صاحبه حتى يزيد
على النصف فيرجع بالزيادة وان
تكفلا عن رجل وكل واحد منهما
كفيل عن الآخر فما اداه احدهما
رجع بنصفه على الآخر ولو ضمن
عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه

وان كفل بمال الى القطاف والحصاد او الجذاذ او الدياس او النيروز او المهرجان او صوم النصارى او فطرهم فالكفالة جايزة خلافا للشافعي ولا يبطل الكفالة بالشروط الفاسدة رعاية

وان تكفل بما له عليه فقامت البينة بالف ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه على ما اقر به فان اعترف المكفول عنه باكثر لزمه دون كفيله رعاية

لانه اقرار على الغير ويلزمه في حق نفسه لما عرف اختيار

صورته اذا اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه مشكلات

وان استاجر دابة بغير عينها يعني بغير معينة تجوز الكفالة بالدابة او بالحمل مشكلات

عنه وان ابرأ الطالب احد الكفيلين اخذ الآخر بجميع الدين رعاية

اما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها او حصة منها

جاز ان كانت النوائب بحق ككري

النهر واجرة الحارس وتجهيز الجيش

وفداء الاسارى فان لم يكن بحق

كالجبايات قالوا تصح في زماننا

كتاب الحوالة

وهي جايزة بالديون دون الاعيان

وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال

عليه فاذا تمت برئ المحيل حتى لو مات

لا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا

من الورثة او من الغرماء مخافة التوى

ولا يرجع المحتال الا ان يموت المحال

عليه مفلسا او يجحد ولا بينة له عليه فان

طالب المحتال عليه المحيل فقال له انما احلت

بدين لي عليك لم تقبل وان طالب
المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتني
بدين لي عليك لم تقبل

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار والسكوت والانكار
فان كان عن اقرار وهو بمال عن مال
فهو كالبيع وبمنافع عن مال كالاجارة
وان استحق فيه بعض المصالح عنه
رد حصته من العوض وان استحق
الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح
عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض
بحصته والصلح عن سكوت او انكار معاوضة
في حق المدعي ولافتداء اليمين في حق

الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المخاصمة واصله من الصلاح وفي الشرع وهو عبارة عن عقد يرتفع به التنازع

وركنه الايجاب والقبول وشرطه ان يكون المصالح عليه مالا معلوما ان كان يحتاج الى قبضه فان لم يكن يحتاج الى قبضه فلا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا وحكمه في جانب البدل وقوع الملك فيه وفي جانب المصالح عنه وقوع الملك ان كان مما يحتمل التمليك

وينتقض بما ينتقض به الاجارة ويعتبر فيه بيان المدة ويبطل بموت احد المتصالحين في المدة وبهلاك محل المنفعة. رعاية

المدعى عليه وان استحق فيه المصالح
عليه رجع الى المدعوي كله وفي البعض
بقدره وان استحق المصالح عنه رد
العوض وان استحق بعضه رد
حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك
بدل الصلح كاستحقاقه في الفصلين
ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز
الا على معلوم ويجوز عن جناية
العمد والخطاء ولا يجوز عن الحدود
ولو ادعى على امراة نكاحا فجحدت
ثم صالحته على مال ليترك الدعوى
جاز ويحرم عليه ديانة ولو صالحها
على مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت

المراة فصالحها جاز وقيل لا تجوز ولو
ادعى على شخص انه عبده فصالحه
على مال جاز ولا ولاء عليه عبد بين
رجلين اعتقه احدهما وهو موسر
فصالحه الآخر على اكثر من نصف
قيمته لم تجز وتجوز صلح المدعي
المنكر على مال ليقر له بالعين والفضولي
ان صالح على مال وضمنه او سلمه
او قال على الفي هذه صح وان قال
على الف يتوقف على اجازة المصالح
عنه والصلح عما استحق بعقد المداينة
اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي
وليس معاوضة فان صالحه عن الف

قوله وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة مثل المبيع نسيئة ومثل الاقراض وعير المداينة مثل الكتابة وعوض المغصوب وارش الجناية منتخبات

درهم بخمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة

زيوف او عن حالة بمثلها مؤجلة

جاز ولو صالحه على دنانير مؤجلة

لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة

بيض لا يجوز وان قال له اد الى غدا

خمسمائة وانت بريء من خمسمائة فلم

يؤدها اليه فالالف عليه ولو صالح

احد الشريكين عن نصيبه بثوب

فشريكه ان شاء اخذ منه نصف

الثوب الا ان يعطيه ربع الدين

وان شاء اتبع المديون بنصفه

ولا يجوز صلح احدهما في السلم على اخذ

نصيبه من راس المال وان صالح الورثة

بعضهم عن نصيبه بمالٍ اعطوه والتركة
عروض جاز قليلا اعطوه او كثيرا
وكذلك ان كانت احد النقدين فاعطوه
خلافه وكذلك لو كانت نقدين وعروضا
فصالحوه على احد النقدين فلا بد
ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس ولو كان بدل الصلح عرضا
جاز مطلقا وان كان في التركة ديون
فاخرجوه منها على ان يكون لهم
لا يجوز فان يشترطوا براءة الغرماء
جاز

كتاب الشركة

ويكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك
ان يملك الرجلان عينا فكل واحد منهما

فاعطوه منهما ولو كانت نقدين صح

اجنبي في نصيب الآخر وتجوز له

بيع نصيبه من شريكه وغيره وشركة

العقود مفاوضة وعنان وفي الصنايع

وبالوجوه ولا بد فيها من الايجاب

والقبول فالمفاوضة ان يتساويا

في التصرف والدين والمال الذي يصح

الشركة فيه ولا تجوز الا بين البالغين

الحرين المسلمين او الذميين ولا يصح

الا بلفظة المفاوضة او بتبيين جميع

مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال

ولا خلطهما وينعقد على الوكالة

والكفالة فما يشتري احدهما على الشركة

الا طعام اهله وكسوتهم والبايع

طا

صح بعين مال كل منهما ان كان بينهما شركة ملك ولو
كان بينهما متفاوتين في القيمة بان يكون قيمة احدهما مائة
مثلاً وقيمة الآخر اربع مائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس
عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المتاع كله بينهما اخماساً ويكون
الربح بينهما على قدر راس مالهما ثم اختلفا في تعيين بعده الشركة
قال صاحب الهداية بعده شركة ملك لا شركة عقد لان العروض لا يصلح راس مال
الشركة وذكر في شرح الاقطع انها شركة عقد ان كانا اذا اشتركا بالدراهم

صورته لواحد حنطة وللآخر شعير باع بالشركة
نصف الحنطة بنصف الشعير ونصف الشعير
للحنطة او لآخر اطلس وللآخر كتان باع
نصف كتان بنصف اطلس ونصف اطلس
بنصف كتان

مشكلات

مطالبة ايهما شاء بالثمن وان تكفل بمال
عن اجنبي يلزم صاحبه وان ملك احدهما
ما يصح فيه الشركة صارت عنانا وكذا
لفوات المساوات
كل موضع فسدت المفاوضة لفوات
شرط لا يشترط في العنان ولا ينعقد المفاوضة
والعنان الا بالدراهم والدنانير وتبر يهما
ان جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة
ولا تصح الا بالعروض الا ان يبيع احدهما
نصف عرضه بنصف عرض الآخر اذا كانت
قيمتاهما على السواء ثم يعقدان الشركة
وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال
انما سميت عنانا لان كل واحد منهما معاون للآخر
والتساوي في الربح اذا عملا او شرطت
زيادة الربح للعامل واذا تساويا في المال

وصار غير ده بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا في جميع التجارات وان ورث عرضا او عقارا فهو له ولم يفسد المفاوضة رعاية

قول محمد اما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يجوز الشركة بها هدايه

فينعقد شركة الاملاك ثم يعقدان الشركة على قيمتهما وهذا شركة العروض اختيار

وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة فالربح

على ما شرطا والوضيعة على قدر المال

والربح يستحق بالعقد لا بالعمل وتصح من احدهما

دراهم والآخر دنانير وتصح في جميع انواع

التجارة وفي بعضها وينعقد على الوكالة

ولا يصح الوكالة فيما لا يصح الوكالة به كالاحتطاب

والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما وهو

له وان اعانه الآخر فله اجر مثله ولا يكون

احدهما كفيلا عن الآخر فلا يطالب بما اشتراه

وان هلك المالان او احدهما قبل الشرا

بطلت الشركة فان اشترى احدهما بماله

وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا

٧٨

ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن ولا تجوز
ان يشترطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح
ولشريكي العنان والمفاوض ان يوكل
ويبضع ويضارب ويودع ويستأجر
وهو امين في المال وشركة الصنائع ان
يشترك صانعان اتفقا في الصنعة او
اختلفا على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما او متفاضلا مع استواء العمل فيجوز
وما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل
واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر وشركة
الوجوه جائزة وهي ان يشتركا على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا وينعقد على الوكالة
وان شرطا المشترى بينهما فالربح

وكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان امين في المال حتى اذا هلك المال في يده هلك بلا ضمان رعاية

كالخياطين والصباغين رعاية

ولا يشترط فيها اتحاد العمل والمكان خلافا لمالك وزفر رعاية

تسمى شركة الوجوه لانهما يقدر على الشراء بالنسيئة وقيل تسمى بذلك لان كل واحد منهما ينظر صاحبه لكساد سوقهما اختيار

لان التصرف على الغير انما يجوز
بوكالة اذ لا ولاية له عليه وهذا
عند الاطلاق ولو شرط الكفالة
ايضا جاز ويكون مفاوضة
لانه يملك تحقيق ذلك لكن عند
الاطلاق يصرف الى العنان
لانه ادنى اختيار

كذلك ولا تجوز الزيادة فيه وان اشتركا
ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي الماء
لا يصح والكسب للعامل وعليه اجرة بغل
الآخر او راويته والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال وتبطل شرط الزيادة واذا مات
احد الشريكين او لحق بدار الحرب
مرتدا بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين
ان يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه
فاذا اذن كل واحد منهما لصاحبه فاديا
معا ضمن كل واحد نصيب شريكه وان
اديا متعاقبا ضمن الثاني للاول علم باداية
او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن

كتاب المضاربة

المضارب شريك رب المال في الربح وراس
ماله الضرب في الارض فاذا تسلم راس المال
فهو امانة فاذا تصرف فيه فهو وكيل فاذا
ربح صار شريكا وان شرط الربح للمضارب
فهو قرض فان شرطه لرب المال فهي بضاعة
واذا فسدت المضاربة فهي اجارة فاسدة
واذا خالف صار غاصبا ولا تصح الا بما
تصح به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح بينهما
مشاعا فان شرط لاحدهما دراهم مسماة
فسدت والربح لرب المال وللمضارب اجر
مثله ولا تجاوز به المشروط والمال امانة وا
شتراط الوضيعة على المضارب باطل ولا بد ان
يكون المال مسلما الى المضارب وللمضارب ان يشترى

اى من راس المال والربح

اى مضمون مطلقا

هذه الاشياء لايجوز اجماعا هدايه

وهو ان يكون راس المال دراهم او دنانير او فلوسا رائجة عند محمد حتى ان المضاربة بما سوى

وهو نظير ما مر في الشركة الفاسدة فهكذا كل موضع لم يصح فيه المضاربة شرح

ويجب الاجر في المضاربة الفاسدة وان لم يربح في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يجب اذا لم يربح وكل مضاربة صحيحة اذا لم يربح المضارب فيها شيئا فلا شيء له رعاية

يستحق الاجرة بتسليم نفسه وقد سلم شرح

ويبيع ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب

الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك

فليس له ان يتعدى البلد والسلعة والمعامل

الذي عينه رب المال وان وقت لها وقتا

بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا امة ولا

يشتري من يعتق على رب المال فان فعل

ضمن ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح

لانه يملك نصيبه فيعتق عليه

فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق نصيبه

اي على المضارب

وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال

لانه عتق بالربح لا بصنعه

فلو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا

واذا دفع المضارب الى اخر مضاربة من غير اذن رب المال نظر فان كانت المضاربة فاسدة لم يضمن

نصفان واذن له في الدفع مضاربة فدفع

بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس

للاول والثلث للثاني وان دفع الاول الثاني

بالنصف فلا شيء له وان دفعه على ان للثاني

الثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح

وان قال رب المال ما رزق الله فلي نصفه

فاشترطه للثاني فهو له والباقي بين رب المال

والاول نصفان وتبطل بموت المضارب

وبموت رب المال وبردته ولحاقه بدار

الحرب مرتدا دون المضارب ولا ينعزل

بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال من جنس

راس المال لم يتصرف فيه وان كان خلاف

جنسه فله ان يجعله من جنسه واذا افترقا

وفي المال ديون وليس فيه ربح وكل رب

المال على اقتضائها وان كان فيه ربح اجبر

على اقتضائها وما هلك من مال المضاربة من الربح

لان النصف لرب المال وجعل نصفه للثاني فلم يبق للاول شيء لو

لان اللحوق بمنزلة الموت الا يرى انه يقسم ماله بين ورثته هداية

لان ملك رب المال باق وعبارة المرتد معتبرة لو

واذا مات المضارب وقد صار راس المال عروضا جاز للوصي بيعها كفاية

وقال ان فعل كذلك اجبر عليه في الفصل الاول نو

فان زاد ضمن راس المال

كتاب الوديعة

وهى امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه
ومن فى عياله وان نهاه وليس له ان يحفظها
بغيرهم الا ان يخاف الحريق فيسلمها الى
جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى
وان خلطها بغيره حتى لا يتميز ضمنها وكذا
ان انفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقى
وان اختلط بغير صنعه فهو شريك ولو تعدى
فيها بالركوب واللبس او اودعها ثم ازال
التعدى لم يضمن ولو هلكت عند الثانى
فالضمان على الاول خاصة فان طلبها صاحبها
فجحدها ثم عاد اعترف ضمن وللمودع ان يسافر
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم ينهه اذا كان

الطريق آمنا وليس له ان يسافر به في البحر
ولو اودعا عند رجل مكيلا او موزونا ثم حضر
احدهما يطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع ما لم
يحضر الآخر ولو اودع عند رجلين شيئا مما
يقسم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه
فان كان لا يقسم حفظه احدهما بامر الآخر
ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت آخر من الدار لم يضمن الا ان يكون
البيت الذي نهاه عنه عورة فيضمن ولو خالفه
في الدار ضمن ولو ردها الى دار مالكها ولم يسلمها
اليه ضمن

فان دفع احدهما كلها الى صاحبه ضمن وقالا لا يجوز ان تحفظ احدهما باذن صاحبه في الوجهين والمرتهنان والعدلان في الرهن والوكيلان بالقبض والمستبضعان والوصيان اذا دفع احدهما الى الاخر فيما يمكن قسمته على هذا الخلاف رعاية

كتاب اللقيط

اللقاطه مندوب وهو حر نفقته في بيت
المال وميراثه له وجنايته عليه والملتقط

اللقيط لغة اي يرفع عن الارض سمي به باعتبار ماله وتفؤلا لاستصلاح حاله وفي الشرع اسم لحي مولود يطرحه اهله خوفا عن العيلة او فرارا عن تهمة الزنية مضيعه آثم ومحرزه غانم لما في احرازه من احياء النفس لان احياء النفس يدفع سبب الهلاك عنه ولهذا رفعه افضل من تركه مستصفى

اولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق

عليه الا ان باذن له القاضي بشرط الرجوع

او يصدقه اللقيط اذا بلغ ~~ومن ادعى~~

ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان

ادعاه اثنان معاً يثبت منهما الا ان يذكر

احدهما علامة او يسبق بالدعوى

فيكون اولى والحر والمسلم اولى من العبد

والذمي وادعاه فهو ابنه وهو حر فان

ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا ان

يلتقطه من بيعة او كنيسة او قرية من

قراهم فيكون ذمياً ومن ادعى انه عبده

لم تقبل واذا كان على اللقيط مال

مشدود فهو له وينفق عليه بامر القاضي

البيعة للنصارى والكنيسة لليهود

لانه ثبت له بالدار ولان الاسلام ... اختيار

... اختيار

ويقبل له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يزوجه
ولا يواجره هو الاصح

كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف ضياعها
فواجب وهي امانة اذا اشهد انه ياخذها
ليردها على صاحبها فان لم يشهد ضمنها
ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها ان شاء
فان جاء صاحبها وامضى الصدقة والا
له تضمينه او تضمين المسكين او اخذها
ان كانت باقية وايهما ضمن لا يرجع على
الآخر ولا يتصدق بها على غني وينتفع بها
ان كان فقيرا او يعطيها اهله ان كان
فقراء وان كانت شيئا لا يبقى عرفه الى

وان ادعى انه اخذها ليردها فادعى المالك انه اخذها لنفسه ضمن وقال ابو يوسف لا يضمن وقول محمد مضطرب رعاية

ان كانت عشرة دراهم او اكثر عرفها حولا وان كانت اقل من عشرة عرفها على قدر ما يرى وقيل الصحيح ان التقدير ليس بلازم فيعرفها حتى يغلب على ظنه ان مالكها لا يطلب بعد ذلك رعاية

واما تضمين فلانه قبض ماله بغير امره واما اخذها فلانه وجد عين ماله شرح

لقوله عم فان لم يات صاحبها فليتصدق والصدقة لا تكون على غني كالواجبات شرح

ويجوز ان يتصدق على ابيه او ابنه او زوجته اذا كانوا فقراء وان كان هو غنيا رعاية

ان تخاف فساده ثم يتصدق به ويعرفها
في مكان الالتقاط وبجامع الناس وان
كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها من غير
تعريف وللمالك اخذه ويجوز التقاط
الابل والبقر والغنم وهو متبرع فيما
انفق عليها الا ان باذن لها منفعة
آجرها باذن الحاكم وانفق عليها
وان لم يكن لها منفعة باعها ان كان
اصلح واذا جاء صاحبها فله حبسها
حتى يعطيه النفقة فان امتنع بيعت
في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت
النفقة وقبل الحبس لا ومن ادعى اللقطة

تحتاج الى بينة فان اعطى علامتها جاز له
ان يدفع اليه ولا يجبر ولقطة الحل والحرم
سواء

كتاب الآبق

واخذه افضل اذا قدر عليه وكذلك الضال
وقيل لا ويدفعهما الى السلطان فيحبس
الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام دون الضال ومن رد
الآبق صح
فله عليه اربعون درهما وبحسابه ان
نقصت المدة فان كانت قيمته اقل من
اربعين درهما فله قيمته الا درهما وام
الولد والمدبر كالقن والصبي المالك كالبالغ
وينبغي ان يشهد انه ياخذه ليرده
فلو ابق من يده لا يلزمه شيء وان كان
رهنا فالجعل على المرتهن وان كان جانيا

فعلى مولاه ان فداه و على ولي الجناية
ان اعطاه وحكمه كالعبد في النفقة كاللقطة

كتاب المفقود

وهو الذي غاب فلم يعلم حيوته ولا موته
وهو حي في حق نفسه لا تزوج امرأته
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت
في حق غيره ولا يرث ممن مات في حال
غيبته ويقيم القاضي من يحفظ ماله
ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له فيه ويبيع
من ماله على من تجب عليه نفقته حال
حضوره بغير قضاء فاذا مضى له من
العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر وفرج فان بال
من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر
باسبقهما فان كانا معا فهو خنثى فاذا بلغ
فظهرت له امارات الرجال فهو رجل
وان ظهرت امارات النساء فهي امراة
فان لم يظهر الامارتان او تعارضتا
فهو خنثى مشكل قال محمد رحمه الله الاشكال
قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم
بكونه خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالاحوط
فيورث اخس السهمين ويقف بين صف
الرجال والنساء في الصلوة فان صلى
في صف النساء اعاد وفي صف الرجال
يعيد من عن يمينه ويساره ويصلي

ومن خلفه بحذائه لاحتمال انه امراة اختيار

بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا تخلو به
غير محرم رجل ولا امراة ولا يسافر بغير
محرم وتبتاع له امة تختنه ثم يباع فان
لم يكن له مال ثمن بيت المال واذا مات
ولم يستبن حاله يتيمم ثم يكفن ويدفن
كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة ولا يلزم الا ان تحكم
عند الامام رعاية
به حاكم او يقول اذا مت فقد وقفته ولا يجوز
وقف المشاع وان حكم به جاز ولا يجوز
حتى تجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا ويجوز
وقف العقار دون المنقول وعن محمد
رحمه الله جواز وقف ما جرى فيه التعامل

عد

واذا لحق رب الارض دين فادح لا يقدر على وفائه
الا ببيع ارضه فاخذ بها وفسخ العقد وباعها جاز
ولا يتوقف الفسخ الى الرضى ولا الى القضاء في رواية
المبسوط والجامع الصغير ولا يطالبه العامل بالكراب
والعفو وان كان العامل زرعها ونبت زرعها ولم يبلغ
الحصاد فليس لرب الارض ان يبيعها في دينه حتى يدرك
الزرع فان كان حبسه القاضي في الديون اخرجه حتى يبلغ الزرع
ولا يحول بين الغرماء ولزومه فاذا ادرك الزرع رده القاضي
الى السجن حتى يبيع ويوفي ما عليه من الديون رعايه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٨٥

كالفاس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة
والمصاحف والكتب ولا يجوز بما لا تعامل فيه
وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح
ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من
ارتفاعه بعمارته وان لم يشترطها الواقف
فان كان الوقف على غني عمره من ماله فان
امتنع عمر من اجرته وما انهدم من بناء الوقف
وآلته صرف في عمارته فان استغني عنه
حبس لوقت حاجته وان تعذر اعادة
عينه بيع وصرف الثمن الى عمارته ولا يقسم
بين مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل
الواقف غلة الوقف او بعضها له او الولاية
اليه فان كان غير مامون نزعه القاضي منه وولى

به مع بقاء عينه جاز وقفه اي شيء كان
وفي جواز وقف الدراهم والدنانير روايتان رعاية

تحصيلا لمقصوده فان مقصوده وصول الثواب اليه بوصول المنفعة او الغلة الى الموقوف اليه على التابيد وذلك ببقاء اصله وانه بالعمارة فكانت العمارة شرطا لمقتضى الوقف اختيار

قياس قول محمد لا يجوز وهو قول هلال الرازي والشافعي رعاية

فان جعل الواقف الولاية لنفسه جاز في ظاهر المذهب نظيره من اتخذ مسجدا فهو اولى بعمارته و نصب المؤذن فيه رعاية

غيره ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة
فيه وتكفي بصلوة الواحد وفي رواية بجماعة
والوقف في المرض وصية رباط استغني
عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط
اليه ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق
العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق
الطريق وسع من المسجد

كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض
فان قبضها في المجلس بغير اذنه جاز
وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه وان كان
في يده ملكها بمجرد الهبة وهبة الاب لابنه
الصغير يتم بمجرد العقد وملك الصغير

الهبة بقبض وليه وامه وبقبضه بنفسه وينعقد
الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام او اعمرتك وحملتك على هذه الدابة
اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع
فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا تجوز فان
قسم وسلم جاز كسهم في دار ولبن في ضرع
وصوف على ظهر وتمر على نخل وزرع
في ارض وان وهب دقيقا في حنطة او
سمنا في لبن او دهنا في سمسم فاستخرجه
وسلم لا تجوز ولو وهب اثنان من واحد
جاز وبالعكس لا تجوز ولو تصدق على فقيرين
جاز وعلى غنيين لا تجوز ومن وهب
جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء

الصدقة اذا اضيفت الى الغني تصير عبارة عن الهبة والهبة اذا اضيفت الى الفقير تصير عبارة عن الصدقة

وهبها لهما جاز وان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقالا تجوز رعاية

فصل ويجوز الرجوع فيما يهبه للاجنبي
ويكره فان عوضه او زادت زيادة متصلة
او مات احدهما او خرجت عن ملك
الموهوب له فلا رجوع ولا رجوع
فيما يهبه لذي رحم محرم او زوجة
او زوج ولو قال الموهوب له خذ هذا
بدلا عن هبتك او عوضها او في مقابلتها
او عوضه اجنبي متبرعا فقبضه سقط
الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق بعض العوض
لا يرجع بشيء وان استحق جميعه رجع بالهبة
والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة
قبل القبض والبيع بعده ولا يصح الرجوع

بقضاء القاضي لم يكن للاول الرجوع رعاية

او غير متبرع رعاية

الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد
الحكم لم يضمن **فصل** العمرى جايزة للمعمر
حال حيوته ولورثته بعد وفاته ويبطل الشرط
وهي ان تجعل داره له عمره فاذا مات ترد
عليه والرقبى باطلة وهي ان تقول ان مت
فهي لي وان مت فهي لك والصدقة كالهبة
ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق
بماله فهو على جنس مال الزكوة ويملكه على
الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق
بمثله

كتاب العارية

في اشهر الروايتين وفي رواية اخرى بماله الزكوي يتصدق رعاية

وهي هبة المنافع ولا يكون الا فيما ينتفع به
مع بقاء عينه فاعارة المكيل والموزون قرض
وهي امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض

وان هلكت ولم يتعد فيها لم يضمن وقال الشافعي مضمونة ان هلكت في غير حال الانتفاع وان تعدى ضمن بالاتفاق وان شرط الضمان هل يضمن اختلفوا فيه رعاية

واخذ منك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب

وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد بها الهبة

وداري لك سكنى او سكنى عمرى وللمستعير

ان يعيرها ان لم تختلف باختلاف

المستعملين وليس له اجارتها فان اجرها

فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير ولا يرجع

على المستاجر وله ان يضمن المستاجر ويرجع

على المستعير فان قيدها بوقت او منفعة

او مكان ضمن بالمخالفة الا الى خير وعند

الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع منفعتها

ما شاء ما لم يطالبه بالرد ولو اعار ارضه

للبناء والغرس فله ان يرجع ويكلفه

قلعهما وان وقتها واخذها قبله يضمن المستعير

قيمته وتملكه وللمستعير قلعه ان لم يتضرر
الارض كثيرا فان قلعها فلا ضمان وان اعارها
للزراعة فليس له اخذها قبل حصده وان
لم يوقت واجرة رد العارية على المستعير
والمستاجر على الآجر واذا رد الدابة الى اصطبل
مالكها او مع من في عياله او عبده او اجيره
برئ وكذا رد الثوب الى داره ولو كان
عقد جوهر واشباهه لا يبرأ ما لم يسلمه
الى المالك وفي الغصب لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم
اليه

كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير
بطريق التعدي ومن غصب شيئا فعليه رده
في مكان غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه

ثم الغصب ان وقع مع العلم به تعلق به المغرم والمأثم وان وقع مع الجهل مثل ان اتلف مال انسان وهو يظن انه له او اشترى متاعا منه وهو يرى انه له او ملكه فقبضه وتصرف فيه ثم استحق تعلق به المغرم دون المأثم رعايه

لان القيمة تتفاوت باختلاف الاماكن رعايه

مثله والا قيمته يوم غصبه وان نقص

وقال زفر عليه في المعدود قيمته رعاية

ضمن النقصان وان انقطع المثلي تجب

قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك

حبسه الحاكم مدة ليعلم انها لو كانت باقية

اظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والقول في القيمة

قول الغاصب مع يمينه فاذا قضى عليه بالقيمة

ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم

له الاكساب دون الاولاد فان ظهرت

العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله

او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب

وان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء امضى

الضمان وان شاء اخذ العين ويضمن

ما نقص العقار بفعله ولا يضمنه لو هلك

فان نقص بالزراعة يضمن النقصان

ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وكذا

المراد برأس المال البذر والفضل ما حصل بالزراعة

المودع والمستعير اذا تصرفا وربحا

بان آجرا واخذ الاجرة ثم تصرفا في الاجرة حتى كثرت

تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب بفعل

الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه

ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله

ان نقص وان زاد فهو شريك حتى لو غصب ما قيمته عشرة فصار قيمته عشرين درهما وهما شريكان

الغاصب ملكه بالضمان رعاية

وفي القياس له ذلك وذلك كذبح الشاة

وروى الفقيه ابو الليث عن الامام انه يحل وهو قول الحسن بن زياد وزفر رعاية

وطبخها او شيها او تقطيعها وطحن الحنطة

بريان

وزرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد

سيفا والصفر آنية والبناء على الساجة

واللبن وعصر الزيتون والعنب وغزل

القطن ونسج الغزل ولو غصب تبرا فضة

وقال ان ففي لا يملكه الغاصب فيأخذه المالك ويضمنه النقصان ولا يزول عن ملك المغصوب منه وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية يزول ملكه لكنه يباع في دينه وهو احق به من الغرماء بعد موته وفي رواية لا يزول ملك المالك وله ان يأخذه ويبرأ الغاصب من الضمان وفي رواية كقولهم رعاية

دراهم او دنانير او آنية لم يملكه ومن خرق

ثوب غيره فابطل عامة منفعته ضمنه وان
كان قليلا يضمن نقصانه ومن ذبح شاة غيره
او قطع يدها فان شاء المالك ضمّنه نقصانها
واخذها وان شاء سلّمها وضمّنه قيمتها وفي
غير مأكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف
ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعها
وردها على ما بيّنا في الاجارة ومن غصب ثوبا
فصبغه او سويقا فلتّه بسمن فالمالك ان شاء
اخذها ورد زيادة الصبغ والسمن وان شاء
اخذ قيمة الثوب ابيض ومثل السويق
وسلّمها **فصل** زوائد الغصب امانة
متصلة كانت او منفصلة يضمن بالتعدي او بالمنع
بعد الطلب وما نقصت الجارية بالولادة

مضمون و نجبر بولدها و بالغرة و منافع الغصب

غير مضمونة استوفاها او عطلها ومن استهلك

خمر الذمي او خنزيره فعليه قيمته ولو كان المسلم

فلا شيء و يجب بكسر المعازف قيمتها لغير لهو

المنافع لا تضمن الا في ثلث مواضع في ربع الوقف ومال الايتام وفي المعد للاجر كالدكاكين والمستغلات للوقف

يعني يجب قيمة الخشبة دون الجلد والجلاجل والاوتار والغرابيل

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي وليس

انما سميت مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات فيبطل الانتفاع فكلما بطل الانتفاع انه موات

ملك مسلم ولا ذمي اذا وقف انسان بطرف

العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع من احياه

باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا ولا يجوز

احياء ما قرب من العامر ومن حجر ارضا

ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره

ومن حفر بئرا في موات فحريمها اربعون

ذراعا من كل جانب للناضح والعطن ومن اراد

ان تحفر في حريمها منع وحريم العين من كل جانب خمسمائة ذراع والقناة عند خروج الماء كالعين وقبله كالنهر وفي ملك الغير لا حريم له الا ببينة ولو غرس شجرة في ارض موات لها حريمها من كل جانب خمسة ذراع وما عدل عنه الفراة والدجلة تجوز احياؤه ان لم تحتمل عوده اليه وان احتمل لا تجوز

كتاب الشرب

وهو النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جايزة وتجوز دعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته دون رقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يصلح مهرا وماء الاودية والانهار العظام كجيحون

واخوانه الناس يشتركون فيه في الشفة

وسقي الاراضي ونصب الارحية وما يجري

في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة

لا غير وكذلك البئر والحوض وما احرز في حب

ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شيئا بدون

رضا صاحبه وله بيعه ولو كانت البئر او

العين او النهر في ملك رجل له منع من يريد

الشفة من الدخول فان كان لا يجد غيره فاما

ان يتركه ياخذ بنفسه او تخرج الماء اليه فان

منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح

وفي المحرز يقاتله بغير سلاح وكذا على الطعام

حالة المخمصة **فصل** كري الانهار العظام

على بيت المال وما هو مملوك فكريه على اهله

سيحون وجيحون ودجلة وفرات

ان يدلوهم على البئر فابوا فسالوهم ان يعطوهم دلوا فابوا فقالوا لهم ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت تنقطع فابوا ان يعطوهم فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه فقال هلا وضعتم فيهم السلاح اختيار

لانه ملك بالاحراز [illegible] الا انه مامور ان يدفع اليه قدر حاجته فالمنع خالف الامر اختيار

ويضمن بعد فراغه

لان منفعتها للعامة فيكون في مالهم اختيار

لان الاعلى يحتاج الى ماوراء ارضه ليسيل ما فضل من مايه كيلا يغرق اهله ولابى حنيفة رح من جاوز الكرى ارضه يمكن من سقيها فاندفعت حاجته فلا يلزمه بعد ذلك حتى لو املكنه السقى بدون الكرى لا تجب عليه اختيار

ومن ابى منهم يجبر و مؤنة الكرى اذا جاز ارض رجل يرفع عنه وليس على اهل الشفه شئ من الكرى نهر لرجل يجرى فى ارض غيره ليس لصاحب الارض منعه نهر بين قوم اختصموا فى الشرب قسم بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر حتى يشرب فى الابتراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحا او يتخذ عليه جسرا او يوسع فمه او يسوق شربه الى ارض ليس لها شرب الا براضيهم ولو كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم ان يقسم بالايام ولا مناصفة ولا يزيد كوة وان كان لا يضر بالباقين

اى بلوه

اى فم كونه

كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي

فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله جايزة عندهما

وعليه الفتوى قال الحصيري وابو حنيفة

رحمهما الله هو الذي فرّع هذه المسايل على

اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله

ولا بد من التاقيت وكون الارض صالحة

للزراعة ومعرفة رب البذر وجنسه

ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل

وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو

شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او ما على

السواقي او ان ياخذ رب البذر بذره

او الخراج فسدت وان شرط رفع العشر

جاز وان كانت الارض والبذر لواحد

الاول

والعمل والبقر لآخر او كانت الارض لواحد

الثاني

والباقي لآخر او كان العمل من احد والباقي

الثالث

لآخر فهي صحيحة والخارج على الشرط

فان لم تخرج شيء فلا شيء للعامل وما عدا

هذه الوجوه فاسدة واذا فسدت فالخارج

لصاحب البذر وللآخر اجر عمله او ارضه

لا يزاد على قدر المسمى ولو شرط التبن

لرب البذر صح وللآخر لا يصح ولو سكتا عنه

فلرب البذر وقيل بينهما وان عقداها

فامتنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع

الآخر اجبر ويفسخ بالاعذار كالاجارة ولا

يكون للعامل اجرة كرابه وحفره واجرة

للحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما
بالحصص ولو شرطاه على العامل لا يجوز وعن
ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى واذا مات
احد المتعاقدين بطلت واذا انقضت المدة ولم يدرك
الزرع فعلى المزارع اجرة نصيبه من الارض
حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد

كتاب المساقاة

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم والشرط
الا المدة فانه تجوز وان لم يبينها وتقع على اول
ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وان
سميا مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت فان
خرجت فعلى الشرط والا فله اجر مثله فان
دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها واطلق

مثل اجرة سقي الماء والعلف وغير ذلك وهذا انما يكون بعد انقضاء مدة المزارعة مستصحبا

يعني لو لم يبين المدة سنة او سنتين يقع على ثمرة تخرج في اول السنة حتى اذا لم تخرج الثمرة في تلك السنة انقضت المعاملة

يعني اذا دفع رطبة ثابتة في الارض وقد انتهى جزازها لكن بذرها لم يخرج ليقوم عليها فيخرج البذر على ان البذر بينهما نصفان ولم يسم وقتا جاز لانه جعل الاجرة بعض ما يخرج من عمله والمدة معلومة عادة لان لادراك البذر غاية معلومة متعارفا والرطبة لصاحبها كما لو دفع النخل على ان يكون الثمار بينهما نصفان

لا تجوز في الرطبة الا بمدة معلومة وتجوز المساقاة

في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان

ان كانت تزيد بالسقي والعمل وان كانت

قد انتهت لا تجوز وتبطل بالموت

كتاب النكاح

النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة

وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور

مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما

ماض كقوله زوجني فتقول زوجتك وينعقد

بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة

والتمليك والبيع والشراء ولا ينعقد نكاح

المسلمين الا بحضور رجلين او رجل وامرأتين

ولا بد في الشهود من صفة الحرية والاسلام

ينعقد استحسانا

وذلك تغيير تمليك الاعيان

ولا تشترط العدالة وينعقد بشهادة اعميين وبشهادة
ابنيهما او ابنيها من غيره وابنيه من غيرها ولا
يظهر بشهادتهم عند دعوى القريب واذا
تزوج مسلم ذمية ينعقد بحضرة ذميين ولا يظهر
عند جحوده وتحرم على الرجل نكاح امه وجداته
وبنته وبنات ولده واخته وبنتها وبنت اخيه
وعمته وخالته وام امراته وبنتها ان دخل
بها وامراة ابيه واجداده وبنيه وبني
اولاده والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا
بملك اليمين وبين المراة وعمتها او خالتها وتحرم
من الرضاع ما ذكرنا من النسب واذا طلق
امراته لا يتزوج اختها ولا رابعة حتى تنقضي
عدتها ولا يتزوج امته ولا المراة عبدها والزنا

يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من الجانبين
ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره ويجوز
تزوج الكتابيات والصابيات ولا يجوز تزوج
المجوسيات والوثنيات ويجوز تزوج الامة
مع القدرة على الحرة ويجوز تزوج المحرم حالة
الاحرام ولا يتزوج امة على حرة ولا في عدتها
ويتزوج الحرة والامة عليها وللحر ان يجمع نكاحا
بين اربع من الحراير والاماء لا غير وللعبد
بين اثنتين ولا يجوز نكاح حبلى من غيره الا
الا الزانية فان فعل لا يطاها حتى تضع ومن
جمع بين امراتين احديهما لا تحل له نكاحها
صح نكاح الاخرى ونكاح المتعة والموقت
باطل وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو

زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز

وكذلك لو زوجت غيرها بالوكالة او الولاية ولا

اجبار على البكر البالغة فان استاذنها الولي

فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فهو اذن

وكذلك لو زوجها ثم بلغها وان استاذنها غير

الولي فلا بد من القول واذن الثيب بالقول

وينبغي ان يذكر لها الزوج بما تعرفه وان

زالت بكارتها بوثبة او بجراحة او تعنيس

او حيض او زنا فهي بكر فان قال الزوج بلغك النكاح

فسكتت فقالت بل رددت فالقول قولها وتجوز

للولي انكاح الصغير والصغيرة والمجنونة

فان كان ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ

فان زوجهما غيرهما فلهما الخيار واذا كان خيار الثيب والغلام الا بالقول

الا بولي وجعل الكرخي والطحاوي والقدوري هذا القول عن ابي يوسف هو المرجوع اليه وعن محمد انه ينعقد موقوفا وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء بحال ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفو وغيره وعن الامام وابي يوسف انه لا يجوز في غير الكفو قال السرخسي وهو الاحوط رعاية

ولو استاذنها اجنبي او ولي غيره اقرب منه فسكتت لم يكن رضا حتى تقول باللسان زوجني مفيد

وان اقيم عليها الحد او اعتادت الزنا فهي كالثيب رعاية

وقالت رددت ولا يمين عليها اذا لم يكن له بينة عند الامام واصله مسألة الاستحلاف في الاشياء الستة رعاية

فسكتت بعد العلم فهو رضا ولا

باحد الزوجين عيب فلا خيار للاخر الا في الجب

فيفرق للحال بينهما والعنة والخصاء فيؤجل

سنة فان قربها والا فرق بينهما بطلبها

ويكون طلاقا باينا والولي العصبة على ترتيبهم

في الارث والحجب ثم مولى العتاقة وللام و

اقاربها التزويج ثم مولى الموالات ثم القاضي

ولا ولاية لصغير ولا عبد ولا مجنون ولا كافر

على مسلمة وابن المجنونة مقدم على ابيها و

اذا غاب الاقرب غيبة لا ينتظر الكفؤ الخاطب

حضوره زوجها الابعد ولو زوجها وليان

فالاول اولى وان كانا معا بطلا وتجوز للاب

وللجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر المثل وابنته

باقل ومن غير كفؤ ولا يجوز ذلك لغيرهما والواحد

بتولي طرفي النكاح وليا كان او وكيلا او

وليا و وكيلا او اصيلا و وكيلا او وليا و

اصيلا وينعقد النكاح الفضولي موقوفا

كالبيع اذا كان من جانب واحد اما من

جانبين او فضوليا من جانب اصيلا من جانب

فلا والكفاءة تعتبر في النكاح في النسب والدين

والصنايع والحرية والمال وهو ملك النفقة

والمهر المعجل ومن له اب في الاسلام او الحرية

لا يكافي من له ابوان والاكثر سواء خلافا لابي يوسف رحمه الله

واذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق

بينهما فان قبض المهر او جهز او طالب بالنفقة المعجل

فقد رضي وان سكت لا يكون رضا وان رضي

احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

وان نقصت من مهر مثلها فللاولياء ان يفرقوا

والمهر اقله عشرة دراهم وان سمى اقل

منها فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول

وان لم يسم لها مهرا او شرط ان لا مهر لها

فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق

قبل الدخول ولا تجب المتعة الا لهذه وتستحب

لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار وملحفة

يعتبر ذلك بحاله ولا يزاد على قدر نصف مهر المثل

فان زاد في المهر لزمته ويسقط بالطلاق

قبل الدخول وان حطت من مهرها صح الحط

والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول

ولو وجدت من المجبوب والعنين والخصي

وهي ان لا يكون ثمة مانع من الوطئ طبعا وشرعا

كالمرض المانع من الجماع والرتق والاحرام
بالحج وصوم الفرض والحيض وفي الفاسد
لا يجب الا مهر المثل بالدخول ولا يتجاوز المسمى
ويثبت فيه النسب وان تزوجها على خمر
او خنزير او على هذا الدن من الخل فاذا
هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر
او على خدمته سنة او تعليم القرآن
جاز النكاح ولها مهر المثل واذا تزوج
العبد على خدمتها سنة جاز ولها خدمته
وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها فان
وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها وان قال على
الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان
اقام فلها الف وان اخرجها فمهر مثلها

لها عين الخدمة وقول ابو يوسف قيل مثل قول الامام وقيل ينبغي ان يكون مثل قول محمد رعايه

وان تزوجها على خدمة حر لغيره برضاه جاز ولها عين الخدمة في الصحيح وان تزوجها على ان يرعى غنمها او يزرع ارضها تجوز التسمية في رواية ولا تجوز في رواية رعايه

لا ينقص من الالف ولا يزاد على الالفين وقالا الشرطان جائزان وقال زفر الشرطان باطلان رعايه

وان تزوجها على هذا العبد او هذا فلها
اشبههما بمهر المثل وان كان مهر المثل بينهما
فلها مهر المثل وان تزوجها على حيوان فان
سمى نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه فلها
الوسط فان شاء اعطاها ذلك وان شاء قيمته
والثوب مثل الحيوان الا انه ان ذكر وصفه
لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة
ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة ابيها فان لم
يوجد منهم مثل حالها فمن الاجانب ويعتبر
بامراة هي مثلها في السن والحسن والبكارة
والبلد والعصر والمال والعفة فان لم يوجد
ذلك فالذي يوجد منه وللمراة ان تمنع نفسها
وان يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا وفاها

وليس للزوج ان يمنعها من ان تسافر وتخرج من منزلها في حوائجها وزيارة اهلها حتى يعطيها مهرها رعاية

نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى

فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة وام

الولد والمدبر الا باذن المولى وله اجبارهم

على النكاح واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر

دين في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى فاذا

اعتقت الامة او المكاتبة ولها زوج حر او عبد

فلها الخيار ومن زوج امته فليس عليه ان

يبوئها بيت الزوج ويقول له متى ظفرت بها

وطئتها ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه

فقال له طلقها فليس باجازة وان قال

تطليقة رجعية فهو اجازة والاذن في العزل

لمولى الامة واذا تزوج عبد او امة بغير

اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار فصل

تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او على

ميتة وذلك عندهم جايز جاز ولا مهر لها

وان تزوجها بغير شهود او في عدة

كافر آخر جاز إن دانوه وان اسلما

اقرا ولو تزوجها على خمر او خنزير ثم

اسلما او احدهما فلها ذلك ان كانا عينين

والا فقيمة للخمر ومهر المثل في الخنزير واذا

اسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج

من محارمه ولا تجوز نكاح المرتد والمرتدة

والولد يتبع خير الابوين دينا والكتابي

خير من المجوسي واذا اسلمت امراة الكافر

فان اسلم الزوج والا فرق بينهما بطلاق

وان اسلم زوج المجوسية فان اسلمت

وقال لا يجوز المعتدة رعاية

وان كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي وقال الشافعي الولد دين الاب

وان اسلمت المراة وزوجها كتابي او مجوسي فالحاكم عليهم الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق بينهما ويكون التفريق طلاقا خلافا لابي يوسف رحمه الله

اي حاضرين

لان اخذ قيمة الخنزير كاخذ عينه

واخذ قيمة الخنزير ليس كاخذه

والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار

الحرب تتوقف البينونة في المسلمين

على ثلاث حيض قبل اسلام الآخر واذا

خرج احد الزوجين الينا مسلما وقعت

البينونة بينهما وان سبيا معا لم يقع واذا

خرجت المراة مهاجرة لا عدة عليها واذا

ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بغير

طلاق فان كانت الزوجة بعد الدخول

لها المهر وقبله لا شيء لها وان كان الزوج

فالكل بعده والنصف قبله وان ارتدا

معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما فصل

وعلى الرجل ان يعدل بين نسائه في البيتوتة

والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة

لا يقع بمضي ثلاث حيض ثم الفرقة فسخ وقال محمد ان كان الردة من الزوج فالفرقة طلاق رعاية

ولو ارتد الزوج وهو صحيح ثم مات او قتل ورثت منه وتعتد وروى ابن سماعة عن محمد ان عدتها ثلث حيض في قولهم جميعا ولو لحقت المراة بدار الحرب ثم هاجرت الينا مسلمة فلا عدة عليها عند ابي يوسف في مدة العدة انها اذا رجعت ولو لم تخرج تجب عليها العدة وعن ابي حنيفة انه قال لا عدة على المرتدة سواء لحقت بدار الحرب اولا والصحيح قول ابي يوسف ومحمد في وجوب العدة لان الفرقة وقعت بعد الدخول وهما في دين الاسلام هكذا ذكر في شرح القدوري

والكتابية سواء وللحرة ضعف الأمة
ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز
ولها الرجوع ويسافر بمن شاء والقرعة أولى

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدة
وهي ثلثون شهرا وتحرم من الرضاع ما
تحرم من النسب إلا أخت ابنه وأم أخته
وإذا أرضعت المرأة صبية حرمت على
زوجها وآبائه وأبنائه وإذا رضع
صبيان من امرأة واحدة فهما أخوان
وإن اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع
وإذا اختلط اللبن بالماء أو بالدواء أو
بلبن شاة أو بلبن امرأة أخرى فالحكم

صح

الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب

ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب قدوري

صورته رجل تزوج امراة وكانت لها بنتا وولدت من هذه الرجل ولدا فهذا البنت تكون اخت ابنه من النسب وهي الربيبة مستكلات

وهي ربيبته لانه لما وطئ امها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع هدايه

صورته امراة ارضعت صبيا وكان للصبي ابا وللمراة بنتا يجوز لهذه الاب ان يتزوج بنت هذه المراة مستكلات

اراد به اخت ولده

[illegible]

سمي الطلاق ثلاثا ولم يكن اربعا او ثنتين الجواب لان عبارة بني آدم على ثلثة درجات
درجة الجسد ودرجة الروح ودرجة القلب واذا طلق الرجل امراته واحدة
خرجت المراة من جسده واذا طلق تطليقات خرجها عن الروح واذا طلق ثلثة
تطليقات خرجها من قلبه واذا ذهب هذه الثلاثة من هذه الدرجات لاتحل له
حتى تنكح زوجا غيره نقل من المبسوط

الطلاق على ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاق السنة على نوعين
حسن واحسن رعايه

للغالب وان اختلط بطعام فلا حكم له

وان كان غالبا ويتعلق بلبن المراة بعد

موتها وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل

ولا بالاحتقان ويتعلق بالاستعاط واذا ار

ضعت امراته الكبيرة الصغيرة حرمتا على

الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول

وللصغيرة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة

ان كانت عاقلة وتعمدت الفساد فالقول قوله فيه

كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع

فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه وهي

السنة ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار

لا جماع فيها والشهر للايسة والصغيرة والحامل

كالحيضة وتجوز طلاقهن عقيب الجماع
والبدعة ان يطلقها ثلثا او ثنتين بكلمة
واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها
وهي حائض فيقع ويكون عاصيا وطلاق
غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي
واذا طلق امراته حالة الحيض يراجعها
واذا طهرت ان شاء طلقها وان شاء
امسكها واذا قال للمدخول بها انت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وان
نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق
الحرة ثلاث والامة ثنتان ولا اعتبار
بالرجل ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
مستيقظ وطلاق المكره والسكران واقع

ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك

اذا كانت مفهومة رعاية

امرأته او شقصا او ملكته او شقصا منه

وقعت الفرقة بينهما وصريح الطلاق لا

يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة

لانه صريح لا يحتاج الى النية

وطلقتك ويقع به واحدة رجعية ولا يصح

فيه نية الثلاث والثنتين وقوله انت الطلاق

او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا

او انت طلاق يقع واحدة رجعية ويصح

فيه نية الثلاث دون الثنتين ولو نوى

بقوله انت طالق واحدة وبقوله طلاقا

اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق الى

لان كل واحد من اللفظين يحتمل الايقاع فصار كقوله انت طالق انت طالق طلاقا فانه يقع ثنتان كذا هنا وهكذا الحكم في قوله انت طالق الطلاق

جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة

لقوله تعالى فتحرير رقبة اراد به شخصا

والوجه والراس والروح والجسد او

وفي الدم والبطن والظهر اختلاف المشايخ رعاية

الى جزء شايع منها وقع واذا اضاف

الى اليد والرجل ونحوهما لا يقع ونصف

التطليقة تطليقة وكذلك الثلث وثلاثة

انصاف تطليقتين ثلاث وثلاثة انصاف

تطليقة ثنتان وقيل ثلاث ولو قال

انت طالق من واحد الى ثلاث يقع ثنتان

او الى ثنتين يقع واحدة وواحدة في ثنتين

واحدة وثنتان في ثنتين وان نوى الحساب

ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي

واحدة رجعية انت طالق بمكة او

في مكة طلقت في الحال في كل البلاد انت

طالق غدا يقع بطلوع الفجر ونية آخر

النهار تصح ديانة ولو قال في غد صحت قضاء

أيضا ولو قال اليوم غدا او غدا اليوم
يؤخذ بأولهما ذكرا انت طالق قبل أن
لان ذكر الثاني صار لغوا فيقع وقت ذكرها اولا
أتزوجك ليس بشيء انت طالق ما لم اطلقك
أو متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت ولو قال ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك
او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت
ولو قال انا منك طالق لم يقع شيء وان نوى
ولو قال انا منك باين او عليك حرام
ونوى الطلاق فواحدة باينة ولو قال
انت طالق هكذا واشار باصابع الثلاث
فثلاث وبالواحدة واحدة وبالثنتين
رجعية رعاية
اثنتان والمعتبر المنشورة وان اشار بظهورها
دون المضمومة
فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او البتة

شيء وان كان تزوجها اول من امس وقع الطلاق في الحال واذا قال انت طالق اذا تزوجتك قبل ان اتزوجك او قال انت طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك يقع الطلاق عند وجود التزوج بالاتفاق وان قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك لا يقع الطلاق خلافا لابي يوسف وان قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم تطلق رعاية

وان قال انت طالق ما لم اطلقك ثم قال موصولا انت طالق وقعت هذه التطليقة وبرئ في يمينه وقال زفر تطلق ثنتين رعاية

يقع طلقة واحدة ولم تطلق اخرى

وان قال لامراته انت علي حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق فواحدة باينة وان نوى الثلث فثلث وان اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو ايلاء مختار

فان نوى الاشارة بالمضمومتين او بالكف صدق ديانة لا قضاء وقيل اذا اشار بظهورها فالمعتبر بالمضمومة رعاية

واذا وصف الطلاق باي شيء كان وقع باينا

الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او ملء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او
او عريضة فهي واحدة باينة وان نوى
الثلث فثلاث ومن طلق امراته قبل
الدخول ثلاثا وقعن فان قال لها انت
طالق وطالق او واحدة وواحدة او واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت
واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد
واحدة او مع واحدة او معها واحدة
فثنتان ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
وقعت واحدة ولو قال لها انت طالق

ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة لان الثانية يقع بعد الاولى
ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة لان بعد
للتاخير وقبل للتقديم ومع للقران والقبلية والبعدية صفة للمذكور اولا
فان ذكر الحرف الكناية وصفة للمذكور اخرا تقول جائني زيد قبل عمرو اقتضى
سبق زيد وان قال جائني زيد قبله عمرو اقتضى سبق عمرو فاذا قال لغير المدخول بها
انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لكون الاول ذكرا سابقا من كل
وجه فبطلت المحلية عند وقوع الثانية فان طلق الرجل امرأته ثلاث
تطليقات وهي بكر قبل الدخول بها يجوز ان يجدد النكاح بنفسه من غير
ان تنكح الاخر فان طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره او دخل
بها ثم طلقها وينقضي عدتها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وهذه
الاية نزلت في حق المدخول بها مسكلات

واحده باينة ان نواها لانه نوى ما يحتمل كلامه وان نوى به طلاقين يقع طلاق
واحد وعند زفر يقع طلاقان وان نوى طلاقا ثلاثا يقع اتفاقا قاله انه لو نوى
الثلاث يقع فاذا نوى الثنتين اولى ان يقع لان في الثلاث ثنتين وزيادة لنا انه
نوى ما لا يحتمل لفظه والنية بلفظ لا يحتمل المنوي لغو ونية الثلاث يصح
لان البينونة منقسمة الى خفيفة تحتمل الوصل وغليظة لا تحتمل فعند
الاطلاق يقع الخفيفة لانها متيقنة وادناهما ضررا وعند النية يقع الغليظة
للتعيين بالنية توفيق

بيان سقوط الخيار في اختاري

واذا جعل امرها بيدها او خيرها فلها الخيار في المجلس ما لم يوجد منها عمل
هو دليل الاعراض ويعتبر مجلس علمها ولا يعتبر مجلس الزوج ويخرج من يدها
بمجرد القيام وان كانت قائمة فجلست او متكية فقعدت او قاعدة فاتكأت او
محتبية فتربعت لم يبطل خيارها وذكر في الاصل انها اذا كانت قاعدة فاتكأت
بطل خيارها والاول اصح وان كانت قاعدة فاضطجعت بطل خيارها وعن ابي يوسف
روايتان وان قالت ادع لي ابي استشيره او شهودا اشهدهم لم يبطل خيارها
وان كانت على دابة او محمل فوقفت لم يبطل الخيار وان سارت بطل والسفينة
كالبيت رعاية

قبل بي هي بعد باها واحده
قبل باها بعد بي هي اثنتا
والطلاق قد تطلق
والطلاق قد تبان
والبان قد تطلق
والبان لا تبان

ولو كانت في صلوة مكتوبة او وتر فاتمتها لا تبطل وكذا في التطوع وان كانت في ركعتين فان تمت اربعا بطل وان الزيادة في ركعتين في النفل كالدخول في صلوة اخرى ومن محمد في الاربع قبل الظهر لا يبطل وان اتمها اربعا وهو الصحيح لم

ففي حالة الرضى يصدق في الاقسام الثلاثة في انه لم ينو الطلاق لان الفاظ البواين محتملة ولم يوجد مايدل على المراد وفي حالة مذاكرة الطلاق لايصدق في الاقسام الثلاثة قضاء في انه لم ينو الطلاق لان مذاكرة الطلاق قرينة دالة على الطلاق الا في قسم يحتمل طلاقا وردا لانه يحتمل الطلاق والرد دفع والطلاق رفع والرد ادناهما فينصرف الى الادنى لانه متيقن وفي حالة الغضب يصدق في الاقسام الثلاثة في انه لم ينو الطلاق لان حالة الغضب يدل على الطلاق والسب والرد فينصرف الى الادنى لانه متيقن الا في قسم يحتمل طلاقا لاسبا ولا ردا فينصرف الى الطلاق لانه لا يحتمل قريب الادنى وعندنا ان في الكنايات رواجع لا بواين لنا ان الكنايات كنايات عن الصريح والصريح لا يوجب البينونة وهو اقوى الطلاق فالطريق الاولى ان لا يوجب الكنايات البينونة لنا ان التسمية بالفاظ البواين بالكنايات مجازا لانها عوامل في مقتضياتها والكنايات يعمل عمل المكنى عنه توفيق

قوله ولو كرر اختاري صورة المسئلة اذا قال لامرأته اختاري ثلث مرات فقالت اخترت اختيارة طلقت ثلاثا لان الاختيارة للتاكيد والتاكيد بوقوع الثلاث ولان الثلاث يقع بدون التاكيد فمع التاكيد اولى ولان الاختيارة للمرة او الاخيرة في جواب المتكرر طلقت ثلاثا وقالا واحدة بائنة بلا نية الزوج كما اذا قالت اخترت الاولى او الوسطى اتفاقا لان التكرار هذا الكلام انما يكون في الطلاق وبلا ذكر النفس اتفاق لها انها لم تختر الا واحدة فلا يقع الزيادة كما اذا قالت طلقت نفسي واحدة له ان قوله اختاري تعليق طلاقها باختيارها فاذا قال ثانيا وثالثا فقد علق الثاني والثالث باختيارها ايضا فاذا اختارت وجد الشرط في حق الكل فيقع الكل كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال كذلك فدخلت مرة وصار كما اذا قالت اخترت نفسي اختيارة او قالت اخترت مرة او بمرة او واحدة ولان قولها الاولى او الوسطى او الاخيرة وقع لغوا لانه يذكر في المؤنث وتلك الطلقات الثلاث ليس بمؤنث فصار كانها قالت اخترت ولو قالت اخترت وسكتت يقع الثلاث فكذا هنا توفيق

[illegible]

بكلام المداة توفيق

بهذه النسخة صح

الكنايات اقسام قسم يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي واذهبي واعزبي وقومي وتقنعي واستتري وانت خُدَّة وحبلك على غاربك ووهبتك لاهلك وخليت سبيلك وفارقتك وسرحتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك والحقي باهلك وقسم يصلح جوابا لا غير مثل قوله امرك بيدك واختاري واعتدي وقسم يصلح جوابا وشتيمة مثل قوله انت باين حرام بتة بتلة خلية برية والاحوال التي يتكلم فيها الكنايات ثلاث حالة مطلقة وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب ففي الحالة المطلقة يصدق في انه لم ينو الطلاق وفي حالة مذاكرة الطلاق لا يصدق في القضاء الا في ما يصلح جوابا وردا وفي حالة الغضب يصدق في الكل الا فيما يصلح جوابا لا غير وعن ابي يوسف انه الحق بما يصلح جوابا لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي ونوى بالكل تطليقة واحدة طلقت ثلاثا وقال في الاصل يدين بالواحدة فيما بينه وبين الله وان نوى بالاول الطلاق وبالباقيين العدة صدق قضاء وان لم ينو بالباقيين شيئا فهي ثلاث وان نوى بالثالث الطلاق دون الاولين طلقت واحدة وان لم ينو بالكل الطلاق لم يقع شيء وكل موضع يصدق فيه الزوج على انه لم ينو الطلاق انما يصدق مع اليمين رعاية

قوله انت باين يحتمل انت باين عن وصلة النكاح او عن المعاصي او عن الخيرات وكذلك بتة لانها عبارة عن القطع اي انت مقطوعة من النكاح او عن الخيرات او عن الوالدين والحرام هو الممنوع فيكون محتملا لما يحتمله قوله بتة وكذا الخلية محتمله اي عن النكاح او عن الخيرات او عن الزوج او عن الدين وحبلك على غاربك يُنبئ عن الخلية فانهم اذا ارسلوا الناقة يجعلون حبلها على غاربها ويخلون سبيلها وكان بمنزلة قوله خلية والغارب ما بين السنام والعنق الحقي باهلك يحتمل الحقي باهلك لاني قد طلقتك ويحتمل سيري بسيرة حتى تلحقي باهلك ووهبتك لاهلك يحتمل اي عفوت عنك ما لزمك من العقوبة لاجل اهلك ويحتمل ووهبتك لاهلك لاني طلقتك سرحتك وفارقتك ظاهر انت حرة اي عن حقيقة الرق او عن رق النكاح تقنعي واستتري لانك تبين بالطلاق وحرمت علي او تقنعي عن الاجانب اعزبي تزوري اهلك او لاني طلقتك ابتغي الازواج لاني طلقتك او اطلبي النساء لان الزوج مشترك بين الزوج والمراة او ابتغي الازواج [illegible] ان امسكتك [illegible] لك مستصفى

وامرك بيدك لم يحتمل انه اراد به الامر باليد في حق الطلاق فيكون تفويض الطلاق اليها ويحتمل انه اراد به الامر باليد في امر آخر واختاري يحتمل ايضا اي اختاري نفسك في النكاح وفارقي نفسك مني او اختاري نفسك في امر آخر وفي هذين اللفظين لا يطلق ما لم تطلق نفسها لانها تفويض اليها شرح

الكنايات	صالحة الجواب لا غير	صالحة للجواب والرد	صالحة الجواب والسب
احوال ثلثة شكل	امرك بيدك اختاري اعتدي	اخرجي اذهبي اُغربي قومي تقنعي استبري رحمك وانت واحدة حبلك على غاربك وهبتك لاهلك فارقتك سرحتك لا سبيل لي عليكِ	باين حرام بتة بتلة خلية برية شكل
حال الرضى	يصدق	يصدق	يصدق
حال مذاكرة الطلاق	لا يصدق	يصدق	لا يصدق
حال الغضب	لا يصدق	يصدق	يصدق

جدول مسائل تكرار اعتدي ثلاث مرات — المختلف

عند عدم النية في الثلاث يصدق	بنية الطلاق في الثلاث يقع	نية الحيض في الثلاث يصدق

عدم النية في الاول	مع نية الطلاق في الثاني والثالث	طلقتان
	مع نية الحيض في الثاني والثالث	يصدق
	مع نية الطلاق في الثاني والحيض في الثالث	طلقت
	مع نية الحيض في الثاني والطلاق في الثالث	طلقة
عدم النية في الثاني	مع نية الطلاق في الاول والثالث	ثلث طلقات
	مع نية الحيض في الاول والثالث	يصدق
	مع نية الطلاق في الاول والحيض في الثالث	طلقتان
	مع نية الحيض في الاول والطلاق في الثالث	طلقة
عدم النية في الثالث	مع نية الطلاق في الاول والثاني	ثلث طلقات
	مع نية الحيض في الاول والثاني	يصدق
	مع نية الطلاق في الاول والحيض في الثاني	طلقة
	مع نية الحيض في الاول والطلاق في الثاني	طلقتان

عدم النية في الاول والثاني	مع نية الطلاق في الثالث	طلقة
	مع نية الحيض في الثالث	يصدق
عدم النية في الاول والثالث	مع نية الطلاق في الثاني	طلقتان
	مع نية الحيض في الثاني	يصدق
عدم النية في الثاني والثالث	مع نية الطلاق في الاول	ثلث طلقات
	مع نية الحيض في الاول	يصدق

واحدةٌ وواحدةً ان دخلت الدار فدخلت
وقعت ثنتان وكنايات الطلاق لا يقع بها
الا بنية او دلالة حالٍ ويقع باينا الا اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة فيقع بها واحدة
رجعية والفاظ البائن قوله انت باين
بتة بتلة حرام حبلك على غاربك خلية
برية الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك تقنعي استتري انت حرة
اعزبي اخرجي ابتغي الازواج وتصح فيها نية
الواحدة والثلاث ولو نوى ثنتين فواحدة ولو قال
لها اختاري ينوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها
في مجلس علمها فان قامت او اخذت في عمل آخر
بطل خيارها وان اختارت نفسها فهي واحدة

قال لسودة بنت زمعة اعتدي ثم راجعها والثانية قوله استبرئي رحمك لانه في معنى اعتدي والثالثة قوله انت واحدة معناه انت طالق تطليقة واحدة نافع

بابنة ولا يكون ثلاثا وان نواها الزوج ولابد

من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه او كلامها

ولو قال لها اختاري اختاري اختاري

فقالت اخترت اختارة او الاولى او

الوسطى او الاخيرة فهي ثلاث ولو قالت

طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة

فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها

ان تطلق في المجلس وتقع رجعية وليس له ان

يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت

خلافا لهما فهي رجعية

او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت

لا يتقيد بالمجلس وكذا لو قال لغيره طلق

امرأتي ولو قال لها ان شئت تتقيد بالمجلس

ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها

ان تفرق الثلث وليس لها ان تجمعها ولو قال

طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة

ولو قال واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء ولو قال لها

انت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية

وان لم تشاء فان شاءت بائنة او ثلاثا وقد اراداها

الزوج وقع وان اختلفت مشيئتها وارادته

فواحدة رجعية ولو قال لها طلقي نفسك

من ثلث ما شئت فليس لها ان تطلق ثلاثا

وتطلق ما دونها والفاظ الشرط ان واذا و

اذاما ومتى ومتىما وكل وكلما فاذا علق

الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح التعليق

الا ان يكون الحالف مالكا كقوله لامرأته

ان فعلت كذا فانت طالق او يضيفه الى ملك

مالكها وقالا يقع واحدة لانها ملكت الواحدة وقد اتت بالزيادة عليها فيلغو الزائد كما اذا قال لها انت طالق اربعا فيقع الثلث ويلغو الزائد

وان قال طلقي نفسك واحدة رجعية فطلقت واحدة بائنة وقعت واحدة رجعية وان قال طلقي نفسك واحدة بائنة فطلقت واحدة رجعية فهي واحدة بائنة رعاية

وان ارادت ثلاثا والزوج واحدة او على العكس يقع رجعية لعدم الاتفاق فان لم يكن له نية يقع ما شاءت و ينبغي ان يقع رجعيا على اشارة الجامع الصغير ان يقع بها لا يقع شيء ما لم تشاء هي ويقع كلها

ولو قال لعبده انت حر كيف شئت وقع العتق في الحال وقالا لا يقع ما لم يشاء العبد رعاية

ولو فعل لم يقع شيء و اذا قال طلق من نسائي من شئت او اعتق من عبيدي من شئت فهو على هذا الخلاف وان طلق من نسائي من شاءت او اعتق من عبيد من شاء عم الكل رعاية

حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فتزوجها ودخلت الدار لم يقع شيء خلافا لمالك وان قال لها ان طلقتك فانت طالق

كقوله ان تزوجتك او كل امراة اتزوجها

فهى طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين

فان وجد الشرط فى ملك انحلت اليمين

ووقع الطلاق وان وجد فى غير ملك

انحلت ولم يقع شئ وفى كلما لا ينحل اليمين

بوجود الشرط حتى يقع الثلث واذا اختلفا

فى وجود الشرط فالقول للزوج والبينة

للمراة وما لا يعلم الا من جهتها فالقول

قولها فى حق نفسها كقوله ان حضت

فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت

هى خاصة وكذلك التعليق بمحبتها ولو قال

ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة

وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما

ولا بدّ ری ایهما او لا طلقت واحدة وفی

الثنتین ثنتین ولو قال لها ان جامعتک

فانت طالق ثلاثا فاولجه ولبث ساعة

فلا شیء علیه وان نزعه ثم اولجه فعلیه

مهر وان کان الطلاق رجعیا تحصل المراجعة

بالایلاج الثانی ولو قال لها انت طالق

ان شاء الله او ان لم یشاء الله او ما شاء الله

او ما لم یشاء الله او الا ان یشاء الله لا یقع

شیء ان وصل ولو قال انت طالق ثلاثا

الا واحدة طلقت ثنتین ولو قال الا ثنتین

فواحدة ومن ابان امراته فی مرضه

ثم مات ورثته ان کانت فی العدة وان

ابانها بامرها او جاءت الفرقة من جهتها

وتنقضی العدة بوضع الحمل رعایة

ای فی الدیانة لو

خلافا لمحمد وان اخرج ثم ادخل صار مراجعا فی قولهم جمیعا وتعلیق عتق الامة علی هذا رعایة

للتعطیل عند محمد والتعلیق عند ابی یوسف رعایة

الصحیح واستثناء الاکثر جایز وعن ابی یوسف انه لا یجوز واستثناء الکل باطل رعایة

واذا طلق امراته طلاقا باینا او ثلاثا فی مرضه الذی مات فیه وهی فی العدة ورثت وقال الشافعی لا ترث واذا ماتت بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالک ترث ما لم تتزوج

في مرضه لم ترثه كالمخيرة وبسبب الجب و

العنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت

ذلك وهي مريضة ورثها اذا ماتت وهي في العدة

باب الرجعة

الطلاق الرجعي لا تحرم الوطي وللزوج

مراجعتها في العدة بغير رضاها ويثبت الرجعة

بقوله راجعتك وبكل فعل يثبت به حرمة

المصاهرة من الجانبين ويستحب ان يشهد

على الرجعة فان قال بعد العدة كنت

راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة

وان كذبته لم تصح فان قال لها راجعتك

فقالت مجيبة له انقضت عدتي فلا رجعة

واذا قال زوج الامة راجعتها في العدة

وصدقه المولى وكذبته او بالعكس
فلا رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة
الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة
لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلوة او تتيمم وتصلي وفي الكتابية تنقطع
بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امراته
وهي حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة
وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة
له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت
ثم ولدت من بطن اخرى فهي رجعة والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها
ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها وله ان يتزوج

المبانة بدون الثلاثة في العدة وبعدها
والمبانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين
منه ولا تحل له بملك اليمين ووطء المولى
لا يحلها والشرط الايلاج دون الانزال
وان يكون المحلل تجامع مثله فان تزوجها
بشرط التحليل كره وحلت للاول والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلاث ولو طلقها
ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتحللت
وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب
على ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها

باب الايلاء

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة

اشهر فهو مولي وكذلك لو حلف بحج او صوم
او صدقة او عتق او طلاق فان قربها في
اربعة اشهر حنث وبطل الايلاء وان
لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت
بتطليقة فان كانت اليمين اربعة اشهر
فقد انحلت وان كانت مؤبدة فان عاد
وتزوجها عاد الايلاء على الوجه الذي
بيّنا فان مضت اربعة اشهر بانت باخرى
فان تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد
زوج اخر فلا ايلاء وان وطئها كفر
عن يمينه واقل مدة الايلاء من الحرة
اربعة اشهر ومن الامة شهران وان
لا من المطلقة الرجعية فهو مولي

وفي قال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حج او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد بدايه

ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سماه ايضا هدايه

او ذكر الابد بقيت اليمين على حالها رعايه

بان قال والله لا اقربك ابدا او قال لا اقربك ولم يقل ابدا لان مطلق اللفظ فيما يتابد يقتضي كقوله والله لا اكلم فلانا كافي

وان حلف على اقل من اربعة اشهر بعد ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول وان مكث ساعة ثم قال وشهرين بعد هذين الشهرين فليس بمول رعايه

ومن البابينة لا ولو قال والله لا اقربك

سنة الا يوما فليس بمول فان قربها

وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار

موليا واذا كان احد الزوجين مريضا

لا يقدر على الجماع او هو مجبوب او هي

رتقاء او صغيرة او بينهما مسيرة اربعة

اشهر فقال في مدة الايلاء فئت اليها

سقط الايلاء ان استمر العذر من وقت

الحلف الى آخر المدة فلو قدر على الجماع

بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع وان

قال لامرأته انت علي حرام فان اراد

الكذب صدق وان اراد الطلاق فواحدة

باينة وان نوى الثلاث فثلاث وان

وان اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم

او لم يرد شيئا فهو ايلاء

باب الخلع

وهو ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به

فاذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة باينة

وكذلك ان طلقها على مال ويكره له ان ياخذ

منها شيئا ان كان هو الناشز وان كانت

هي كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وما

صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا ابطل العوض

في الخلع كان باينا وفي الطلاق يكون رجعيا

فان خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شيء

له واذا قالت خالعني على ما في يدي

فليس في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت

من مال ردت عليه مهرها ولو قالت من

وان خالعها على خل بعينه وظهر خمرا فعليها ان ترد مهرها وقال ارد مثل الخمر من خل وسط كميلا رعاية

ففعل صح وله ما في يدها وان كانت صفرا فلا شيء عليها وقال ان ففي ترد عليه مهر مثلها رعاية

دراهم لزمها ثلثة دراهم ولو خلع ابنته
الصغيرة على مالها لا يلزمها شيء وفي الكبيرة
يتوقف على قبولها ولو ضمن المال لزمه
في المسئلتين وشرط الخيار للزوج باطل ولها
جائز ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها
واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت على
الف لم يلزمها شيء ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم
يقع شيء ولو قال لها انت طالق وعليك
الف فقبلت طلقت ولا شيء عليها والمبارأة
كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من
الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح
حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر

لايرجع عليها بشئ ولو لم تقبض لاترجع عليه

بشئ ويعتبر خلع المريضة من الثلث

باب الظهار

وهو ان يشبه امراته او عضوا يعبر

به عن بدنها او جزءً شايعا منها بعضو

لايحل له النظر اليه من اعضاء من لايحل له

نكاحها على التابيد وحكمه حرمة الجماع

ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير

استغفر الله تعالى والعود الذي تجب به

الكفارة العزم على وطئها وينبغي لها ان

تمنع منه نفسها وتطالبه بالكفارة ويجبره

القاضي عليها ولو قال انت علي مثل امي

او كامي فان اراد الكرامة صدق وان

من الحوائج الاصلية فكان كالوصية وهذا اذا ماتت بعد العدة او قبل الدخول اما اذا ماتت وهي في العدة فللزوج الاقل من الميراث ومن المهر ان كان تخرج من الثلث وان لم تخرج فله الاقل من ميراثها ومن الثلث

لايحل له النظر اليه من امته او ام ولده او مدبرته او امرأة ذات زوج امرأة بغير اذنها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح لم يصح الظهار رعايه

كالبنت والاخت والام من النسب والرضاعة او الصهرية وقال ان شبهها بالبنت والاخت فعليه تعولان وان شبهها بمن كانت حلالا ثم حرمت كام امراته لم يكن مظاهرا في قول واحد رعايه

اي حلالا ابتداء وحرمت انتهاء يعني بعد التزوج

فاذا عزم على الوطء وجبت الكفارة فان بدا له في الوطء سقط عنه الكفارة وقال ان فعل هذا امسكها بعد الظهار زمانا ولا يطلقها حتى ان طلقها موصولا بالظهار فلا كفارة عليه رعايه

اي على الكفارة

اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق

فواحدة باينة وان لم يكن له نية فليس

بشئ ولو قال لنسائه انتن علي كظهر

امي فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر

منها مرارا في مجلس او مجالس فعليه

لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة

تجزئ فيها مطلق الرقبة المسلمة ولا يجزئ

المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض

كتابته ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما

او الرجلين ولا الاعمى ولا الاصم ولا الاخرس ولا المجنون

المطبق ولا معتق البعض وان اشترى اباه او ابنه ينوي

الكفارة اجزاه وان اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم اعتق

باقيه لم يجزه فان لم يجامع بين الاعتاقين اجزاه والعبد

لا تجزيه

والعبد لا تجزيه في الظهار الا الصوم فان
لم تجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان ويوم العيد وايام التشريق
فان جامعها في الشهرين ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا او افطر بعذر او بغير
عذر استقبل فان لم يستطع الصيام
اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر او قيمة
ذلك فان غداهم وعشاهم جاز ولا بد
من شبعهم في الاكلتين ولا بد من الادام
في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم
واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه
في يوم واحد عن الكل اجزاه عن يوم
واحد فان جامعها في خلال الاطعام لم يستانف

وان صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس من اخر يوم لزمه العتق ويكون صومه تطوعا رعاية

وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استقبل خلافا لمالك وان فعل في قول رعاية

او مرض لا يرجى زواله اطعم ستين مسكينا كما في صدقة الفطر فان اعطى مدا من بر او مدين من تمر او شعير جاز وان امر غيره بان يطعم عنه عن ظهاره ففعل اجزاه وان غداهم وعشاهم اجزاه قليلا اكلوا او كثيرا وقال الشافعي لا تجزيه الا التمليك فكل ما وجب بلفظ الاطعام يجوز فيه طعام الاباحة وما وجب بلفظ الاداء والايتاء كالزكوة لا يجوز فيه الا التمليك وما وجب بلفظ الصدقة مثل الفطرة وكفارة الحلف فعند ابي يوسف يجوز فيه الاباحة وعند محمد لا يجوز وطعام الاباحة غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور والمعتبر في الاباحة الشبع دون المقدار والمعتبر في التمليك المقدار دون الشبع وان كان احدهم صبيا فطيما لم تجزيه رعاية

ومن اعتق رقبتين او صيام اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
عن كفارتي ظهار اجزاه وان لم يعين
فان اطعم ستين مسكينا لكل مسكين
صاعا عن كفارتين لم تجزه الا عن واحدة
وان اعتق او صام فله ان يجعل ذلك
عن ايتهما شاء

باب اللعان

وتجب بقذف الزوجة بالزنا او بنفي
الولد اذا كانا من اهل الشهادة وهي ممن
تحد قاذفها وطالبته بذلك وهو في حق الزوج
بحد القذف وفي حقها بحد الزنا فاذا امتنع
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فاذا لاعن وجب عليها وتحبس حتى تلاعن

او تصدقه وان لم يكن الزوج من اهل
الشهادة فعليه الحد فان كان من اهلها
وهي ممن لا تحد قاذفها فلا حد ولا لعان
وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج
فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به
من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا
وان كان القذف بولد يقول فيما رميتك
به من نفي الولد وان كان القذف بهما
ذكرهما ثم تشهد المراة اربع مرات تقول
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله

او محدود في قذف فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والزوجة كافرة او امة او صغيرة او مجنونة او زانية او محدودة في قذف فلا حد على الزوج ولا لعان وان كان كل واحد محدودا في قذف حد الزوج رعاية

اللعان فلا يجب عليها حد الزنا لان من اقر اربع مرات عندنا على ما ياتي في بابه ولهذا قال الشافعي رحمه الله تحد لان الزاني عنده تحد بالاقرار مرة واحدة احتمال

وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهي ان تقول انت من الكاذبين فيما رميتني من الزنا لانه اذا ذكر بلفظ الغائبة يتمكن فيه شبهة واحتمال فلابد من لفظ المخاطبة وفي ظاهر الرواية لم يعتبر هذا لان كل واحد منهما يشير الى صاحبه والاشارة ابلغ اسباب التعريف كافي

عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به
من الزنا وفي نفي الولد تذكره فاذا التعنا
فرق الحاكم بينهما وتكون تطليقة باينة فلو
اكذب نفسه عاد خاطبا وحده القاضي
فان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه
والحقه بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان
ويصح نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة
التهنية وابتياع آلة الولادة وبعد ذلك
يثبت نسبه ويلاعن وان كان غايبا فعلم
فكانها ولدت حال علمه ومن ولدت
ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول
ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن وان عكس
ثبت نسبهما وحد

باب العدة

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد
الدخول ثلث حيض والصغيرة والآيسة ثلثة
اشهر وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر وعشرة
ايام والامة في الطلاق حيضتان وفي الصغيرة
والاياس شهر ونصف وفي الوفات شهران
وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل وضعه ولا
عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية
في طلاق الذمي وعدة ام الولد في موت سيدها
والاعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر والعدة
في النكاح الفاسد والوطي بشبهة بالحيض
في الموت والفرقة وعدة امراة الفار ابعد
الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي
ولو اعتق الامة في العدة عن طلاق رجعي

بالاخر منهما واذا اسقطت المعتدة فان كان السقط استبان بعض خلقه انقضت به العدة وان لم يستبن لم تنقض رعايه

لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

وعدة الامة المدبرة والمكاتبة والمستسعات على قول الامام في الوفات شهران وخمسة ايام رعايه

اي حال بائن عنه

انتقلت الى عدة الحرائر وفي البائن لا ولو

اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رأت الدم بعد ذلك

او الصغيرة رأته في خلال الاشهر استأنفت

بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم أيست استأنفت

بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة

عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم

بهما وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق

او عزمه على ترك الوطئ واذا وطئت المعتدة

بشبهة فعليها عدة اخرى وبتداخلان

فان حاضت حيضة ثم وطئت كملتا بثلث

اخرى ولو وطئت المعتدة عن وفاة

تمتها وما تراه من الحيض فيها تحتسب من

الثانية واقل مدة العدة شهران ولا ينبغي

ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض

وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة وطلاق

باين اذا كانت بالغة حرة مسلمة او امة الحداد

وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن

والحناء الا من عذر ولا تخرج المبتوتة من

بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج

نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها والامة

تخرج من حاجة المولى وتعتد في المنزل الذي

كانت تسكنه حال وقوع الفرقة الا ان ينهدم

او تخرج منه او لا تقدر على اجرته فتنتقل منه

فصل

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها

سنتان واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت

بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه ولستة

مثل ان يقول اني اريد ان اتزوج رعايه

لقوله عم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام هدايه

لا باس بان تبيت في غير منزلها اقل من نصف الليل اختيار

اشهر لا يثبت ويثبت نسب ولد الرجعية

وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء

العدة فان جاءت به لاقل من سنتين بانت

وان جاءت به لسنتين او اكثر كان رجعة

ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها

زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر

من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت

نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل

وامراتين او حبل ظاهر او اعتراف الزوج

او تصديق الورثة ولا يثبت نسب ولد

الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا ان تاتي

به لاقل من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة

لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام بساعة

ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت
امراة بالولادة لم تطلق وان اعترف بالحبل
تطلق بمجرد قولها وان قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة
فهي ام ولده

باب النفقة

وتجب للزوجة على زوجها اذا سلمت
اليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها
على قدر حاله وقيل حالها وهو معتبر بكفايتها
بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره
في حق النفقة والبينة بينتها وتفرض لها
النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل
ستة اشهر وتفرض لها نفقة خادم واحد
فان نشزت فلا نفقة لها وان منعت نفسها

موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كان الزوج موسرا و الزوجة معسرة فادنى من نفقة الموسرات واوسع من نفقة المعسرات وان كانا على العكس تجب فوق نفقة المعسرات دون نفقة الموسرات ينفق بقدر وسعه والباقي يكون دينا في ذمته والنفقة تجب بطريق الكفاية وليس فيها تقدير لازم وقال الشافعي على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد رعاية اي في كل يوم اختيار

واختار الخصاف والقدوري والسرخسي انه يعتبر

لانه يتجوز القضاء بها كل ساعة ويتعذر بجميع المدة فقدرنا بالشهر لانه الوسط وهو اقرب الآجال اختيار

لانه تحتاج اليها في كل ستة اشهر باختلاف البرد والحر اختيار

حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت

كبيرة والزوج صغير فلها النفقة وبالعكس

لا ولو نشزت او حبست بدين او غصبها

غاصب وذهب بها فلا نفقة لها وان حج معها فلها

نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها

النفقة وللامة والمدبرة وام الولد النفقة

ان بوّأها مولاها بيتا مع الزوج والا فلا

وان استخدمها سقطت ومن اعسر بالنفقة

لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه

واذا قضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم

لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق

عليها سقطت الا ان يكون قضى بها او صالحته

على مقدارها فاذا مات احدهما بعد القضاء

وان التفريق ابطال حقه وفي الاستدانة تاخير حقها مع ابقاء حقه والاول ابطال اضر فكان دفعه اولى

او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها النفقة
او الكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشيء واذا كان
للغايب مال حاضر في منزله او وديعة او مال مضاربة
او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف
بهما من المال في يده تفرض فيه نفقة زوجته
ووالديه وولده الصغير اذا كان من جنس
النفقة وتحلفها انها ما اخذتها ويأخذ منها
كفيلا بها وان لم يعلم القاضي بذلك وانكر
من في يده المال الزوجية او المال لم تقبل
بينتها عليه وعليه ان يسكنها دارا مفردة
ليس فيها احد من اهله وله ان يمنع اهلها
من الدخول عليها ولا يمنعهم من كلامها والنظر
اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين

وقال محمد وان اسلفها النفقة ... وعلى هذا الخلاف الكسوة ... ونفقة شهر فما دونه ولم يسترد منها شيء فان كانت ... قلت لم يسترد منها شيء في قولهم جميعا رعاية

وان ارادت ان يقيم البينة على الزوجية ليفرض عليها القاضي النفقة ويامرها بالاستدانة عليه لا تقبل لان قضاء على الغايب وقال زفر يقبل ويقضي بالنفقة واستحسنوا ذلك للحاجة وعليه القضاة اليوم وهو مجتهد فيه فينفذ اختيار

ودخولها اليها كل جمعة وغيرها كل سنة

وللمطلقة النفقة والسكنى فى عدتها بائنا كان او

رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل

فرقة جاءت من المراة بمعصية كالردة و

تقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية

كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها

النفقة وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت

النفقة وان مكنت ابن زوجها لم تسقط

فصل ونفقة الاولاد الصغار على الاب

اذا كانوا فقراء وليس على الام ارضاع

الصبى الا اذا تعينت فيجب عليها ويستاجر

له الاب من ترضعه عندها فان استاجر

زوجته او معتدته لم يجز وبعد انقضاء العدة

لهى او لى من الاجنبية الآن تطلب زيادة

اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا

فقراء على الاولاد الذكور والاناث ولاتجب

النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة و

قرابة الولاد اعلى او اسفل ونفقة ذي

الرحم تجب على قدر الميراث وانما تجب اذا

كان فقراء به زمانة لايقدر على الكسب

او انثى فقيرة وكذا من لايحسن الكسب

لخرقه اولكونه من البيوتات او طالب علم

ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة

الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا

ولاتجب النفقة على فقير الا للزوجة والولد

الصغير والمعتبر الغنى المحرم للصدقة واذا

ولايجب من غير قضاء القاضي وان كان للابنة البالغة والابن الزمن اب وام فالنفقة كلها على الاب خاصة ثلثها على الاب وثلثها على الام وفي غير الولد يعتبر على قدر الميراث رواية واحدة حتى اذا كان للصغير ام وجد فثلث النفقة على الام وثلثان على الجد ونفقة للمعسر الثلاثة الاخوات المتفرقات الموسرات اخماسا والمعتبر اهلية الارث لا احرازه حتى اذا كان للمعسر خال وابن عم فالنفقة على الخال وحده ولا نفقة لذى رحم غير محرم كاولاد الاعمام والعمات واولاد الاخوال والخالات ولا نفقة لذى الرحم المحرم مع اختلاف الدين رعليه

وقال ابو ليلى يجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم كافي

وقال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن

ومن قدر رزقه فلينفق مما اتاه الله من فضله

باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز وكذا
اذا انفق من مال له في يده واذا قضى القاضي
بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون
القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى
ان ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا
وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم
وفي نفقة سائر الحيوانات لا يجبر فيما بينه
وبين الله تعالى **فصل** واذا اختصم الزوجان
في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام احق
به ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات
وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن
اولى من العمات ومن لها الحضانة اذا

اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته
عاد حقها والقول قولها في نفي الزوج ويكون
الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة و
قدروه بتسع سنين وقيل بسبع ثم تجبر الاب
على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى
تحيض وعند غيرهما حتى تستغني ومن لها
حضانة لا يدفع اليها الصغير حتى تطلبه واذا
لم يكن للصغير امراة اخذه الرجال واوليهم
اقربهم تعصيبا غير ان العصبة لا تدفع
الى غير محرم ولا الى فاسق ماجن واذا اجتمع
مستحقوا الحضانة في درجة واحدة فاورعهم
اولى ثم اكبرهم ولا حق للامة وام الولد
في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها

لا حق للخدم في الحضانة رعاية

من الحضانة لان تزوج اذا ... الصبي ... الجدة اذا ... حتى تبلغ حد الشهوة ... رعاية

وتاكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وقدر ابو بكر الخصاف ذلك بسبع سنين والخصاف بسبع سنين وعليه الفتوى رعاية

او تبلغ بالسن وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة والجد في ذلك كالام رعاية

والاخت والخالة والعمة احق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة وقال في الجامع الصغير حتى تستغني كالغلام رعاية

او وجب انتزاعه منهن فاختصم فيه الرجال رعاية

والغلام يدفع الى كل محرم او غير محرم والجارية لا تدفع الى غير محرم كمولى العتاقة وابن العم رعاية

الماجن الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له مغرب

وان اعتقتا كانتا كالحرة الاصلية رعاية

المسلم ما لم تخف عليه الكفر وليس للاب
ان تخرج بولده حتى يبلغ حد الاستغناء
وليس للام ذلك الا ان تخرجه الى وطنها
وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب وان كان
بين المصرين او القريتين ما تمكن للاب الاطلاع
عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا لو انتقلت
من القرية الى المصر وبالعكس لا

كتاب العتق

ولا يقع الا من مالك قادر على التبرعات والفاظه
صريح وكناية فالصريح يقع بغير نية كقوله
انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق
او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه
مولاتي او يا حر او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له
فلا يعتق وكذا اضافة الجزئية الى ما يعبر به عن البدن

والكناية تحتاج الى النية كقوله لا ملك لي
عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت
من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك
ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذلك ساير
الفاظ صريح الطلاق وكنايته وان قال هذا
ابني او ابي او امي عتق ولو قال هذا اخي فيه
روايتان وقال يا ابني او يا اخي لم يعتق وقيل
يعتق ولو قال انت مثل الحر لم يعتق وقيل يعتق
ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان
لي عليك لم يعتق وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا
والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد لا غير ومن
اعتق عبده للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا

وروى عن ابي حنيفة رح لا يعتق وهو ظاهر الرواية وجه ظاهر الرواية ان الاخوة اسم مشترك يراد بها الاخوة في الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وقيل يراد بها الاتحاد في القبيلة كما قال الله تعالى والى عاد اخاهم الاية وقد يراد بها الاخوة في النسب والمشترك لا يكون حجة وان قيل الابوة والبنوة قد يكون بالرضاع ثم الشبهة العتق بهذين اللفظين قيل له البنوة من الرضاع مجازا والمجاز لا يعارض الحقيقة بخلاف الاخوة فانها مشترك في الاستعمال على ما عرف في موضعه

وقالا يتكاتب عليه الاخ ومن في معناه وهو رواية عن ابي حنيفة لانه لو كان حرا عتق عليه فاذا كان مكاتبا يتكاتب عليه كقرابة الولاد وله ان ملك المكاتب ناقص لا يقدر على الاعتاق اختيار

ومن اعتق حاملا عتق حملها معها وان اعتق حملها
عتق خاصة والولد يتبع الأم في الحرية والرقية
والتدبير وولد الامة من مولاها حر وولد المغرور
حر بالقيمة ومن اعتق عبده على مال فقبل عتق
ولزمه المال وان قال ان اديت الي الفا فانت حر
صار ماذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف
ومن اعتق بعض عبده عتق وسعى في بقية قيمته
لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد
الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا على قيمة
نصيب شريكه فشريكه ان شاء اعتق وان شاء دبر
وان شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء
استسعى العبد وان كان معسرا فكذلك الا انه
لا يضمن واذا ملكا ابن احدهما عتق نصيب الاب

وشريكه ان شاء اعتق وان شاء استسعى علم
اولم يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع
احدهما او عرضه على البيع او دبره او مات
عتق الاخر وكذلك اذا استولد احدى الجاريتين
ولو وطئ احديهما لا يعتق الاخرى ولو شهدا
انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه فهو باطل

باب التدبير

اذا قال لعبده
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او قد دبرتك او انت حر مع موتي او عند
موتي او في موتي او اوصيت لك بنفسك او برقبتك
او بثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز له اخراجه
عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه والجارية
ووطيها واذا مات المولى عتق من ثلث ماله فان لم تخرج

بحسابه وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته
ولو دبر احد الشريكين وضمن نصيب شريكه
ثم مات عتق نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه وان
قال ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او ان
مت الى عشرين سنة فهو تعليق تجوز بيعه فان مات
على تلك الصفة عتق

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعواه فان
اعترف به صارت ام ولده فاذا ولدت منه بعد ذلك
يثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها
من ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها
وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال
ولا تسعى في ديونه وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد
حكمها واذا اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها

وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها عتقت بلا سعاية

ولو تزوج امة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت

ام ولد له ولو وطئ جارية ابنه فولدت وادّعاه

ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها دون

عقرها وقيمة ولدها والجدّ كالاب عند انقطاع ولاية

الاب

جارية بين شريكين ولدت فادّعاه احدهما ثبت

نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا شئ عليه

من قيمة ولدها وان ادّعياه معًا صارت ام ولد لهما

ويثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد منهما كابن

ويرثان منه كاب واحد

كتاب المكاتب

من كاتب عبده على مال وقبل صار مكاتبا والصغير

الذي يعقل كالكبير وسواء شرط حالا او مؤجلا

او منجمًا ويخرج عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف

خلافا للشافعي رعاية

وعتق الولد عليه رعاية

وهو صحيح او مريض رعاية

قليل او كثير رعاية

ولا يعتق حتى يؤدي كل البدل واذا ادّى عتق وان لم يقل المولى اذا اديتها فانت حر خلافا للشافعي رعاية

ولا يعتق وان قبل عنه انسان جاز وتوقف على ادراكه فان ادّى القابل عتق وليس له ان يسترده خلافا لزفر رعاية

واذا اتلف المولى ماله غرمه وان وطئ المكاتبة فعليه

عقرها وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش

وان اعتقه سقط مال الكتابة وهو كالماذون

الا انه لا يمتنع بمنع المولى وله ان يسافر ويزوج

الامة ويكاتب عبده فان ادى عبده قبله فولاؤه

للمولى وان ادى بعده فولاؤه له فان ولد له من

امته ولد فحكمه كحكمه وكسبه له وكذلك ولد المكاتبة

منها ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل

في كتابة الام وان ولدت من مولاها ان شاءت مضت

على الكتابة وان شاءت صارت ام ولد وان كاتب

ام ولده جاز فاذا مات سقط عنها مال الكتابة

وان كاتب مدبره جاز وان مات ولا مال له ان شاء

سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة واذا كاتب

المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة العبد او على

الف على ان يرد اليه المولى عبدا بغير عينه فهو فاسد

وان ادى للخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص من

المسمى والكتابة على الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان

والثوب كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز

وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب عبديه

كتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق

ولا يعتقان الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما باداء

نصيبه فان عجز احدهما فرد ثم ادى الاخر

الجميع عتقا ولو كانا لرجلين فكاتباهما كذلك فكل واحد

منهما مكاتب لحصته يعتق بادائها وان كاتبهما على ان

كل واحد منهما ضامن عن الاخر جاز وايهما ادى عتقا

ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا مات المكاتب

الكتابة ولا يعتق حتى يؤدي القيمة والمسمى في ظاهر الرواية وقال زفر لا يعتق الا باداء القيمة وعن الامام انه انما يعتق باداء المسمى اذا عتق به واذا عتق باداء عين الخمر فعليه ان يسعى في قيمته رعاية

وكذلك اذا كان المولى ذميا والعبد مسلما رعاية

واذا كاتبه على حيوان غير موصوف بان كاتبه على عبد او فرس جاز وينصرف الى الوسط ويجبر على قبول القيمة وقال زفر لا يجوز وان بينا الجنس مثل ان يكاتبه على دابة او ثوب لم يجز حتى لا يعتق وان ادى رعاية

في ظاهر الرواية فان اداها عتق وان ادى العين عتق في الصحيح رعاية

لانه اذا كان العبد هو المسلم فهو ممنوع عن تمليكها وان كان المولى فهو ممنوع من تملكها فوجبت القيمة احسان

وترك وفاءً أُدِيَت مكاتبته وحُكم بحريته في اخر

حيواته فان فضل شئ فلورثته وان ترك ولداً ولد

في الكتابة سعى كالاب وان كان مشترىً افان ادى الكتابة

حالاً والا رد في الرق واذا مات المولى ادى الكتابة

الى ورثته على نجومه وان اعتقه احدهم لم يعتق

حتى يعتقه الجميع وان عجز المكاتب عن نجم نظر

الحاكم فان كان له مال يرجو وصوله انظره يومين

او ثلاثة وان لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق

كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب بالشراء

والمكاتب بالاداء وام الولد والمدبر بالموت اعتاق

ويثبت للمعتق ذكراً كان او انثى وان شرطه لغيره

او سائبة ولا ينتقل عنه ابداً فاذا مات فهو لِلأقرب

عصبته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استويا
في القرب فهم سواء وليس للنساء الولاء الا ولاء من اعتقن
او اعتق من اعتقن او جرّ ولاء معتقهن بان زوّج
عبدها معتقة الغير فجاءت بولد فولاؤه لمواليها
وان اعتق العبد جرّ ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت
الام وهي حامل فولدت لا ينتقل ابدا وسبب ولاء
الموالاة العقد فاذا اسلم على يد غيره ووالاه على
ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح
واذا مات ولا وارث له ورثه وله ان ينفسخ بالقول
بحضرة الاخر وبالفعل مع غيبته بان يوالي غيره
فان عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا اسلمت
المرأة ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير
تبعها في الولاء

كتاب الايمان

لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الله والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم نافع

ويشترط في فسخ كل واحد منهما علم الاخر رعاية

اليمين بالله تعالى ثلاثة الغموس وهو الحلف على امر
ماض او حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها ولغو
وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه ونرجو
ان لا يؤاخذ الله تعالى بها ومنعقدة وهي الحلف على امر
في المستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع منها ما تجب
فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي ونوع تجب
فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع
الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع هما
على السواء فحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه
الكفارة ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة
مساكين او كساهم كالظهار فان لم يجد صام ثلثة ايام
متتابعات ولا تجوز التكفير قبل الحنث والقاصد
والمكره والناسي في اليمين والفعل سواء وحروف

القسم الواو والباء والتاء وتضمر فيقول الله
لا افعل واليمين بالله تعالى وباسمائه ولا تحتاج الى نية
الا فيما يسمى به غيره كالحليم والعليم وبصفات ذاته
كعزة الله وجلاله الا وعلم الله فلا يكون يمينا وكذلك ورحمة الله
وسخطه وغضبه واليمين بغير الله تعالى ليس بحالف
كالنبي والقران والكعبة والبراءة منه يمين وحق الله
ليس بيمين والحق يمين ولو قال ان فعلت كذا فعليه
لعنة الله او هو زان او شارب خمر فليس بيمين
ولو قال هو يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال
لعمر الله او وايم الله او وعهد الله او ميثاقه او علي
نذر او نذر الله فهو يمين ولو قال احلف او اقسم
او اشهد او زاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم
على نفسه مما يملكه فان استباحه او شيئا منه لزمه

تمام في المصحف او من صوم رمضان او من الحج اختيار

وتعليق الكفر بالشرط يمين كافي

يراد به الطاعات فقد قيل لرسول الله عن ما حق الله على عباده فقال ان لا تشركوا به شيئا وتعبدوه وتقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة كافي

وعند اهل البصرة هو من صلاة القسم ومعناه والله ولو كان جميع يمين لما سقط همزته عند الوصل

وان قال ذلك لشيء كان قد فعله فهو يمين غموس ولا يكفر في المستقبل وقيل يكفر وقيل ان كان يعرف انه يمين لم يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا يظن انه يكفر به فانه يكفر هو الصحيح رعايه

الكفارة وان قال علي لا فعلي الطعام والشراب

الا ان ينوي غيرهما وقيل تطلق امرأته بغيرنية

وعليه الفتوى ومن حلف حالة الكفر لا كفارة

في حنثه ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء به وكذلك ان علقه

بشرط فوجد وعن ابي حنيفة رح انه تجزيه كفارة يمين

اذا كان شرطا لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله

متصلا بيمينه فلا حنث عليه فصل حلف

لا تخرج فامر من حمله فاخرجه حنث وان اخرجه

مكرها لا تحنث وان حمله برضاه لا بامره الاصح انه

لا تحنث حلف لا تخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى

حاجته لم تحنث حلف لا تخرج الى مكة فخرج يريدها

ثم رجع حنث وكذلك الذهاب في الاصح وفي الاتيان

لا تحنث حتى يدخلها حلف لا تخرج امرأته الا باذنه

فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان آذن لك
خلافا لك فعن رعاية
يكفيه اذن واحد حلف لايدخل هذه الدار فصارت
صحراء ودخلها حنث ولو قال دارا لم يحنث وفي البيت
لايحنث في الوجهين ولو بنى البيت بعد ما انهدم
لم يحنث في بدخوله وفي الدار يحنث ولو جعلت
بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله لم يحنث
حلف لايدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والكنيسة
والبيعة حلف لايدخل هذه الدار فقام على سطحها
حنث ولو دخل دهليزها ان كان لو اغلق الباب
كان داخلا حنث والا فلا ولو كان فيها لايحنث
بالقعود حلف لايلبس هذا الثوب وهو لابسه
فنزعه للحال لم يحنث ولو لبث ساعة حنث وكذا
ركوب الدابة وسكنى الدار حلف لايسكن هذه الدار

وان نوى الاذن مرة واحدة يصدق ديانة وقضاء [illegible] ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انه لا يصدق قضاء وهو رواية [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله

او يحنث اذن [illegible]

والمختار انه لا يحنث ان كان الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى لان الصاعد على السطح لا يسمى داخلا في العجم [illegible] الدار [illegible] بلاد العرب يقال [illegible] على السطح [illegible] كان الحالف من بلاد [illegible] الاصل لان [illegible] وان [illegible] وهو جواب [illegible] الدار [illegible] يحنث والحاصل [illegible] يكون [illegible] السطح [illegible] البيع [illegible] خلك [illegible]

ولو ادخل احدى رجليه دون الاخرى اذا استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لايحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث لان اعتماد جميع بدنه يكون على رجله الداخلة فيكون داخلا احسار

وقال زفر يحنث في الوجهين لوجود [illegible] المحلوف عليه وان قل ولنا ان زمان [illegible] مستثنى [illegible] لان اليمين تنعقد [illegible] فاذا البر [illegible] على ذلك [illegible] لا [illegible] والكل [illegible] المحلوف [illegible] يحنث احسار

فلابد من خروجه باهله ومتاعه اجمع قال له اجلس
فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع
وتغدى في منزله لم يحنث ولو ارادت الخروج فقال
لها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت
لم تطلق ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده المأذون لم يحنث مديونا كان او غير مديون
حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل لم يحنث
حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلف حلف لا يكلمه
فكلمه بحيث يسمع الا انه نائم حنث ولو كلم غيره
وقصد ان يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم
حنث وان نواهم دونه لم يحنث حلف لا يكلم عبد
فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك
الثوب والدار ولو قال عبد فلان هذا او داره هذه

لا يحنث بعد البيع وفي الصديق والزوج والزوجة يحنث بعد

المعاداة والعراق والحين والزمان ستة اشهر في التعريف

والتنكير والدهر الابد ودهرا قال ابو حنيفة لا ادري ما هو

وعندهما كالزمان والايام والشهور والسنين عشرة

وفي المنكر ثلاثة حلف لا ياكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم

يقضمها او من هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز

ما اعتاده اهل البلد والشوا من اللحم خاصة والطبخ

ما يطبخ من اللحم بالماء ويحنث باكل مرقه والرؤوس

ما يكبس ويباع في السوق والرطب والعنب والرمان

والخيار والقثاء ليس بفاكهة والادام ما يصطبغ

به كالخل والزيت والملح والغداء من طلوع الفجر الى

الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور

من نصف الليل الى طلوع الفجر والشرب من النهر الكرع

التعريف بالالف واللام والتنكير

وعندهما الايام سبعة والشهور اثنى عشر وغيرهما جميع العمر احسار

حتى يا كلها حبا وان اكلها خبزا او دقيقا لم يحنث وقالا لا يحنث وان اكل عين الحنطة ذكر في الاصل ما يدل على انه لا يحنث عندهما وذكر في الجامع الصغير ما يدل على انه يحنث وهو الصحيح رعاية

الاكل باطلاق الانسان احسار

وان حلف لا ياكل الشوى وهو ينوى كل شئ يشوى كالبيض وغيره فاي ذلك اكل حنث وان لم يكن له نية فهو على اللحم المشوى خاصة حتى ان اكل المشوى من الباذنجان او الجزر او البصل لم يحنث رعاية

وان اكل تفاحا او مشمشا او سفرجلا او كمثرى او تينا او خوخا او بطيخا رطبا كان او يابسا حنث وان كان ... لم يحنث وذكر شمس الائمة الحلواني ان البطيخ ليس بفاكهة وان اكل رمانا او عنبا او رطبا لم يحنث وقالا يحنث والعبرة للعرف رعاية

منه ومن مائه بالكرع وباناء ومن الجب والبئر بالاناء ومن

الاناء بعينه والسمك والالية ليسا بلحم والكرش والكبد

لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم شحم البطن لا شحم

الظهر حلف لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لم يحنث

وكذا الرطب اذا صار تمرا واللبن شيرازا حلف لا ياكل

من لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث حلف لا ياكل

من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ ومن

هذه الشاة على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل بيض

السمك في البيض والشراء كالاكل حلف ليصعدن السماء

او ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث للحال

حلف ليأتينه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة حلف

ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في اخر حيوته ولو قال

ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت

ونوى شيئا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا ونحوه
صدق ديانة خاصة الريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث
بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج والورد
هو الورق والخاتم الفضة ليس بحلي والذهب حلي وعقد
اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما حلي وبه
يفتى حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا آخر
ونام عليه لم يحنث وان جعل عليه قراما حنث ومتى جلس
على ما يحول بينه وبين الارض فليس بجالس عليها والضرب
والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد بحال الحيوة حلف
ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب حلف لا يضرب
امراته فخنقها او مد شعرها او عضها حنث حلف لا يصوم
فنوى وصام ساعة حنث وان قال صوما لم يحنث الا بتمام
اليوم حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد

لان الضرب هو الفعل المولم
ولا يتحقق في الميت والمراد
من الكلام الافهام وانه يختص
بالحي والمراد بالكسوة عند
الاطلاق التمليك كما في الكفارة
ولا تمليك من الميت الا ان نوى به
الستر صح لانه محتمل كلامه
فاما الدخول على فلان يراد
به الزيارة عرفا في موضع
يجلس فيه للزيارة والتعظيم
ولا يكون دخولا عليه احتسار

وان قال صلوة فبتمام ركعتين ومن قال لامته ان ولدت
ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وكذلك الطلاق
ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق ولو قال من
بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون
عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا ولو قال من اخبرني
عتقوا في الوجهين فان ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى
جارية كانت في ملكه عتقت ولو اشترى وتسرى بها لم تعتق
حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فان اجازه بالقول
حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذلك
الطلاق والعتاق حلف لا يزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجازة وكذلك ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث
وان نوى ان لا يباشر بنفسه صدق قضاء ولو حلف

الا ان ينوى ذلك او كان ممن لا يباشر العقد بنفسه كالقاضي والسلطان ونحوهما

لا يضرب ولده فامر به لم يحنث وذبح الشاة كضرب العبد
حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذلك ساير المعاوضات
المالية حلف ليقضين دينه الى قريب فما دون الشهر
وبعيد اكثر من الشهر وان قال ليقضينه اليوم ففعل وبعضها
زيوف او نبهرجة او مستحقة لم يحنث ولو كان رصاصا
او ستوقة حنث حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض
بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه وان قبضه في وزنتين متعاقبا
لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان قال لافعلنه
بر بواحدة استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد
فهو على حال ولايته خاصة حلف ليهبنه فوهب فلم يقبل
بر وكذلك القرض والعارية والصدقة

كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى الزنا وطء الرجل
المراة في القبل في غير الملك وشبهته وهو يثبت بالبينة

والتصدق والقرض والاستيهاب والنكاح والصلح عن مال على مال رعايه

ولا نية له رعايه بعد رعايه

وان نقد ذلك ان قبض ولم ينقض البر رعايه

والستوقة هي التي يكون صفرها او نحاسا في وسطه رصاصا او نحاسا والزيف ما بين في الفضة ويكون مغشوشة معناه ما

ولم يتشاغل بينهما بعمل اخر رعايه

ولا يحنث الا باليأس عن الفعل وهو اما بموته او بفوات محل الفعل رعايه

فاذا زال الولاية ارتفعت اليمين والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية ثم ان اعيد وولي وانه واخر الرفع حتى زالت ولايته حنث ولا يعتبر الرفع بعد ذلك وان اعيد والبار رعايه

الحد في الشريعة اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ولا يسمى التعزير حدا ولا القصاص

علما ما عليه عامة المشايخ والتعزير قد يكون بغير تقدير والقصاص يجب حقا للعبد حتى يجري فيه العفو والصلح

وعن حلف ليهبه عبده فوهبه فلم يقبل حنث خلافا لزفر ... لم يقبل الاخر لم يحنث فعليه ما حلف عليه وفي بيع كالبيع والاجارة وان حلف على عقد ... رعايه

وهي ان يشهد اربعة على رجل وامراة بالزنا فيسالهم القاضي
عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فاذا بينوا
ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا
به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم به واذا
نقصوا عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط
وحدوا وبعده يضمنون الدية وان رجع واحد فربعها
وان شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم
عن الامام لم تقبل ويثبت بالاقرار وهو ان يقر العاقل
البالغ اربع مرات في اربعة مجالس يرده القاضي في كل
مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما تقدم الا عن الزمان فاذا
بين ذلك لزمه الحد واذا رجع عن اقراره قبل الحد او في
وسطه فخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع
بقول له لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست وحدة

ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت تخرج الى فضاء
فان كان ثبت بالبينة يبتدئ الشهود ثم الامام ثم الناس
فان امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار يبتدئ
الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة
للحر ونصفه للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
يفرقه على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه ويجرد
عن ثيابه ولا تجرد المرأة الا عن الفرو والحشو وان حفر لها
في الرجم جاز ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود
ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم ولا على غيره الجلد
والنفي الا ان يراه الامام فيفعل بما يراه ولا يقيم المولى
الحد على عبده الا باذن الامام واذا كان الزاني مريضا
فان كان محصنا رجم والا لا يجلد حتى يبرأ والمرأة الحامل
لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى

وان فعل رعاية

عن ابي يوسف انه لا يبطل رعاية

وقال في قوله الاول مثل قولها وقال ان فعل يضرب كله على الظهر رعاية

وتضرب قاعدة والامام في المرأة بالخيار ان شاء حفر لها الى الصدر وان شاء لم يحفر والحفر احسن ولا يحفر للرجل في ظاهر الرواية ولا يربط بشيء ولا يمسك الا ان يعجز فيشد رعاية

يلقى على الارض فيقعد رجل على رأسه والاخر على رجليه وقيل ان يلذ الضارب يده فوق رأسه وقيل ان يمد السوط على يديه بعد الضرب وذلك كله لا يفعل رعاية

من نفاسها وان كان الرجم فعقيب الولادة وان لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني عنها واحصان الرجم

الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والدخول وهو الايلاج في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة الاحصان وانه

يثبت بالاقرار وبشهادة رجلين او رجل وامراتين او يكون

بلنهما ولد معروف بينهما **فصل** ومن وطئ جارية ولده

وان سفل وقال علمت انها علي حرام او وطئ جارية ابيه

وان علا او امه او زوجته او سيده او معتدته عن ثلاث

وقال ظننت انها حلال لم يحد ولو قال علمت انها حرام

يحد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال ولو تزوج محرما

ودخل بها او استاجر امراة ليزني بها وزنى بها او وطئ

اجنبية فيما دون الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر

ولو زفت اليه غير امراته فوطيها لا يحد وعليه المهر ولو وجد

على فراشه امراة فوطئها حد ولو كان اعمى الا ان يدعوها
فقالت انا زوجتك والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب
الحد ووطء البهيمة يعزر ولو زنا بصبية او مجنونة يحد
ولو طاوعتهما عاقلة بالغة لا تحد واكثر التعزير تسعة و
ثلثون سوطا واقله ثلثة وهو اشد الضرب ثم حد الزنا ثم حد
الشرب ثم القذف

باب حد القذف

وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن
بصريح الزنا اذا طلبه ويفرق عليه ولا ينزع الا الفرو
والحشو ويثبت باقرار مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل
بالتقادم والرجوع واحصان القذف العقل والبلوغ و
الحرية والاسلام والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن
الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده او نسبه اليه
او الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لم يحد

خلافا للشافعي رعاية

واذا زنى الصبي او المجنون بمطاوعة فلا حد عليه ولا عليها وقال زفر وان فعي عليها الحد وهو رواية عن ابي يوسف رعاية

القذف في اللغة الرمي مطلقا ومنه القذيفة للمقلاع الذي يرمى به وقولهم هم بين قاذف وحاذف اي رامٍ بالحصى وفي الشرع رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا اختيار

فيضرب ثمانين وترد شهادته ابدا اختيار

وشرائط احصان القذف خمسة رعاية

ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه في نسبه
فيثبت للولد وولده وان كان كافرا او عبدا وليس
للابن والعبد ان يطالب اباه وسيده بقذف امه ومن
وطئ حراما في غير ملكه والملاعنة بولد لا تحد قاذفهما
وان لاعنت بغير ولد حد والمستامن يحد للقذف واذا
مات المقذوف بطل الحد ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا
الاعتياض ومن قال لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق
يا مخنث عزر وكذلك يا حمار يا خنزير ان كان فقيها او
علويا ومن حده الامام او عزره فمات فهو هدر وللزوج
ان يعزر زوجته على ترك الزينة وترك اجابته الى فراشه
وترك غسل الجنابة وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف
كمية وثبوتا غير انه يبطل بالرجوع وبالتقادم في البينة
والاقرار وذلك بذهاب السكر والرائحة ولو اخذ وريحها

باب حد الشرب

يوجد منه فلما وصل الى الامام انقطعت لبعد المسافة

حدّ ولا حدّ بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ

والسكران لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء

ولا تحدّ حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا

تحدّ حتى يزول عنه السكر ولا تحدّ من وجد منه رايحة

الخمر او تقيّاءها

كتاب الاشربة

المحرم منها الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد

وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه

وهو الطلاء وان ذهب نصفه فالمنصف واذا طبخ

ادنى طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلا واشتد

وقذف بالزبد والسكر وهي النيء من ماء الرطب اذا

غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها دون الخمر فيجوز

بيعها ويضمن بالاتلاف ولا تحدّ شاربها الا بالسكر ولا يكفر

وتختلط كلامه واليه مال اكثر المشايخ وقالا ان فيمن ان يظهر اثره في مشيته والطرافه ذكره فخر الاسلام وصاحب الهداية والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة اختلاط كلامه لا عدم التمييز في قولهم ولا حد باقراره في حال سكره وان قذف انسانا يقام عليه الحد اصله ان السكران لا يواخذ باقراره بحقوق الله ويواخذ بحقوق العبد وان ارتد لم تبن منه زوجته رعاية

فان سكر من المباح كالبنج ولبن الرماك وشرب المكره والمضطر لم يحد رعاية

مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال

وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر من غير لهو

ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال

طبخ اولا وفي حد السكران منه روايتان وعصير العنب

اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد به

التقوي وان قصد التلهي فحرام ولا باس بالانتباذ

في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر حلال

سواء تخللت او خللت كتاب السرقة

وهي اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته

نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية والنصاب

دينار او عشرة دراهم مضروبة من النقرة والحرز

يكون بالحافظ واذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار

لا وان كان صاحبه عنده وكذلك كل حرز اذن بالدخول

ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا واخذ متاعا لم يقطع لانه مكابرة وليس بسرقة لعدم الاستسرار

فيه والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط

كالبيت فان سرق الجوالق والفسطاط لا يقطع الا ان

يكون لها حافظ وفي الحرز بالحافظ يقطع بنفس الاخذ

وان كان نايما والحرز بالمكان لا يقطع ما لم يخرجه منه

ويثبت السرقة بما يثبت به القذف ويسأل الشهود عن

كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور

المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع واذا

دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا ان

اصاب كل واحد منهم نصاب وان نقب فادخل يده

واخرج المتاع او دخل وناول المتاع آخر من خارج

لم يقطع وان القاه في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار

وساقه قطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او

في كم غيره واخذ قطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا

من الكم لم يقطع وعن ابي يوسف انه يقطع وان ادخل يده في الكم وطرها قطع وان حل الرباط واخذ ان كان الرباط داخل الكم لم يقطع وان كان خارج الكم يقطع رعاية

بشهادة رجل وامرأتين ولا يجب القطع الا بشهادة رجلين عدلين رعاية

ولو خرج قبل الحمار ثم خرج الحمار بعده وجاء الى منزله لم يقطع ولو علق على طاير ثم تركه في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله لم يقطع لانه مختار في ذلك اختيار

لم يقطع واحد منهما وروي عن ابي يوسف ان ادخل الخارج يده لم يقطع واحد منهما وان اخرج الداخل يده قطع الداخل خاصة رعاية

في دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد ولا فيما يتسارع
اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللحم واللبن ولا فيما يتأول
فيه الانكار كالاشربة المطربة وآلة اللهو ولا في سرقة
المصحف المحلى والصبي الحر المحلى والعبد الكبير والزرع
قبل حصاده والثمرة على الشجرة وكتب العلم ويقطع في
الساج والآبنوس والصندل والقناء والعود والياقوت
والزبرجد والفصوص وفي الاواني المتخذة من الخشب
ولا قطع على خائن ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس
ولا من سرق من ذي رحم محرم او من سيده او امرأة
سيده او زوج سيدته او زوجته او مكاتبه او من بيت
او المكاتب من مولاه
المال او من الغنيمة او من مال له فيه شركة ويقطع يمين
السارق من الزند وتحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى
فان عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب فان كان اقطع اليد

اليسرى او اشلها او ابهامها او اصبعين سواها او قطع
الرجل اليمنى لم يقطع وان اشترى السارق المسروق
او وهب له او ادعاه لم يقطع واذا قطع والعين في يده
ردها وان كانت هالكة لم يضمنها ومن قطع في سرقة ثم
سرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغير حالها كنسج الغزل
قطع **فصل** اذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد
فاخذوا قبل ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا وان اخذوا
مال مسلم او ذمي واصاب كلا منهم نصاب السرقة قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا
قتلهم ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان قتلوا واخذوا المال
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم او قتلهم
او صلبهم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته بالرمح حتى
يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان باشر القتل واحد

بعد ما قطعت يمينه اختيار

كما اذا كان قطنا فصار غزلا او كان غزلا فنسج ثوبا رعاية

وان اخذوا المال وقتلوا عمدا ثم اخذوا وقد تابوا اسقط عنهم الحد ووجب القصاص وضمان المال وولاية الاستيفاء الى الولي رعاية

منهم اجرى الحد على الكل وان كان فيهم صبي او مجنون

او ذو رحم محرم من المقطوع عليه صار القتل للاولياء

كتاب السير

الجهاد فرض عين عند النفير العام كفاية عند عدمه

فقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر واذا

هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة والعبد

بغير اذن الزوج والسيد ولا باس بالجعل اذا كان للمسلمين

حاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام

فان اسلموا اكتفوا عن قتالهم والا دعوهم الى اداء الجزية

ان كانوا من اهلها وبينوا لهم كميتها ومتى تجب فان قبلوها

فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وتجب ان يدعو من لم تبلغه

الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته وان ابوا استعانوا بالله

تعالى وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا زرعهم

واشجارهم وغرقوهم وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون
به الكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
ولا يقتلوا مجنونا ولا امراة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا
ولا اقطع اليمنى ولا شيخا فانيا الا ان يكون احد هؤلاء
ملكا او ممن يقدر على القتال او تحرض عليه او له رائي
في الحرب او مال تحث به او يكون الشيخ ممن تحبل واذا
كان بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب
وان لم يكن لهم قوة فلا باس به فان وادعهم ثم رائى
القتال اصلح نبذ الى ملكهم وان بدؤا بالخيانة وعلم
ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ وتجوز ان يوادعهم
بمال وبغيره وما اخذه قبل محاصرتهم فهو كالجزية
وبعدها كالغنيمة وان دفع اليهم مالا ليوادعوه
جاز عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا على مدينة واهل

وان دخل جماعة منهم دارنا ولا منعة لهم وقطعوا الطريق لم ينتقض العهد وان كان لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية فان كان بغير اذن ملكهم انتقض العهد في حقهم خاصة وان كان باذن ملكهم انتقض في حق كلهم رعاية

بان ارسل اليهم رسولا فهو كالجزية لا يخمس لانه مال اهل الحرب حصل لنا بغير قتال وما اخذه بعد محاصرتهم تخمس كالغنيمة لانه حصل بقوة الجيش اختيار

الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويكره
بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم
قبل الموادعة وبعدها واذا آمن رجل او امراة كافرا
او جماعة او اهل مدينة صح فان كان فيه مفسدة ادبه
الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا
تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم ولا عبد
محجور عن القتال ولا مراهق واذا فتح الامام بلدة قهرا
ان شاء قسمها بين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع
عليهم وعلى اراضيهم الخراج وان شاء قتل الاسارى
او استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون
باسارى المسلمين ولا بالمال الا عند الحاجة اليه واذا
اراد الامام العود ومعه مواش يعجز عن نقلها ذبحها
وحرقها ويحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب

ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين
في دار الحرب فلا سهم له وان مات بعد احرازها بدارنا
فنصيبه لورثته والردء والمقاتل في الغنيمة سواء
واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وليس
للسوقة سهم الا ان يقاتلوا واذا لم يكن للامام حمولة يحمل
عليه الغنائم اودعها الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام ثم
يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلفوا في دار الحرب ويا
كلوا الطعام ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح و
يركبوا الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا فاذا
خرجوا الى دار الاسلام لم يجز لهم شيء من ذلك ويردون
ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقوا به بعدها

فصل

ينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب
ليعلم الفارس من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك

وقال ان فيء لا شيء لمدد اذا لحقهم بعد نقض القتال رعاية

من غير حاجة ولا يلبسون ثيابها ولا يركبون دوابها رعاية

وان كانوا اغنياء وان انتفعوا به بعد الخروج الى دار الاسلام فان وقعت القسمة ينبغي لمن كان غنيا ان يتصدق بقيمته وان لم يقع القسمة رد قيمته الى المغنم وان كان فقيرا والقسمة لم يقع رد قيمته الى المغنم وان كانت وقعت لم يلزمه شيء رعاية

فله سهم فارس وان باعه او وهبه او رهنه او كان مهرًا او

خلافا للشافعي

مريضا لا يقدر القتال عليه فله سهم راجل ويقسم الغنيمة

اخماسا اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمين وللراجل

سهمًا ولا يسهم لبغل ولا راحلة والمملوك والصبي و

المكاتب يرضخ لهم دون سهم اذا قاتلوا وللمراة ان

داوت الجرحى وللذمي ان اعان المسلمين او دلهم على

عورات الكفار والطريق والخمس الآخر ثلاثة اسهم لليتامى

والمساكين وابناء السبيل ومن كان من ذوي القربى بصفتهم

يقدم عليهم واذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب

فاخذوا شيئا خمس والا فلا وتجوز التنفيل قبل احراز

الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول

الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله ربعه

وبعد الاحراز ينفل من الخمس وسلب المقتول سلاحه

١٣٥

وثيابه وفرسه وآلته وما عليه وما معه من قماش ومال

واذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة واذا استولى

الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها

فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه

بغير شئ وبعدها بالقيمة ان شاء وان دخل تاجرنا

واشتراه فمالكه ان شاء اخذه بثمنه وان شاء ترك

وان وهب له اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل

الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها ولا يملكون

علينا مكاتبينا ومدبرينا وامهات اولادنا واحرارنا

فان ابق اليهم عبد لم يملكوه واذا اخرج عبدهم

الينا مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم

وقد اسلموا واذا اشترى المستامن عبدا مسلما

وادخله دار الحرب عتق عليه واذا دخل المسلم

مسلم جارية واستبراها بحيضة وهي في دار الحرب لم يحل له ان يطاها ولا ان يبيعها وقال محمد يحل و[illegible] قبل يثبت الملك في قولهم جميعا كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي ويوجب الضمان بالاتلاف وقد قيل الكل على الاختلاف رعاية

وان وجده بعد القسمة اخذه بغير شئ وان وجده بعد القسمة بالقيمة ... رعاية

دار الحرب بامان لايتعرض بشيء من دمائهم و

اموالهم وان اخذ شيئا واخرجه تصدق به **فصل**

واذا دخل الحربي دارنا بامان يقول له الامام ان

اقمت سنة وضعت عليك الجزية فان اقام صار ذميا

فتوضع عليه الجزية ولا يمكن من العود الى دار الحرب

وكذلك ان وقت له الامام دون السنة فاقام او اشترى

ارض خراج فادى خراجها او تزوجت بذمي ولو تزوج

ذمية لا يصير ذميا والجزية ضربان ما يوضع بالتراضي

فلا يتعدى عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب

على الكفار واقرهم على ملكهم فيضع على الغني في كل

سنة ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين

درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وتجب في اول

الحول يؤخذ في كل شهر بقسطه ويوضع على اهل الكتاب

اي من الغني في كل شهر اربعة دراهم ومن المتوسط درهمان ومن الفقير درهم

والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين

ولا جزية على صبي ولا امراة ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن

ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا الرهبان المنعزلين

ولا فقير غير معتمل وتسقط بالموت والاسلام واذا

اجتمعت حولان تداخلت وينبغي ان يؤديها بنفسه

قائما والاخذ قاعدا ويقال له اد الجزية يا عدو الله ولا ينتقض

عهدهم الا باللحاق بدار الحرب او ان يغلبوا على موضع

فيحاربونا فيصير احكامهم كالمرتدين الا انه اذا ظفرنا

بهم نسترقهم ولا نجبرهم على الاسلام ويؤخذ اهل

الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم

ولا يركبون الخيل الا لضرورة ولا يحملون السلاح

ولا تحدث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة في دار الاسلام

ويعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ من نصارى بني

اذا كان يقدر على العمل ويشترط ان يكون المعتمل صحيح البدن في اكثر الحول حتى ان مرض اكثره او نصفه فلا جزية عليه وان اقل تجب عليه رعاية

والمراد من الرهبان الذين لا يقدرون على العمل اما اذا كانوا يقدرون فتجب عليهم وان انعزلوا او تركوا العمل لانهم يقدرون على العمل فصاروا كالمعتملين اذا تركوا العمل فيؤخذ منه الجزية كتعطيل ارض الخراج احسان

قول الامام اذا اجتمع الحولان اختلف المشائخ فيه رعاية

تغلب ضعف زكوة المسلمين ويؤخذ من نسائهم و

كذلك يضعف العشر في اراضيهم ومولاهم في الجزية

والخراج كمولى القرشي ويصرف الجزية والخراج

وما يؤخذ من بني تغلب ومن الاراضي التي اجلي اهلها

عنها وما اهداه اهل الحرب الى الامام في مصالح المسلمين

كارزاق المقاتلة وذراريهم وسد الثغور وبناء القناطير

والجسور وعطاء القضاة والمدرسين والمفتين والعلماء

والعمال بقدر الكفاية **فصل** ارض العرب ارض

عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة

الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين

العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى

عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها تجوز تصرفهم

فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت

بين الغانمين فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها
عليها او صالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى
ومن احيا مواتا يعتبر بحيزها والبصرة عشرية
باجماع الصحابة ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة
ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج والعشر يتكرر واذا غلب
الماء على ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب الزرع
افة فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه خراجها والخراج
نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة
ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب
يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم
والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وما لم يوظفه عمر
رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة ونهايته نصف
الخارج وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة

وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت عنوة صارت ارض خراج اذا وصل اليها ماء الانهار وما لم يصل اليها واستخرج منها ماء فهي عشرية رعاية

فيجعل الامام على اهل بلدة فتحها عنوة على اراضيهم مقدار ربع الخارج او ثلثه او نصفه ولا يزاد على النصف لان التقدير ورد بالنص وهو ما روي عن النبي عليه السلام اعطى خيبر لاهلها معاملة بالنصف وحكمه حكم العشر الا انه يوضع موضع الخراج لانه خراج حقيقة احسار

الصاع ... امناء والمن ماتان وستون درهما والدرهم من اجود النقود والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك كسرى وانه يزيد على ذراع العامة بقبضة وقيل هذا جريب سواد العراق فاما جريب بلاد بلدة ما هو المتعارف عندهم احسار

واذا اشترى المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ
منه الخراج **فصل** تحبس المرتد ثلاثة ايام ويعرض
عليه الاسلام ويكشف شبهته فان اسلم والا قتل فان
قتله احد قبل العرض لا شئ عليه واسلامه ان ياتي بالشهادتين
ويتبرأ عن جميع الاديان سوى دين الاسلام او عما
انتقل اليه ويزول ملكه زوالا مراعا فان اسلم عاد وان
مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق
مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقلت
اكسابه في الاسلام الى ورثته المسلمين واكساب الردة
فئ ويقضي ديون الاسلام من كسب الاسلام وديون
الردة من كسبها وتصرفه في امواله ان اسلم نفذ وان مات
واختلف الروايات عن الامام في ديون المرتد في رواية ما لحق منها
او قتل او لحق بدار الحرب بطل وان عاد مسلما فما وجده
في يد وارثه من ماله اخذه واسلام الصبي العاقل وارتداده

فهو احق به وما زال ملكه الوارث عنه فلا رجوع فيه ولا ضمان على الوارث ولا على الذي ملكه عليه
رعاية

صحيح وتجبر على الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب

في كل ايام حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شئ عليه ويجوز

ونصرفها في مالها جايزة فان لحقت او ماتت فكسبها لورثتها

فصل اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام

ويغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا

يبداهم بقتال فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان

اجتمعوا او تعسكروا ابداهم فان كان لهم فئة اجهز على

جرحاهم واتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم

لهم مالا وتحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم ولا باس

بقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة وما جباه البغاة

من العشر والخراج لم ياخذه الامام ثانيا فان صرفوه

في وجهه والا افتى اهله ان يعيدوه فيما بينهم وبين الله

تعالى واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك ان قتله الباغي وقال

انا على حق وان قال انا على الباطل لم يترثه والله اعلم

كتاب الكراهية

المكروه عند محمد رحمه الله حرام وعندهما هو الى الحرام اقرب والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب والختان والحافظة والقابلة وقد بينا العورة في الصلوة وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر من زوجته وامته التي تحل له الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه وامة الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا باس بان يمس ما يجوز النظر اليه اذا امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان لم يخف الشهوة فان خاف لا يجوز الا للحاكم والشاهد ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن

الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبي والفحل والخصي
والمجبوب سواء ويكره ان يقبّل الرجل فم الرجل او شيئا
منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة ولا باس بتقبيل يد العالم
والسلطان العادل وتحل للنساء لبس الحرير ولا تحل
للرجال الا مقدار اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده
وافتراشه ولا باس بما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز
وتجوز التحلي بالذهب والفضة ولا تجوز للرجال الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب
من ذهب او فضة وشد الاسنان بالفضة ويكره ان يلبس
الصبي الذهب والحرير ولا تجوز استعمال آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء ولا باس بآنية العقيق والبلور
والزجاج والرصاص وتجوز الشرب في الاناء المفضض
والجلوس على السرير المفضض ويكره احتكار اقوات

وما كان على العكس فلا باس به في دار الحرب ويكره في غير الحرب رعاية

الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار وهو الصواب رعاية

ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بغيره حرام كالحديد والصفر والحجر المسمى يشبا وغيرها رعاية

الآدميين والبهائم في موضع يضر باهله ولا احتكار
في غلة ضيعته وجلبه واذا رفع الى القاضي حال المحتكر
يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه
ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا ان يتعدى
ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة ولا بأس بذلك بمشورة
اهل الخبرة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه
يتخذه خمرا ومن حمل خمر الذمي طاب له الأجر ولا بأس
ببيع السرقين ولا بيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها
ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات
الا قول العدل حرا كان او عبدا ويقبل في الهدية و
الاذن قول الصبي والعبد والامة ويعزل عن امته بغير
اذنها وعن زوجته باذنها ويكره استخدام الخصيان
واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر

بشعر الآدمي وان يدعوا الله تعالى الا به او يقول في دعائه

اسألك بمعقد العز من عرشك واستماع الملاهي حرام

ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا بأس بتحليته ونقش

المسجد ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته

والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة و

الشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال

والنساء اذا اتزر وغض بصره **فصل** تجوز المسابقة

على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل وبالرمي

فان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث لا

سبقهما فهو جايز وان شرط من الجانبين فهو قمار الا

ان يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما ان سبقهما

اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق

اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلفت

وان قال اسألك بمقعد العز من عرشك فانه يكره بالاتفاق رعاية

ويبدء في تحليق العانة من تحت السرة واذا قص اظفاره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وان القاه فلا بأس

فقيها في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك

جعلا **فصل في الكسب** وافضله الجهاد ثم التجارة

ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو الكسب بقدر

الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو

الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا

ومباح وهو الزيادة للتجمل ومكروه وهو للجمع للتفاخر

والبطر وان كان من حل والاكل على مراتب فرض وهو

ما يندفع به الهلاك وماجور عليه وهو ما زاد عليه

ليتمكن من الصلوة قائما ومن الصوم ومباح وهو

ما زاد الى الشبع ليزداد قوة البدن وحرام وهو

الاكل فوق الشبع الا اذا قصد التقوى على صوم

الغد او لئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل

الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات ومن امتنع

من الميتة حالة المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم ومن

امتنع من التداوى حتى مات لم يأثم ولا بأس بالتفكه بانواع

الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز

على المائدة اكثر من الحاجة سرف ومسح الاصابع و

السكين بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه وسنن

الطعام البسملة في اوله والحمد له في آخره وغسل

اليدين قبله وبعده ويبدء بالشباب قبله وبالشيوخ

بعده ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت

ومن الخزف افضل وينفق على نفسه وعياله بلا

سرف ولا تقتير ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب

القوت فيفرض على كل من يعلم به ان يطعمه او يدل

عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب

وان عجز عنه لزمه السوال فان ترك السوال حتى مات

لانه لا يتلف نفسه لما بينا ان الالقاء الى التهلكة

لانه لا يتيقن بان هذه الادوية تشفيه ولعله يصح من غير علاج اختيار

ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكلية

قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد هنا بالوضوء غسل اليدين اختيار

اثم ومن كان له قوت يومه لا تحل له السوال ويكره اعطاء

سوال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي

من بين يدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء

الجور الا اذا علم ان اكثر ماله حلال وولیمة العرس سنة

وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل اثم ولا يرفع

منها شيئا ولا يعطي سايلا الا باذن صاحبها ومن دعى

الى وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى

حضر ان كان يقدر على منعهم فعل والا ان كان اللهو

على المايدة لا يقعد وان لم يكن ان كان مقتدى به

لا يقعد وان لم يكن فلا باس بالقعود والكسوة منها فرض

وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي ان

يكون من القطن او الكتان بين النفيس والدني ومستحب

وهو ستر العورة واخذ الزينة ومباح وهو الثوب

وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر
ومستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة
ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد
لفها نقضها كما لفها والكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح
وامثاله وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق و
هو يعلمه وان سبح فيه للاعتبار والانكار فحسن
ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه ويكره الترجيع
بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن
النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن
عند القبور ولم يكرهه محمد رح وبه ناخذ ومنه ما لا اجر

لانه يتشبه بفعل الفسقة حال فسقهم احسار

لقوله عم زينوا القرآن باصواتكم احسار

اي عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا احسار

فيه ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب عليه

ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة

والكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين

اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم و

التعريض به يكره الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم

في السعي به ولا غيبة الا لمعلومين فان اغتاب اهل

قرية فليس بغيبة واذا ادى الفرايض واحب ان

يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس به وكره محمد

رح ارخاء الستر على البيت ولا باس بستر حيطان البيت

للبرد ويكره للزينة ومن قنع بادنى الكفاية وصرف

الباقي الى ما ينفعه في الآخرة فهو اولى **كتاب الصيد**

وهو جايز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة

بما يحل اكله لاكله وما لا يحل اكله لجلده وشعره

اي حرام لو

الا الرمق

اي ارضاء الزوج والزوجة مثل ان يقول لزوجته اشتري لك قباعا

الكذب

لان المراد مجهول فصار كالقذف احسار

لان الاول للمصلحة والثاني للتكبر

الجوارح كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور

والجوارح ذو ناب او مخلب ولابد فيه من الجرح وكون

المرسل والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال

والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا

يقعد عن طلبه وتعليم ذي الناب ترك الاكل وذي المخلب

الاجابة اذا دعي ويرجع في معرفة التعليم الى اهل الخبرة

بذلك فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله

وحرم ما بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا حل

ولو رمى بسهم واحد صيودا او ارسله على صيود فاخذها

او اخذ غيرها او ارسله الى صيد فاخذ غيره حل ما دام

في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى

او ارسله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة

الارسال وان اكل منه الكلب لم يؤكل ولو شرب من دمه

اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد وقتله

١٤٣

فهو ايضا الارض قتلته ولان احتمال الموت بسبب اخر موجود فلا علة والموهوم كالمحقق الا انه سقط اعتباره اذا لم يقعد عن طلبه لانه لا يمكن الاعتراز عنه احسار

واذا رمى صيدا بسهم او ارسل عليه كلبا فتوارى عنه ثم وجده ميتا ولم يكن قعد عن طلبه حل اكله وان كان قعد عن طلبه لم يحل وقال مالك اذا لم يبت ليلة حل وقال ان في قول يوكل وفي قول لا يوكل ولم يشترط القعود والطلب في القولين جميعا رعايه

ولا يحرم رعايه

وقال مالك لا يحل رعايه

اي بلا عدول ولا مكث رعايه

لان المقصود حصول الصيد والذي يتعلق بالارسال وهو فعل واحد فيكفي بتسمية واحدة بخلاف ما اذا ذبح الشاتين بتسمية واحدة لان الثانية مذبوحة بفعل اخر فلابد من تسمية اخرى لان الثانية اخرى حتى لو اضطجع احدهما على الاخرى فذبحهما مرة واحدة اجزأه تسمية واحدة احسار

فان صار صاحيا بالاستشلاء ... فاسدا ... صار صاحيا بالزجر ... احسار

ثم اكل ما القاه اكل وان اكل منه البازي يؤكل وان ادركه

حيا لا يحل الا بالتذكية وكذلك في الرمي وان شاركه كلب

لم يذكر عليه اسم الله او كلب مجوسي لم يؤكل ولو سمى حسا

فظنه ادميا فرماه او ارسل كلبه فاذا هو صيد اكل وان

وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل او سنان رمح

ثم تردى الى الارض لا يؤكل ولو وقع على الارض ابتداء

اكل وفي طير الماء ان اصاب الماء الجرح لم يؤكل والا اكل

لانه لا يمكن الاحتراز عنه احسار

ولا يؤكل ما قتله البندوقة والحجر والعصا والمعراض

بعرضه فان خرق الجلد بحده اكل وان رماه بسيف

لامكان الاحتراز احسار — فالاعم ما اصاب بحده فكل وما اصاب

فابان عضوا منه اكل دون العضو وان قده نصفين

اكلا وان قطعه اثلاثا اكل الكل ان كان الاقل من جهة

الراس ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه آخر فقتله

لم يؤكل ويضمن للاول قيمته غير نقصان جراحته

وان لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني

كتاب الذبائح

الذكوة اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة واضطرارية
وهي الجرح في اي موضع اتفق وشرطهما التسمية وكون
الذابح مسلما او كتابيا فان ترك التسمية ناسيا حل وان
اضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم يؤكل و
ان ذبح بشفرة اخرى اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله
تعالى اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة نحر
الابل وذبح البقر والشاة فان عكس كره ويؤكل والعروق
التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمرئ والودجان وان قطع
ثلثة منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم الا السن القائمة والظفر القائم ويستحب ان يحد
الشفرة ويكره ان يبلغ بالسكين النخاع او يقطع الراس
ويكره سلخها قبل ان تبرد وما استانس من الصيد فذكاته

في التسمية ان يقول بسم الله والله اكبر بالواو وهو الصحيح رعايه

وقال ان فعل حل في الوجهين وقال مالك لا تحل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب وعند الرمي كافي

ولا باس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه رعايه

فان اللتان بينهما الحلقوم والمرى رعايه

وان قطع جميعا فقد اكمل الذكاة وان قطع الثلث منها من اي جانب كان اجزاه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف اخرا لابد من الحلقوم والمرى واحد الودجين وذكر القدوري في مختصره قوله مع ابي يوسف وهو ليس بمشهور وقال محمد

ويؤكل

اختيارية وما توحش من النعم فاضطرارية واذا كان

في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل واذا ذبح ما لا يؤكل

طهر جلده ولحمه الا الخنزير والآدمي **فصل** ولا يجوز

اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا

الحشرات ولا الحمر الاهلية ولا البغال ولا الخيل ويكره

والبغاث الرخم والغراب والضب والسلحفات ويجوز غراب الزرع

والعقعق والارنب والجراد ولا يؤكل من حيوان الماء

الا السمك والجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه

كتاب الاضحية

وهي واجبة على كل مسلم مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة في بدنة

او بقرة جاز ان كانوا من اهل القربة ويريد وها ولو

اشترى بقرة للاضحية ثم اشترك فيها ستة اجزاه

ويقتسمون لحمها بالوزن ويجزى فيها ما يجزى في الهدي

وتختص بايام النحر وهي ثلثة افضلها اولها فان مضت
ولم يذبح فان كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية
وان كان غنيا تصدق بثمنها اشتراها اولا ويدخل
وقتها بطلوع الفجر اول ايام النحر الا ان اهل المصر
لا يضحون قبل صلوة العيد وياكل منها ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخر ويكره ان يذبحها كتابي ولو ذبح
اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا فذبح كل واحد
اضحية الاخر جاز ويتحللان فان تشاحا ضمن كل واحد
لصاحبه قيمة لحمه

كتاب الجنايات

القتل المتعلق به الاحكام خمسة عمد وشبهه وخطاء وما
اجرى مجراه وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما
يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وحكمه المأثم
والقود الا ان يعفو الاولياء او وجوب المال عند المصالحة

القصاص الا ان للولي ان يختار اخذ الدية بغير رضاء القاتل و ثانيهما ان يوجب القصاص او الدية ويتعين ذلك باختيار الولي كافي

بوضا القاتل في ماله او صلح بعضهم او عفوه فتجب بقية

الدية على العاقلة او عند تعذر استيفائه لشبهة كقتل

الاب ابنه فتجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة في

العمد وشبهه ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر

والعصا واليد وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة

على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس والخطاء ان يرى

شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرى غرضا

فيصيب ادميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا

اثم فيه وما اجري مجراه النايم ينقلب على انسان

فيقتله فهو كالخطاء والقتل بسبب كحافر البئر وواضع

الحجر في غير ملكه فيعطب به انسان وموجبه الدية على العاقلة

لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب

ولو مات في البئر غما او جوعا فهو هدر والكفارة عتق

رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويقتل
الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والمسلم
ولا يقتلان بالمستامن والصحيح بالزمن والاعمى ولا يقتل
الرجل بولده ولا بعبده ولا بعبد ولده ولا بمكاتبه ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد والجدات من اي
جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدا ومات منها فعليه
القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ولا قصاص
على شريك الاب والمولى والخاطي والصبي والمجنون وكل من
لا يجب القصاص بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى
يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة
غير المولى فلا قصاص اصلا واذا كان القصاص بين كبار
وصغار فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء دون
الغايب واذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللاب او القاضي ان يقتل

او يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص
في التخنيق والتغريق الا ان يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد
بالجماعة اكتفاء وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين
واذا مات القاتل سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا
فنفذ منه الى اخر وماتا فالاول عمد والثاني خطاء

فصل

ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين مستوي الدية اذا
قطعت من المفصل وتماثلت ولا قصاص في اللسان ولا
في الذكر الا ان تقطع الحشفة ولا في عظم الا في السن وان
قلع يقلع وان كسر تبرد ولا قصاص في العين الا ان
يذهب ضوءها وهي قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوءها ولا تقطع
الايدي باليد وتجب ديتها ومن قطع يميني رجلين قطعا
يمينه واخذا منه دية الاخرى بينهما فان قطعها احدهما

فللآخر دية يده وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع

فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ دية يده

وكذلك ان كان راس الشاج اصغر وان كان اكبر فالمشجوج

ان شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها ومن قطع

يد رجل خطاء ثم قتله عمدا قبل البرء او خطاء بعده او قطع

يده عمداً خطاءً او عمداً بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع

يد غيره فعفى عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفى

عن القطع او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن النفس

واذا حضر احد الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر

الآخر فانه يعيد البينة رجلان اقر كل واحد بالقتل فقال

الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة

فهو باطل رمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم ففيه الدية

ولو كان مرتدا فاسلم لا شيء عليه ولو رمى فاعتقه ففيه

القيمة

كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون
وحقاق وجذع وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها
بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع او الف
دينار او عشرة الاف درهم ودية المراة نصف ذلك ولا تغليظ
الا في الابل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وكذا
الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع
والبصر واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب
اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم يستمسك البول ومن
قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء خطاء ففيه دية
واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما
نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية وفي كل
اصبع عشر الدية ويقسم على مفاصلها والكف تبع الاصابع

وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعها فنبت اخرى مكانها
سقط ارشها وفي شعر الراس اذا حلق ولم ينبت الدية و
كذلك اللحية والحاجبان والاهداب واليد اذا شلت
والعين اذا ذهبت ضوؤها وفي الشارب ولحية الكوسج
وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن
السوداء والاصبع الزايدة وعين الصبي ولسانه وذكره
اذا لم يعلم صحته حكومة واذا قطع اليد من نصف الساعد
ففي الكف نصف الدية وفي الزايد حكومة ومن قطع اصبعا
فشلت اخرى ففيهما الارش وعمد الصبي والمجنون خطاء
والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة
التي تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج الدم
ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة ياخذ في اللحم اكثر

وقال مالك وان ففيه حكومة عدل وفي لحية العبد تجب نقصان القيمة في ظاهر الرواية وعن الامام انه يجب كمال القيمة رعاية

والمعتوه في كل جناية موجبها خمسون دينارا فما عدا خطاء وقال الشافعي عمدهم عمد وتجب الدية على عاقلتهم وقال ان في مالهم حالة ولا يحرمون الميراث ولا كفارة عليهم وقال ان ففيه يحرمون عليهم الكفارة رعاية

ثم السمحاق وهي جلدة فوق العظم يصل اليها الشجة ثم

الموضحة توضح العظم ثم الهاشمة تهشمه ثم المنقلة تنقله

ثم الامة التي تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص

ان كانت عمدا وفي الباقي حكومة وروي فيما قبل الموضحة

القصاص دون ما بعدها وفي الموضحة للخطاء نصف عشر

الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي

الامة الثلث وكذا الجايفة فاذا نفذت فثلثان والشجاج

تختص بالوجه والراس والجايفة بالجوف والجنب والظهر

وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهو ان يقوم

عبدا سالما وشليما فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر

من الدية ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه

دخل فيه ارش الموضحة وان ذهب سمعه او بصره او

كلامه لم يدخل ولا يقتص من الموضحة والطرف حتى يبرأ

ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش ومن ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون دينارا على
العاقلة ذكرا كان او انثى وان القته حيا ثم مات فالدية
وان القته ميتا ثم ماتت الام فديتها والغرة وان ماتت
ثم القت ميتا فلا شيء فيه وان ماتت ثم خرج حيا ثم
مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه موروث
عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا
ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى

فصل

ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا او
كنيفا او دكانا فلكل من عرض الناس ان ينتزعه
فان سقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته وان
اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان ثم ان
كان لا يستضر به احد جاز له الانتفاع به وان كان

قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان او انثى ان شاء دفعه وان شاء دفع قيمته وقال مالك والشافعي قيمته ستمائة درهم ويجب على العاقلة في سنة واحدة وقال ان فهي في ثلاث سنين ذكره في الهداية وقال مالك يجب في مال الضارب رعاية

بستضر بكره وليس لاحد من اهل الدرب الغير النافذة

ان يفعل ذلك الا بامرهم ولو وضع جمراً في الطريق

ضمن ما احرق فان حركته الريح الى موضع آخر

لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا صب الماء وربط

الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب واتخاذ الطين

واذا مال حايط انسان الى طريق العامة فطالبه

بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة امكنه حتى

سقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره فالمطالبة

له وللساكن وان بناه مايلا ابتداء فسقط ضمن

من غير طلب ويضمن الراكب ما اوطأت الدابة بيدها

او رجلها او كدمت او صدمت ولا يضمن ما نفحت

بذنبها او رجلها وان راثت في الطريق وهي تسير او

اوقفها لذلك فلا ضمان فيما تلف به وان اوقفها لغيره

ضمن والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
وكذلك السايق وقيل يضمن نفحة الرجل واذا وطيت
دابة الراكب بيدها او رجلها يتعلق به حرمان الارث
والوصية وتجب الكفارة ولو ركب دابة فنخسها آخر
فالضمان على الناخس وان اجتمع السايق والقايد
او السايق والراكب فالضمان عليهما وقيل على الراكب
وجميع مسايل هذا الفصل ان كان الهالك آدميًا فالدية
على العاقلة وان كان غيره ففي مال الجاني فاذا اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا فعلى كل واحد دية الآخر ولو
تجاذبا حبلًا فانقطع وماتا فان وقعا على ظهريهما فهما
هدر وعلى وجههما فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر وان
اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره
وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته فصل

ضمن والقايد والسايق كلهم يضمنون النفحة رعاية

فلا ضمان على الناخس لان صاحبت رجلا على الفور لان من عادة الدابة النفحة والوثبة عند النخسة فكان مضافا اليه و الراكب مضطر في ذلك فلم يصر سيرها مضافا اليه فصار الناخس هو السبب ولو سقط الراكب فمات فالضمان على الناخس ايضا لما بينا ولو قتلت الدابة الناخس فهو هدر لانه في البير اذا وقع في البير ولو امر الراكب بالنخس ضمن الراكب لانه صح امره فصار مضافا اليه احتيار

ولو كانا عبدين فهما هدر في الخطاء والعمد اما في الخطاء فلان الجناية تعلقت برقبة كل واحد منهما دفعا او فداء وقد فات بغير فعل المولى لا الى بدل فسقط ضرورة واما العمد فلان كل واحد منهما هلك بعد ما جنى فسقط القصاص احتيار

اذا جنى العبد خطاء فمولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا وثالثا وان جنى جنايتين فاما ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه بارشهما فان اعتقه قبل العلم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم جميع الارش وفي المدبر وام الولد يضمن الاقل من قيمتهما والارش وان عاد فجنى وقد دفع القيمة بالقضاء فلا شئ عليه ويشارك الثاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير قضاء فان شاء الثاني شارك الاول وان شاء اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول ومن قتل عبدا خطاء فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف الا عشرة وفي الامة خمسة آلاف الا خمسة وان كانت قيمته اقل من ذلك فعليه قيمته وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد

القسامة

فيجب في يد العبد خمسة آلاف الا خمسة اذا كان قيمته ... نصف الآلاف ... الا عشرة

القتيل كل ميت به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله
وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم عمدا او خطاء
ولا بينة له تخيار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة
وكذلك ان وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس فان
لم يكن فيهم خمسون كررت الايمان عليهم ليتم خمسين
ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية بيمين
الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد
ولا امراة فان ادعى الولي القتل على غيرهم سقط عنهم
القسامة ولا تقبل شهادتهم على ذلك وان وجد على دابة
يسوقها انسان فالدية على عاقلة السائق وكذلك القائد
والراكب وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى
عاقلته ان كانوا حضورا والا كررت الايمان عليه والدية

اي اثر القتل لانه اذا لم يكن به اثر فالظاهر والغالب انه مات حتف انفه وليس بقتيل ولا يتعلق به يمين ولا ضمان / اختيار

سواء ادعى القتل على جميع اهل المحلة او على بعضهم معينين او مجهولين لاطلاق النصوص / رعاية

وان كان له بينة فلا حاجة الى القسم / اختيار

لان النص ورد في البدن وللاكثر حكم الكل تعظيما للآدميين وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او اقل من النصف ومعه الراس او وجد راسه او يده او رجله او عضوا منه فلا قسامة ولا دية لان النص في البدن وهذا ليس بمعناه / اختيار

لان اليمين في القسامة نفس الحق الا يرى انه يجمع بينها وبين الدية واذا كان نفس الحق يحبس على ادائه لانه قادر على ايفائه / اختيار

لان اليمين انما شرعت للدفع لا للاستحقاق ولانه عم اوجب اليمين على المنكر

وقالا لا تقبل / اختيار

وان وجد في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لآخر وسدسها لآخر والباقي لآخر فالقسامة على عدد رؤوسهم لانهم مشتركون في التدبير ولا نزاع في الحفظ سواء / اختيار

على عاقلته وان وجد بين القريتين فعلى اقربهما منه اذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع الاعظم الدية في بيت المال ولا قسامة وان وجد في برية او في وسط الفرات فهدر وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى منه ان كانوا يسمعون الصوت

باب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل وان كان القاتل من اهل الديوان فهم عاقلته يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر وان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها وان لم يبلغ القبيلة

لذلك ضمّ اليهم اقرب القبايل نسبًا وان كان ممن يتنا
صرون بالحرف فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف فاهله
ويؤدي القاتل كاحدهم ولا عقل على الصبيان والنساء و
لا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس واذا كان للذمي عاقلة
فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلاث سنين وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه وعاقلة مولى الموالاة مولاه وقبيلته وولد
الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ذلك
رجع عاقلة امه على عاقلة الاب ويتحمل العاقلة خمسين دينارًا
فصاعدا وما دونها في مال الجاني ولا يعقل العاقلة ما اعترف
به الجاني الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد خطاء
فعلى عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية مندوبة وهي مؤخرة عن مؤنة الموصي وقضاء
ديونه وهي مقدرة بالثلث تصح للاجنبي مسلما كان او كافرا

بغير اجازة الورثة وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث
باجازتهم ولا تصح الا ممن يصح تبرعه ويستحب ان تنقص
من الثلث ولو كان الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم
فتركها افضل وتصح للحمل وبه وبامته دونه وتعتبر في المال
والورثة الموجودين عند الموت وقبول الوصية بعد
الموت وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل
القبول فيملكها الورثة وللموصي ان يرجع عن الوصية
بالقول والفعل وفي الجحود خلاف واذا قبل الوصي الوصية
ثم ردها في وجهه فترد والا فلا وان كان عاجزا ضم
اليه القاضي آخر وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدل
به وان اوصى الى عبده وفي الورثة كبار لم تصح وليس
لاحد الوصيين ان يتصرف دون صاحبه الا في تجهيز
الميت ومؤنة الصغار والخصومة ورد الوديعة و

المغصوب وقضاء الديون وعتق عبد بعينه وان مات
احدهما اقام القاضي مكانه آخر واذا اوصى الوصي
الى آخر فهو وصي في التركتين وتجوز للوصي ان يحتال
بمال اليتيم ان كان اجود وتجوز بيعه وشراؤه لنفسه
ان غبنه نفع للصبي وليس له ان يقترض ماله وللاب
ذلك وليس لهما اقراضه وللقاضي ذلك والوصي
احق بمال الصبي من الجد وشهادة الوصي للميت لا تجوز
وعليه تجوز وللورثة تجوز ان كانوا كبارا ولا تجوز
ان كانوا صغارا ولا بعد العزل وان لم يخاصم
وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما
ابدا او مدة معلومة وان خرجا من الثلث استخدم و
سكن واستغل وليس له ان يوجرهما وان لم يكن له مال
غيرهما خدم الورثة يومين والموصى له يوما فاذا مات

لان القرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء فجعل معاوضة في حق القاضي لقدرته على الاستخلاص بواسطة الحبس وغيره تبرعا في العجزة نظرا واحتياطا لمال اليتيم اختيار

اما الشهادة للكبار

وقال ابو حنيفة ان كانت في مال الميت لا يجوز وفي غيره يجوز وقالا يجوز في الوجهين اختيار

لان المنافع تحدث على ملك الموصي له ... بعد الممات للحاجة الى ذلك ثم ... اختيار

عاد الى الورثة ومن اوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة
عند موته وان قال ابدًا فله ثمرته ما عاش ولو اوصى بغلة
بستانه فله الحاضرة والمستقبلة وان اوصى بصوف
غنمه او باولادها او بلبنها فله الموجود عند موته قال
ابدًا او لم يقل والعتق في المرض والهبة والمحاباة وصية
والمحابات ان تقدمت على العتق فهي اولى وان تاخرت
شاركته ومن اوصى لحقوق الله تعالى قدمت الفرايض
وان تساوت قدم ما قدمه الموصي ان ضاق عنها
الثلث وقيل يبداء بالحج ثم الزكوة ثم الكفارات ثم صدقة
الفطر ثم الاضحية وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي
ومن اوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى له بثلثه ولآخر بثلثيه او بنصفه
او بجميعه فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب الموصى

بما زاد على الثلث الا في المحابات والسعاية والدراهم

المرسلة ومن اوصى بسهم من ماله فله السدس والجزء

اعطاه الوارث ما شاء ولو اوصى بمثل نصيب ابنه

وله ابنان فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث

لانه اذا خرج الثلث كان نصيب ابنه ولو اخذ النصف كان اكثر

غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من الثلث

فله جميعه وكذلك المكيل والموزون والثياب من

وقال زفر ثلث الباقي في الجميع اختيار

جنس واحد وان كانت مختلفة فله ثلث الباقي

وكذلك العبيد والدور ومن اوصى بثلثه لزيد وعمرو

وعمرو ميت فالثلث لزيد وان قال بين زيد وعمرو

كان الموصي عالما بموت احدهما ام لم يكن عالما به في ظاهر الرواية

فنصفه لزيد ومن اوصى لاخر بالف من ماله وله عين

لان اللفظ يقتضي التنصيف بينهما اختيار

ودين والالف تخرج من العين دفعت اليه والا اخذ

ثلث العين وثلث ما تحصل من الدين حتى يستوفيها

ومن اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان

ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين كل واحد بمائة
ثم قال لآخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو قال
لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى الثلث
وان اوصى لاجنبي ووارث فالنصف لاجنبي وبطل
نصف الوارث والجيران الملاصقون والاصهار
كل ذي رحم محرم من زوجته والاختان زوج كل
ذات رحم محرم منه والاهل الزوجة والآل اهل
بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه
اهل بيت ابيه وان اوصى لاقربائه او لذوي قرابته
او لذوي ارحامه او لارحامه او لانسبائه فهم
اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين
والمولودين وفي الجد روايتان ويعتبر الاقرب
فالاقرب فان كان له عمان وخالان فالوصية

لتميه وان كان له عم وخالان فله النصف ولهما
النصف وان قال لذى قرابته اوذى نسبه فكذلك
الا ان الواحد يستحق الكل فان لم يكن له ذى رحم محرم
بطلت الوصية اوصى لبنى فلان وهو ابو قبيلة كبنى
تميم فهى للذكور والاناث وان كان لا تحصون فهى
باطلة وان كان ابا صلب فالوصية للذكور خاصة
وان اوصى لايتام بنى فلان او عميانهم او زمناهم
او اراملهم وهم تحصون فهى للفقراء والاغنياء
وان كانوا لا تحصون فللفقراء خاصة اوصى لورثة
فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال لولد فلان
فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت
اوصى لمواليه فهى لمن اعتقه في الصحة والمرض ولاولادهم

وقال لا يشترط ان يكون ذا رحم محرم

وقال يشترط اثنان

لانهم لا يحصون والايتمكن تنفيذ البعض لانه يجب بالوصى من البعض لا الاحد احتيار

الارامل جمع الارمل والارمل الرجل الذى لا امراة له والارملة المراة التى لا زوج لها قال ابن سكيت الارمل المساكين من الرجل والنساء طحاوى

اعتبارا بالميراث لدلالة اسم الورثة عليه احتيار

ولا يدخل مولى الموالات ولا مولى المولى الا عند
عدمهم وان كان له موالي اعتقوه واعتقهم فرباطلة

كتاب الفرايض

يبداء من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها
ثم تقضى ديونه ثم ينفذ وصاياه ثم يقسم الباقي
بين ورثته ويستحق برحم ونكاح وولاء فيبداء بذي
السهام ثم العصبات النسبية ثم المعتق ثم عصبته
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالات ثم المقر له
بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت
المال والمانع من الارث الرق والقتل كما تقدم
واختلاف الملتين والدارين حكما والسهام
الثمن والسدس وتضعيفهما مرتين
والثمن للزوجة مع الولد وولد الابن والربع

لها عند عدمها وللزوج معهما والنصف للزوج
وللبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها والسدس للاب والجد
مع الولد وولد الابن وللام معهما ومع اثنين
من الاخوة والاخوات وللجدة والجدات ولبنت
الابن مع البنت وللاخت من الاب مع الابوين
وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين
فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها
معه السدس ويفرض لها ثلث الباقي بعد
فرض الزوجين في زوجة وابوين وزوج
وابوين والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين
فصاعدا من الابوين او من الاب **العصبة بنفسه**
كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم

جزؤه وهم اقرب العصبات ثم بنوهم ثم اصله
وهو الاب ومع البنت هو عصبة وذو سهم
والجد الصحيح كالاب وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميّت انثى وهم جزء ابيه ثم بنوهم ثم جزء
جدّه ثم بنوهم ومن كان منهم لابوين اولى
ممّن كان لاب والعصبة بغيره البنات
مع الابن وبنات الابن مع ابن الابن والاخوات
لابوين مع اخيهن ولاب مع اخيهن والعصبة
مع غيره الاخوات مع البنات وعصبة
ولد الزنا والملاعنة مولى امه والمعتِق عصبة
بنفسه وهو آخر العصبات وستة لا يحرمون
اصلا الاب والابن والزوج والامّ والبنت
والزوجة ومن سواهم الاقرب يحجب الابعد

ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا ولد الام
والمحروم لا يحجب والمحجوب يحجب كالاخوة
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس وتسقط بنوا الاعيان بالابن
وابنه والاب والجد وبنو العلات بهم وبهؤلاء
وبنوا الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد
وتسقط جميع الجدات بالام والابويات بالاب
والقربى تحجب البعدى وارثة كانت او محجوبة
ومن لها قرابتان كام ام الام وهى ايضا ام اب
الاب ومن لها قرابة كام ام الاب السدس
بينهما نصفان وقيل اثلاثا واذا استكمل البنات
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون في درجتهن
او اسفل منهن ذكر فيعصبهن وكذلك الاخوات

لاب مع الاخوات لابوين اذا كان فى درجتهن

العول زيادة السهام على الفريضة واربعة

مخارج لاتعول اثنان ثلثة اربعة ثمانية وثلثة

تعول ستة الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر

الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة

وعشرين كامراة وبنتين وابوين والرد ضد

ما فضل عن فرض ذوى السهام ولا عصبة له

مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين

فاذا كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة

من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد

سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى

فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقى على من

يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان يستقم

لم

الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثانى
فيها وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى في التصحيح
الاول والا فاضرب كل الثانى في الاول فالحاصل
مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الثانى تضرب
في كل ما في يده او في وفقه فان مات ثالث فاجعل
المبلغ مقام الاول والثالثة مقام الثانى وكذا ان مات
رابع او خامس

باب الفرايض

الفروض نوعان الاول النصف وهو من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثانى الثلثان
والثلث وهما من ثلثة والسدس من ستة واذا
اختلط النصف بكل الثانى او ببعضه فهو من ستة
وان اختلط الربع فمن اثنى عشر والثمن من اربعة

الاول تضرب في المضروب وسهام ورثة الميت

وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم فاضرب
عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل
المسئلة كامراة وست اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وعدد روسهم متماثلة فاضرب احد
الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام
وان كان بعض الاعداد تدخل في بعض كاربع
زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما
فاضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان
وافق بعض الاعداد بعض كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثماني عشر بنتا
وستة اعمام فاضرب وفق احدهما في جميع
الآخر ثم ما خرج في وفق الثالث ان وافقه والا

وافقه
بيان

فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات فاضرب
وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضربها
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وسبع بنات
وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما
بقي من فرض من لا يرد عليه **ذو الرحم** كل قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات
من انفرد منهم اخذ جميع المال والاقرب يحجب

الابعد وهم اولاد البنات والاخوات وبنات
الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام و
العم لام والعمات والاخوال والخالات وبنات
العم والجد الفاسد والجدات الفاسدات ومن
يدلي بهم واولاهم ولد لميت ثم اصوله ثم ولد
ابويه او احدهما ثم ولدى جده وجدته و
اذا استوو فى درجة فمن يدلي بوارث اولى
والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا
مال كل واحد للاحياء من ورثته **والمجوسى** لا يرث
بالانكحة الباطلة واذا اجتمع فيه قرابتان لو
تفرقتا فى شخصين ورثا بهما **ويوقف** للحمل
نصيب ابن واحد هو المختار **والمناسخة**
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة تصحح المسئلة

في جميعه ثم في الرابع كذلك وان تباينت الاعداد
كامراتين وعشر بنات وست اخوات وسبعة
اعمام فاضرب احدهما في جميع الثاني ثم ما خرج
في جميع الثالث ثم ما خرج في جميع الرابع والموافقة
ان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا
في احد عنهما متباينات فان توافقا في عدد آخر
فهما متوافقان ففي الاثنين بالنصف وفي الثالث
بالثلث الى العشرة وفي احد عشر لجزؤ وهكذا
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربت سهام
كل وارث في المضروب تخرج نصيبه وقسمة التركة
بين الورثة والغرماء ان كان بين التصحيح والتركة
موافقة فاضرب سهام وارث من التصحيح في وفق

التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح تخرج
نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
وكذلك يعمل المعرفة نصيب كل فريق والجموع
الدين كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن
صالح من الورثة او الغرماء على شيء من التركة فاطرحه
كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين

تم الكتاب المختار بعون الله الملك الجبار
وبتوفيق الله العزيز الغفار والصلوة على سيدنا المختار
محمد سيد الابرار وعلى آله واصحابه المصطفين الاخيار
وسلم تسليما كثيرا الى دار القرار
وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المجتبى
المشهورة بين الفقهاء المقبولة الممدوحة للفتوى

المفيدة الكثيرة للمتعلم الذكي في يوم الخميس وقت الضحى

في شهر المبارك القعدة المصفى على يد العبد الضعيف المرتجي العفو

فاعل الجنايات الكثيرة والخطا وبالذنوب العظام المغطى

الراجي من ربه الرحمة والعفو وجنته التي وعد للمصطفى

تاج الدين بن عيسى المتوفى غفر الله لهما وللمؤمنين والمؤمنى

امين يا رب العالمين

التاريخ في سنه

سبع عشر وثمانمائه

والحمد لله وحده

ولا شيء بعده

مسئلة

رجل استدخل اصبعه في دبره وهو صايم تكلموا في وجوب
الغسل والقضاء المختار انه لا يجب الغسل والقضاء لان الاصبع ليست
آلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة رجل ادخل حشفته في دبره فهذا
على وجهين اما ان كان طرفها خارجا اولم يكن ففي الوجه الاول لا ينتقض
صومه لانه لم يتم دخوله وفي الوجه الثاني ينتقض واقعات

مسئلة

رجل لف ذكره بخرقة فجامع امراته في نهار رمضان عامدا
لم يلزمه الكفارة وان جامع ولم ينزل لم يلزم الغسل وان
جامع مع اجنبية لم يلزم الحد نقل من المبسوط

مسئلة

ولو اصبح في رمضان ولم ينو في الصوم ثم اكل متعمدا او شرب
او جامع فعليه القضاء دون الكفارة في قول ابي حنيفة رح وقالا لا
ان افطر قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان افطر بعده
فعليه القضاء دون الكفارة ينابيع

مسئلة

ولو جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة انزل اولم ينزل خلافا للشافعي كافي

مسئلة

من عليه الحق اذا استحل من له الحق وهو لا يعلم قدره
ان كان كثيرا بحيث لو علم لا يحله لا يبرا نقل من النهاية

[illegible]

دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل ان يشق بطنها يتنجس الماء والدجاجة ولا طريق اكلها في التورية والانجيل والزابور والفرقان ذ ر

شاة ذبحت ووضعت في مغلي الماء من غير شق بطنها ثم اخرجت فذلك لا يحل اكلها وكذا البط والدجاجة وباقي الطيور وكذا اذا طبخت البيضة من غير غسل ايضاح

اذا اختلط الحرام بالحلال مثل قفيز حنطة بعشرة اقفزة او درهم بعشرة دراهم ولم يتميز الحرام من الحلال كيف يكون الجواب تخرج القفيز والدرهم والباقي حلال فتوى

توقف ابو حنيفة رحمه الله في ثمان مسايل ولم يحكم فيها منها سور الحمار والبغل والثاني ان الكلب معلما والثالث الملائكة افضل ام الانسان والرابع اطفال المشركين في الجنة ام في النار والخامسة في الابل الجلالة متى يطيب لحمه والبقر والغنم وغيرها والسادسة متى يكون وقت الختان والسابعة الخنثى المشكل ذكر ام انثى والثامن تعبير الدهر

رجل ذبح مما يوكل لحمه وخرج منه دم ولم يتحرك يوكل ولم تخرج منه دم ويتحرك يوكل ولم يخرج منه دم لا يوكل فتوى قاضي خان

الفارة اذا وقعت في الخمر فصارت خلا ان لم تتفسخ جاز اكله يريد به اذا استخرج قبل ان يصير خلا وان تفسخ لا يجوز اكله لان في الاول لم يبق جزء منها وفي الوجه الثاني بقي واقعات

رجل اشترى الطعام بدراهم مغصوبة حل له الاكل لانه اذا استحق الدراهم لا يبطل الشرى كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب تحل له الوطئ ولو استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى جارية او طعاما بثوب مغصوب لا تحل له الوطئ والاكل قبل اداء الضمان لانه لو استحق يلزمه رد الطعام والجارية فتاوى السمرقندي

وان حلبت ناقته او شاته فبخرت في المحلب فاخرج من ساعته لم يفسد اللبن والقليل من البعر في الاناء قيل يفسده وعن الامام انه لا يفسد رعايه

الشاة والبقر اذا استقي خمرا فذبحت من ساعته حل الاكل ويكره قاضي خان

رجل ذبح شاة او بقرة وقت الغروب ولم يشق بطنها وبقيت الى الغد ينظر ان كان تغير بنتن او طعم او لون بان ازرق لحمها لم يؤكل واقعات

ان صح

مسئلة

والدم الذي يبقى بعد الذبح في العروق طاهر يؤكل قبل الغسل وان لم يكن الحيوان مأكولا فهو طاهر ايضا حتى لو اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة محبوبى

مسئلة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه مصابيح وحد الجمود والذوب انه اذا رفعت الفارة بما يجاورها يبقى مقعورا حالة الرفع فهو جامد وان كان لا يبقى مقعورا حالة الرفع فهو ذايب لا يحل اكل المايع ويحل الانتفاع به فيما سوى الاكل نقل من شرح

مسئلة

ولو اصاب الحنطة الخمر فغسلها ثلث مرات لا يوجد بها الطعم ولا الرايحة ولا اللون فانه يحل اكله وان كان يوجد هذه الاشياء الثلاثة لا يحل اكله شرح طحاوى

مسئلة

رجل اوصى ثلث ماله او ربعه او اكثر للفقراء ويأكلون من الذين يحضرون للتعزية من مسافة ثلثة ايام ولا يأكلون غيرهم الذين يحضرونه من مسافة ادنى منه الغنى والفقير في ذلك سواء من عذر المسافة والاغنياء الذين يكون مقامهم قريبا لم يحل لهم لانه وصية والوصية صدقة و الصدقة للاغنياء لا تحل لقوله عم لا صدقة لغنى وكذا نقل

مسئلة

ولو اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد وفاته ويطعمون الذين يحضرون التعزية ثلاث ايام قال الفقيه ابو جعفر يجوز من الثلث للذين يحضرون التعزية من مكان بعيد ويطول مقامهم عنده والاغنياء والفقراء سواء ولا يجوز لمن لا يطول مقامه احسار

مسئلة

ولو طلق الصبي او النايم ثم بلغ واستيقظ فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت وقع احسا[ن]

مسئلة

اذا استحلف رجل رجلا والحالف مظلوم فاليمين على ما نوى وان كان ظالما فاليمين على نية من استحلف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا اذا كان يمينه بالله واذا كان اليمين بالطلاق فعلى نية الحالف واقعات

مسئلة

ولو قال حلال الله علي حرام وله امراتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان في الاظهر كقوله امراته طالق وله امراتان او اكثر كافي

مسئلة

ومن قال ان كان اول ولد تلد به غلاما فامراته طالق او عبده حر فولدت خنثى لم يقع شيء حتى يستبين امره ~~وان قال~~ وان قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين امره وان قال القولين جميعا عتق رعاية

مسئلة

ولو قال فلانة بنت فلان طالق وذكر اسم امراته ونسبها الى غير ابيها لم تطلق امراته

مسئلة

ومن قال لآخر طلق امراتك على الف درهم علي ففعل وجب الالف على الآمر رعاية

مسئلة

وقال ابو القاسم ولو تزوج بغير شهود ثم اخبر رجلين بذلك فان كانا قالا ذلك على وجه الاخبار لم يصح وان قالا على وجه العقد فانه يصح النكاح الآن بشهادة هذين الرجلين خلاصة

مسئلة

اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلثا وجحد الزوج والمراة لذلك فرق بينهما ولم ينظر الى جحودهما كافي

مسئلة

مسئلة

قال طاوس وحسن بن زياد وجابر بن عبد الله اذا طلق ثلثا في حالة الحيض والحمل لا يقع الا واحدة مبسوط

مسئلة

رجل حلف رجلا ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله فان كان الحالف مظلوما كانت نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابو حنيفة ومحمد فتاوى قاضي خان

مسئلة

من قال لرجل احلف بالطلاق من الله تعالى فهو كافر لانه اعظم الطلاق قاضي خان

مسئلة

مسئله

ولو قبلت المراة ختنها حرمة الابنة لزوجها مطلقا سواء كان بشهوة او بغير شهوة من شرح الجامع الصغير

مسئله

رجل قصد ان يغشى امراته على فراشها ليجامعها وهي نائمة مع بنتها المشتهى فوصلت يد الزوج الى ابنته فغمزها باصبعه فظن انها امراته فان كانت وصلت يده الى البنت وهو يشتهي لها حرمت عليه امراته لانه مسها بشهوة وان كان لا شهوة له وقت مسها فلا تحرم لانه لم يوجد المس بشهوة وان اختلفا في القول قول الزوج لانه منكر نقل من الواقعات

مسئله

امراة تركت مهرها على الزوج ليحج بها فعليه المهر لانه بمنزلة الرشوة وهي حرام شرح [illegible]

مسئله

اذا وقع تمر في طعام احدكم ولابي حنيفة فيه ثلث روايات كراهية تحريمة وبه اخذ محمد وكراهية تنزيهة وبه اخذ ابو يوسف وفي رواية تجوز اكله وبه اخذ الحسن وعليه الفتوى من البزازي وقيل [illegible]

مسئله

اذا جهز الاب ابنته ثم مات الاب وبقيت يطلبون من القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة والا فلا فتوى كذا ظهيريه

مسئله

قال عين الائمة الكرابيسي اذا اراد عصر ازاره في الحمام وليس له ازار آخر لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه ~~ولكن يصب الماء عليه~~ ويكفيه ونروي به عن ابي يوسف رحمه الله ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله غنيه

عند حلول الاجل وطلب منه الثمن فعجز المشتري عن ادائه فاخذ البايع من المشتري كرين كل كر بعشرة دراهم تجوز له ذلك نقل زيادة الكبير

مسـ‍ـله رجل اشترى من رجل دابة والبايع راكب فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري لان ركوب المشتري قبض منه واقعات

مسـ‍ـله ولو ارسل البازي على دجاجة فاخذها واكلها البازي لا ضمان عليه ولو ارسل كلبا على شاة فاكلها الكلب ضمن المرسل لانه يكون للكلب سايقا وقايدا ولا يكون للبازي سايقا وقايدا نقل من المحيط

مسـ‍ـله لو خاف على بقرة من الموت ان ذبح لم يضمن وان لم يذبح فكذا فتوى

مسـ‍ـله سقط شاة وخيف عليها الموت فذبحها رجل قالوا لا يضمن والمختار الفتوى انه يضمن في غير الراعي ولا يضمن في الراعي قاضي خان

مسـ‍ـله ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير جاز البيع ولا يكون البايع مستوفيا للثمن لان فعل الحمار هدر

مسـ‍ـله رجل اشترى شيئا ثم اودعه عند البايع او اعاره منه او اجاره لم يكن قبضا لان يد البايع ثابتة على المحل بطريق الاصالة فلا يجوز ان يصير نايبا عن غيره مع قيام يده بجهة الاصالة ولا تجب الاجرة لان المبيع في ضمان البايع والاجرة مع الضمان لا تجتمعان ولو اودعه عند اجنبي او اعاره منه فامر البايع بالتسليم يصير قابضا لان يد امينه كيده محيط

مسـ‍ـله رجل اشترى شاة وقبضه ثم اودعه عند البايع فهلك يهلك على البايع او على المشتري ينظر ان كان البيع باتا يهلك على المشتري بالاتفاق وان كان البيع بشرط الخيار يهلك على البايع سواء هلك في مدة الخيار او بعده وعندهما يهلك على المشتري كيف ما كان مفصل

مسـ‍ـله ومن اشترى شاة او بقرة على انها حامل جاز البيع لو علمها المشتري بعد القبض انه لم يكن حاملا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده فان هلك في يد المشتري صح البيع ان وجد في بطنها عجل وان لم يجد رد البايع من ثمنها قيمة اللبن والعجل نقل من شرح جامع الكبير

مسـ‍ـله رجل اشترى شاة او بقرة فحلبها وشرب اللبن ثم علم بالعيب لم يكن له ان يردها بالعيب ولكن يرجع النقصان عندنا خلافا للشافعي مبسوط

مسـ‍ـله رجل اشترى فرسا على انه سن خمس ثم وجدت ستة او على انه سن سبعة ثم وجدت ثمانية فله ان يرد وان اشترى بقرة على انها سن خمسة ثم سنها ستة لم يرد اصلا لان الفرس لم يوكل لحمه والمراد هو القيمة تزاد وتنقص من هذه الصفة والبقر لم يكن من هذه القيد واقعات

وينبغي ان لا يقوم الرجل عند اذا جاء المصحف لانه تشبه باليهود حتى يعظمون حروف التورية ولايجلون من جامع العلوم

ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار واقعات

ولو وضع الثياب في الحمام ولم يقل شيئا ودخل الحمام فنظر ان كان في الحمام ثيابي تحفظ الثياب فالضمان عليه دون الحامي لانه استودعه دلالة وان لم يكن ضمنا الحامي ولو قال للحامي اين اضع ثيابي فاشار الى مكان يضمن الحامي دون الثيابي لان الحامي صار مودعا ولو وضع الثياب بمحضر الحامي فخرج اخر ولبسها والحامي لايدري انها ثيابه ام لا يضمن الحامي وان نام فسرقت الثياب ان نام قاعدا لم يضمن لانه لم يترك الحفظ وان نام مضطجعا ضمن والخاني كالحمام والدابة كالثياب احتراز

رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن وان وضع ثوبا في داره فرمى به فضاع ضمن لان الثوب لا يضر الدار فكان الاخراج اتلافا والدابة تضر بالدار فلم يكن اخراجها اتلافا نوازل

قام واحد من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون مودعون حتى لو تركوه فهلك ضمنوا وان قام واحد بعد واحد فالضمان على اخرهم لانه تعين حافظا احتراز

مسئله

اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة يكون للاب قنيه

مسئله

ولو وهب دينه من فقير ونوى زكوة دين آخر على احد اخر او نوى زكوة عين له لم تجز لان العين خير من الدين كافي

مسئله

رجل وهب الدين من المديون الفقير ونوى به الزكوة عن الدين الذي عنده يجوز وان نوى زكوة نصاب عند نفسه او زكوة دين عند غيره لا يجوز فتاوى

مسئله

رجل خدم عند رجل سنة او سنتين ولم يسم شيئا فلما خرج الاجير ادعى المؤجر الاجرة هل يستحق الاجرة ام لا الجواب ان كان قرابته تجب الاجرة فلانه يرجوا الاكثر من الاجرة وان كان اجنبيا لا يجب الاجرة لانه كان تبرعا ان كان من اهل التبرع نقل من الواقعات

مسئله

ابراه عن الدين ليصلح مهمة عند السلطان لا يبراء وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امراته فقال لها ابريئيني من المهر فاضطجع معك فابرأته قيل يبراء لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع وقال عم تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنيه

مسئله

الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي ببالغة مكرهة عليه وان ادعته الى نفسها لا مهر عليه وان ادعت صبية صبيا فعليه المهر وكذا لو ادعت امة صبيا خلاصه

مسئله

امراة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة لتذبح في المأتم ان ذكر قيمتها وقت البعث يجوز ان يرجع بقيمتها والا فلا نهايه

مسئله

من طبخ لحم غيره بغير اذنه او طحن حنطة او رفع جرته بغير امره فانكسرت او حمل على دابته بغير امره فعطبت كان ضامنا وان وضع المالك اللحم في القدر على الكانون والحطب تحته او جعل الحنطة في الدورق وربط الدابة عليه او رفع الجرة وامالها الى نفسه او حمل على دابته فسقط في الطريق فاوقد هو النار فيه وطبخه او ساق الدابة فطحنها او اعانه على رفع الجرة فانكسرت فيما بينهما او حمل ما سقط على دابته فعطبت لم يكن ضامنا رعايه

مسئلة

اذا كان الميت صبيا لا يجامع مثله ولا تشتهى فلا باس لغسله النساء وكذا الصبية اذا كانت بهذه المثابة غسل الرجل والمحرم وغيره في ذلك سواء والمجنون والخصى مثل الفحل مبسوط

مسئلة

وان مات الزوج فلا تجد من غسله تغسل امراته بالاجماع وكذلك يغسل الزوج امراته بالاتفاق بخلاف البيتوتة هدايه

مسئلة

ويباح للرجل ان ينظر الى عين فرج امراته ومملوكته والى فرج نفسه لان الاستمتاع ابلغ من النظر وليس ذلك من الادب وقال ابو يوسف في الامالى سالت اباحنيفة عن الرجل يمس فرج امراته او يمسهن فرجه لكى يتحرك عليه فقال لا باس بذلك وارجو ان يعظم له الاجر ولا يحل ان ياتيها من الدبر الا عند اهل الظواهر وهو خلاف اجماع الصحابة وقد قال النبي عم من اتى حايضا او امراة من دبرها فهو كافر بما نزل على محمد من المشكلات

مسئلة

وفي الملتقط اذا بلغ الغلام مبلغ الرجل ولم يكن صبيحا فحكمه كحكم الرجل وان كان صبيحا حكمه حكم النساء وهو عورة من فوقه الى قدميه لا يحل النظر عن شهوة خلاصه

مسئلة

واذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه نقايه

[illegible]

دابة افسد زرع غيره ليلا او
نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على
الراعي الا ان يرسلها اليه او يراها
فلم يمنعها عند ابي حنيفة وقال الشافعي
ان كان نهارا لا يضمن وان كان ليلا
يضمن واقعات

مسئله
نحل عسل في ارض رجل فيكون
العسل لصاحب الارض على كل
حال لان العسل ليس بصيد بل
هو قايم بالارض بمنزلة الشجر
والنحل للاخر لانه صيد كذا في الفتاوى

مسئله
رجل ادعى على الميت شيا ولم يعلم
الورثة ولم يكن للمدعي بينة استحلف
المدعي جامع الصغير

مسئله
وعقر الكلب لا يوجب الضمان
على صاحبه اذن لهم بالدخول في داره
او لم ياذن نقل من الارشاد

مسئله
ولو اخذ مال غيره غصبا في قول
ابي حنيفة وجب الحج والزكوة ويو
رث عند ورثته واقعات

مسئله
رجل دل ظالما على مال رجل فاخذه
الظالم يضمن الدال وعليه الفتوى
بخلاف السرقة فتوى الهداية

مسئله
من ركب دابة غيره ثم نزل فتركها
في مكانها لم يزل عن الضمان ما لم يسلم
الى صاحبه قاضي خان

[illegible]

واذا زوج ابنته الصغيرة في صحته وضمن لها المهر عن
الزوج جاز فاذا بلغت ان شاءت طلبت الزوج او
الاب فاذا ادى الاب رجع على الزوج ان ضمن باذنه
وان زوج ابنه الصغير في صحته وضمن عنه المهر لزوجته
وقبلت جاز ولا يرجع على الابن اذا ادى الا اذا شرط
الرجوع في الضمان وان مات الاب قبل الاداء فان شاءت
اخذت المهر من الزوج او من الاب ثم رجع الورثة على
الزوج او من الاب ثم رجع الورثة على الزوج خلافا لابي
يوسف وزفر وان ضمن الاب في مرضه لم يصح رعاية

واذا دفع الرجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة
ان يتزوج عليها يصير الشيء بمنزلة المهر وليس له ان
يرجع فيه ولو دفع الى جد لها لو كانت في عياله وحمايته
يصير بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيه ولو دفع
الى اقربها ان كانت في حمايتها وعيالها يصير الشيء
بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى العصبات
والولي ليست في عيالهما وحمايتهما وله ان يرجع
فيه لانه يصير برطلا يعني رشوة ان كان الشيء دراهم
او دنانير وله الرد ان كان ضائعا وان كان مثليا
وله الرد مثليا وان كان حيوانا يضمنه قيمته يوم
القبض ان هلك وان كان قائما يدفع اليه وقال ابو يوسف
رح وحينئذ ان كان الشيء حيوانا يضمنه قيمته يوم
القبض ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن
لانه امانة في يده وهذا اصح واوثق

فان قيل ايما مصلى صلى صلوة يوم وليلة في ثوب واحد جازت صلوة الفجر ولم تجز الاربع الجواب ثوب اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم وصلى معه صلوة الفجر ثم ذاب بحرارة الشمس فكان اكثر من قدر الدرهم

مسئلة ولو صلى الجماعة في الصحرا او بين القوم والامام مقدار النصف لا يجوز وكذا اذا كان بينهم وبين الامام نهر عظيم او طريق يمر فيه العجلة بخلاف المسجد ومصلى العيد والفي

مسئلة فان قيل اي مصلى صلى صلوة مع الامام من اولها الى اخرها فلم يصلي ركعة اخرى لم تجز صلوته الجواب رجل صلى المغرب في منزله ثم دخل في صلوة الامام فصليها معه فلم يصلي ركعة اخرى لم تجز صلوته لان ثلث ركعات تطوعا ليس بمشروع

مسئلة ولا يجوز للمصلي ان يقول بعد فراغ الصلوة استغفر الله لان الله تعالى يقول في كتابه انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب

مسئلة ان الجنب اذا عرق او اعرقت الحائض والنفساء فابتل ثيابهم من العرق لا يفسد الثوب وكذلك لو لبسوا الثوب المبلول ولم يكن على ابدانهم نجاسة لا يفسد الثوب وكذلك لو ادخلوا ايديهم في ماء في الاناء

[illegible]

مسئلة

اذا توضأ لا باس بان يمسح وجهه بالمنديل و قال بعضهم يكره ولكن يترك حتى يجف عليه الماء من جامع الفتوى

مسئلة

روى شيخ الامام ابو الليث باسناده عن ابي سعيد الخدري في الفاتحة سبعة اسماء من اسماء الشيطان الاول ذيلة والثاني هرب والثالث كيوم والرابع كمنع والخامس كنستعين والسادس مصر والسابع تعل واذا دخل اسم الشيطان في الفاتحة فسدت صلوته بالاجماع نقل من كشاف

مسئلة

القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف ان يموت الولد لا باس بان تاخر الصلوة وتقبل على الولد لان تاخير الصلوة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلعم اخر الصلوة عن وقتها يوم الخندق وفي رواية يوم الاحزاب وكذا المسافر اذا خاف عن اللصوص وقطاع الطريق جاز لهم ان يؤخروا الوقت لان لهم العذر واقعات

مسئلة

صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو ترك الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلي التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصلي التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه قنية

مسئلة

ولا يجوز الاجرة لغسل الميت ويجوز لحمله ودفنه وحفر قبره ويكره القراءة قدامه وكتب شيء على كفنه فتاوى

[illegible]

اما اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة او خوف فله عذر في ترك الجماعة درر

كل موضع يقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم يقع الفرض موقعها يخرجوا عن عهدة الفرض بيقين تانع

واذا دخل الرجل في صلوة الامام وهو مسبوق في ثلاث ركعات كيف يتم قال ابو حنيفة رح اذا سلم الامام وقام المسبوق يصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ويقعد ويتشهد ثم قام يصلي ركعة رابعة بفاتحة الكتاب ~~وسورة ويقعد و يتشهد ثم قام يصلي ركعة~~ ويقعد و يتشهد وسلم كصلوة المغرب هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا سلم الامام قام المسبوق يصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم قام يصلي ركعتين في الاول يقرء الفاتحة والسورة وفي الاخرى بفاتحة الكتاب خاصة ثم تشهد وسلم العقولين صحيح المخنوق ج
قاضي خان

عن اصحابنا رضي الله عنهم يغسل ويصلي عليه ومن ضرب نفسه بسكين قبل لا يغسل ولا يصلي عليه وان اصابه البرد فمات يغسل ويصلي عليه وان قتل بالقصاص يغسل ويصلي عليه مبسوط

اذا ماتت امراة وهي كتابية في حال الحامل وزوجها مسلم يصلي على المراة هداية

ماتت نصرانية وفي بطنها ولد مسلم هل تدفن في مقابر المسلمين اجاب بلى بحرمة ولدها ولا تستقبل بها القبلة لان وجه الولد في بطن امها الى ظهرها شرح كنز

اذا ماتت الكتابية وفي بطنها ولد مسلم لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في دفنها قال بعضهم الاصح انها دفنت في مقابر المسلمين لانه في بطنها ولد مسلم لان الولد يتبع خير الابوين دينا وكيفية دفنها ان تحفر قبرها كقبر المسلمين فاذا وضعت فيه تجعل راسها الى المشرق ورجلها الى المغرب ووجهها الى الشمال ليصير راس الولد الى المغرب ورجله الى المشرق ووجهه الى القبلة شرح كنز

ولو نوى الفرض الوقت يوم الجمعة لم تصح صلوة الجمعة درر

اذا كان الوقت ضيقا ترك السنة سواء كان سنة الفجر او سنة الظهر لان الاداء في الوقت فريضة فلا يجوز ترك الفريضة لاجل السنة مصفى

فان سال سائل ان الصلوة هل تجب على الروح ام على الجسد فان قلت على الروح فقد اخطأت لان المجنون له روح وايضا للطفل فلا تجب عليهما وان قلت على البدن فقد اخطأت فللمجنون بدن وللطفل والحائض فلا تجب عليهم الجواب فقل له تجب على البدن الذي فيه الروح وعلى الروح الذي معه العقل وعلى العقل الذي معه الايمان و

اذا مات الرجل وعليه صلوات فاتت واوصى بان يعطى كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع من بر ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يكن له مال يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى المسكين ثم يهبه المسكين له ثم يتصدق عليه ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضى ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز خلاصة

اذا وجد عضو ميت او نصف بدن بلا راس او راس بلا بدن يصلى عليه عند الشافعي وعندنا لا يصلى عليه مصفى

رجل قتل في المصر ظلما بسلاح وعلم قاتله لم يغسل وان لم يعلم قاتله او علم لكن قتل بغير سلاح غسل لانه لما لم يعلم قاتله تجب القسامة والدية تمرتاشي

[illegible]

مسئله

ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة او وقع من قرائته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قرائته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر قاضي خان

مسئله

المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر بسلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر بسلام الامام قاضي خان

مسئله

من شرب الخمر ثم صلى ولم يغسل فاه لا تجوز لانه نجس اكثر من قدر الدرهم الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم وان اتى عليه ساعات تجب ان يكون المسئلة على الاختلاف عند ابي يوسف تجوز وعند محمد لا تجوز واقعات

مسئله

تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجبة ويكتفي لتحية المسجد بكل يوم ركعتان ثم اختلفوا في صلوة التحية تجلس ثم يقوم او يصلي قبل ان تجلس قال بعضهم تجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل المسجد فتوى ظهيري

[illegible]

نحل وجد في ارض رجل فهذا على وجهين ان كان في عمارة
فهو لصاحب الارض وان كان في برية فهو لمن و
جده وعليه في زماننا والاصح لصاحب الارض في الوجهين
فتاوى واقعات

ولو عسل النحل في ارض رجل فهو لصاحب الارض لانه
ليس بصيد وقد اتصل بملكه كشجرة النبت في ارضه كافي

فاذا دفنوا ميتا بعد الصلوة ثم تذكروا انهم لم يغسلوه
فان لم يهالوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه
وان اهالوا التراب عليه لم يخرج وهل يصلى عليه ثانيا
في القبر ام لا ذكر الكرخي انه يصلى عليه وفي النوادر عن
محمد العباس ان لا يصلى عليه لان طهارة الميت شرط
جواز الصلوة ولم يوجد وفي الاستحسان يصلى عليه لان
تلك الصلوة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والآن
زال الامكان وسقطت فرضية الغسل فيصلى في قبره او
نقول صلوة الجنازة صلوة من وجه ودعاء من وجه
ولو كان صلوة من كل وجه لا تجوز بدون الطهارة اصلا
ولو كان دعاء من كل وجه تجوز بدون الطهارة فان كانت
بينهما قلنا انه يشترط الطهارة حالة القدرة ولا تشترط
حالة العجز واما اذا صلى على الميت قبل الغسل وهو لم
يدفن بعد فانه يغسل ويعاد الصلوة عليه بعد الغسل
وكذا لو غسلوه وبقي عضو من اعضائه لمعة كذا في المبسوط
والمحيط شرح هدايه

ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ
القرآن لانه يشغله عن قراءته
فان سلم عليه يجب الرد لانه فرض
والقراءة لا اختيار

رد السلام فريضة على كل من
سمع السلام اذا قام به البعض
سقط عن الباقين والتسليم سنة
والرد فريضة بالامتناع عن الرد اهانة
المسلم واستخفاف به وانه حرام
وثواب المسلم عشرة وللراد واحدة
ولا يصح الرد حتى يسمعه لانه انما
يكون جوابا اسمعه المخاطب الا ان
يكون اصم فينبغي ان يرد عليه
بتحريك الشفة اختيار

رجل احرق الحشيش في ارض
نفسه ثم تجاوزت النار الى ملك غيره
فاحترق الزرع ان لم يكن في ذلك
الوقت ريح فلا ضمان عليه تجريد

ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص
ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية
في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو
قولهما ولو قال اقطع يدي فقطع
فلا شيء وكذا في جميع اطرافه
خلاصه فتوى

رجل عض ذراع انسان فجذب
من فيه فسقط بعض اسنانه
وذهب لحم ذراعه فدية الاسنان
هدر وعلى العاض ارش
ذراعه واقعات

مسئلة امراة اذا دخلت ذكر صبي في فرجها ليس باهل الاجماع ولم يتعلق التحريم والتحليل ملتقطه

مسئلة رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق والحيلة ان يطلقها ثلثا على درهم وهي لا تقبل ولا يقع الطلاق

مسئلة رجل رفع قدميه في السجود لا تجوز صلوته بالاجماع ولو رفع قدما احدهما اختلف المشايخ قال بعضهم تجوز وقال بعضهم لا تجوز فتوى قاضي خان

مسئلة من اشترى صدفة او سمكة فوجد فيها لؤلؤ فهي للبايع ولو اشترى دجاجة فوجد فهي للبايع وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل شيء يوجد في حواصل الطيور فما يؤكل لحمه فهو للمشتري وان كان من غيره فهو للبايع لقران التجريد

من حلف صادقا ضيق عيشه ومن حلف كاذبا ضيق قبره فنعوذ بالله عن ضيق القبر وعيشه

فان قيل ما يقول اذا مات الميت ولم يدفن اياما ثم دفن متى يسأل في القبر ام في البيت فيقول اختلفوا المشايخ فيه قال بعضهم لا يسأل ما لم يدفن في القبر فاذا دفن يسأل حينئذ لان الاثار الواردة في السؤال منكر ونكير انما وردت في القبر وبذلك ناخذ وقال بعضهم يسأل في بيته في ليلة تلك يصعد للارض حوله فيصير عليه كالقبر ويسأل لانه روي في الاخبار انه يسأل الميت بعد الموت بلا فصل والقول الاول احسن ولو مات رجل في الغربة فجعلوه في التابوت لتحمل الى بلده متى يسأل في القبر ام في التابوت قال الفقيه ابو جعفر البلخي رح يسأل في التابوت لانه كالقبر وقال ابو بكر الاعمش رح لا يسأل ما لم يدفن في القبر لان الاثار وردت في سؤال منكر ونكير في القبر

ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا [illegible] وفي بصري نورا واجعلني ممن تباهي به الملائكة
المقربين الهي انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه المقر
بخطيئته اسئلك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف
الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته الهي لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا
رحيما الهي من مدح نفسه اليك فاني لائم بنفسي الهي اخرست المعاصي لساني فمالي اليك وسيلة من عمل
ولا شفيع سوى الامل فيك الهي اني اعلم ان ذنوبي لم تبق لي جاها ولا للاعتذار عندك وجها ولكنك اكرم
الاكرمين وارحم الراحمين الهي ان لم اكن اهلا ان ابلغ رحمتك فان رحمتك اهل ان تبلغني ورحمتك
وسعت كل شيء وانا شيء الهي ان ذنوبي وان كانت عظاما ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفرها لي
يا كريم يا غفور الهي انت انت وانا انا انا العواد الى الذنوب وانت العواد الى المغفرة افعل بي ما انت
اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة ثم يلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويقول يا رفيع
الدرجات يا منزل البركات يا فاطر الارضين والسموات ضجت لك الاصوات بصنوف اللغات تسئلك
الحاجات وحاجتي ان ترحمني في دار البلى اذا نسيني اهل الدنيا اسئلك ان توفقني لما افترضت
علي وتعينني على طاعتك واداء حقك وقضاء المناسك التي اريتها ابرهيم خليلك ودللت عليها محمدا
حبيبك عليهما الصلوة والسلام اللهم لكل متضرع اليك اجابة ولكل مسكين لديك رأفة وقد جئتك
متضرعا اليك مسكينا لديك فاقض حاجتي واغفر ذنوبي ولا تجعلني من اخيب دعائي واعتقني من النار
ووالدي وجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويقول
اللهم ان كنت لا ترحم الا اهل طاعتك فالى من يفزع المذنبون اللهم تجنبت عن طاعتك عمدا وترجمت
الى معصيتك قصدا فسبحانك ما اعظم حجتك علي وما اكرم عفوك عني فبوضوح حجتك علي وانقطاع
حجتي عنك وفقري اليك وغناك عني الا غفرت لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يا خير من
دعاه داع وافضل ما رجاه راج الهي بحرمة الاسلام وبذمة النبي عليه السلام اتوسل اليك
فاغفر لي جميع ذنوبي وذنوب والدي والمؤمنين واصرفني من موقفي هذا مقضي الحاجات
مكفي المؤنات وهب ما سألت وحقق رجائي فيما تمنيت الهي دعوتك بالدعاء الذي علمتنيه
فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنيه يا ارحم الراحمين ثم يلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويقول
الهي انت جعلت لكل ضيف قرى ونحن الساعة اضيافك فاجعل قرانا منك الجنة الهي ان لكل
سائل عطية ولكل راج ثوابا ولكل مسترحم [illegible] رحمة وقد قدمنا الى بيتك الحرام [illegible]

العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء ما عندك من الثواب والاجر والرحمة والمغفرة
فلا تخيب رجاءنا ولا تردنا خائبين ولا تجعلنا من الاشقياء المحرومين واسمع بفضلك كلامنا
واستجب دعاءنا واقض حاجاتنا وحاجات جميع المؤمنين وارزقنا رضوانك في الدنيا والآخرة
واختم لنا بالخير والسعادة والشهادة واغفر لنا ولوالدينا ولاستاذينا ولاقربائنا وجيراننا
واصحابنا واهل بلدنا ولخصمائنا ولمعارفنا ولمن وصانا بالدعاء ولمن يرجوا من بركة دعائنا
ولمن احسن الينا ولهذا الجمع ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يلبي ويصلي على النبي عليه السلام وان كان قارئا يقول تبيك بهم
رحمة تمامها عليك قال النبي عليه السلام من ذهب من عرفات قبل غروب الشمس ويقول بسم
ما شاء الله لا قوة الا بالله ما شاء الله كل نعمة من الله ما شاء الله الخير كله بيد الله ما شاء الله لا يصرف
سوء الا الله حفظه الله تعالى من الشيطان ونادى من فوق العرش انى جعلتني راضيا سل ما سألت
حتى اجعلك راضيا ويستحب ان يقرأ كثيرا بدعاء الخضر عليه السلام الذى علمه الخضر لعلي
رضي الله عنه يا من لا يشغله سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الاصوات ويا من لا يغلطه المسائل ولا
تختلف عليه اللغات يا من لا يتبرمه الحاح الملحين ولا يضجره مسئلة السائلين اذقنا برد عفوك
وحلاوة رحمتك يا ارحم الراحمين ويقول صلى الله على محمد سيد المرسلين وعلى جميع الانبياء
والمرسلين والملائكة المقربين وعباد الصالحين وآل محمد الطاهرين وصحبه الاجمعين
وازواجه الطاهرات امهات المؤمنين وذريته المتقين ورضي الله عن التابعين
لهم باحسان الى يوم الدين وعن تبع التابعين وعلماء الدين واغفر لنا اجمعين
ولسائر المؤمنات والمؤمنين والمؤمنين الاولين والآخرين وتكائن منا الى يوم الدين
آمين آمين آمين رب العالمين يا قريبا من كل ملهوف ناجاه ويا مجيبا لكل مضطر
دعاه ويا حليما عن ذي صبوة عصاه ويا قابلا لكل منيب اتاه ومن عظم جناياته تاب
عليه وهداه ويا من اذا انفذ امرا امضاه ويا قديرا اذا توكل عليه عبده كفاه ويا وليا
لكل من قصده وتولاه ويا قائما بالكفاية لكل من آثره على دنياه ويا ناصر من اعتمد
عليه واستكفاه ويا من ليس لاحد ان يدعو عند الشدايد ربا سواه اسئلك
الوصول الى ما لا اصل اليه الا بعونك واسئلك دفع ما لا ادفعه الا بك واسئلك المغفرة
للجنايات لا غافر لها الا انت يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى
الملائكة المقربين والانبياء والمرسلين وعلى عبادك الصالحين من اهل السموات
واهل الارضين واخصص اللهم نبينا محمدا بافضل الصلوات والتحيات والتسليم
واجعلنا منهم برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول عند غروب الشمس اللهم لا تجعله
اخر العهد بهذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحا
منجحا مرحوما مستجابا دعائي مغفورا ذنوبي برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا افاض
من عرفات يكثر الاستغفار كما قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
فاذا خرج من عرفات يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت
ومنك رهبت فاقبل نسكي وعظم اجري واستجب دعائي واختم لنا بالخير والشهادة
وارزقني رضاك في الدنيا والآخرة واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين برحمتك
يا ارحم الراحمين

ضيافت

بَشَاشَةُ وَجهِ المَرءِ خَيرٌ مِنَ القِرَى

فَكَيفَ اِذَا كَانَ القِرَى فَهوَ يَضحَكُ

ضيافت

بَشَاشَةُ وَجهِ المَرءِ خَيرٌ مِنَ القِرَى

فَكَيفَ اِذَا كَانَ القِرَى فَهوَ يَضحَكُ

دريں عالم كسى بى غم نباشد اگر باشد بنى آدم نباشد

رَضِينَا مِن وِصَالِكُم بِالسَّلَامِ وَيَكفِينَا الاِشَارَةُ بِالكَلَامِ

وَمِن طُولِ التَّفَكُّرِ كُلَّ يَومٍ رَاَيتُكَ كُلَّ يَومٍ فِي المَنَامِ